للشيخ العلامة
محمد بن أحمد عاموه
حفظه الله تعالى

١- الإجابة الثمينة على بعض أسئلة الزينة

٢- الإجابة المفصلة عن حكم العطور المكحلة

٣- الجواب المفيد على أسئلة المستفيد

٤- الجواب المنظم عن أسئلة التبرع بالدم

٥- لطيف الجواب عن أسئلة الاختضاب

دار أبي حنيفة

Scanned by CamScanner

١- الاجابة الثمينة على بعض أسئلة الزينة.

٢- الاجابة المفصلة عن حكم العطور المكحلة.

٣- الجواب المفيد على أسئلة المستفيد.

٤- الجواب المنظم عن أسئلة التبرع بالدم.

٥- لطيف الجواب عن أسئلة الاختضاب.

Scanned by CamScanner

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع
اليمن - الحديدة
e-mail: daroabihanifah@gmail.com
يطلب من
السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦
لؤي الحفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠

Scanned by CamScanner

سلسلة الرسائل الفقهية

الجزء الثاني

للشيخ العلامة
محمد بن أحمد عاموه
حفظه الله تعالى

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١

الإجابة الثمينة

على بعض أسئلة الزينة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه إجابات لطيفة على بعض أسئلة الزينة سميتها (الإجابة الثمينة) راجياً من الله عز وجل أن يتقبلها مني بمنه وكرمه وجوده وإحسانه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

س١ من هي الواصلة والمستوصلة وما الوعيد الوارد في حقها وما حكم وصل الشعر بغيره ؟

ج١ وصل الشعر يعني الزيادة فيه من غيره قاله الحافظ في الفتح وفي تكملة فتح الملهم أما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة أيضاً ا.هـ.

قال ابن عابدين رحمه الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زوراً والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها ا.هـ رد المحتار.

قال العلامة أحمد الحلواني الشافعي في الوسم وأما الواصلة فالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء أفعلت لنفسها أم لغيرها وأما المستوصلة فالتي تطلب ذلك فإذا فعل بها فهي موصولة.

أما الوعيد الوارد في حقها فكثير منه:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) أخرجه البخاري ومسلم.

عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله عن ذلك (فلعن الواصلة والمستوصلة) أخرجه البخاري ومسلم.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عُرِّيساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرجه البخاري ومسلم.

Scanned by CamScanner

قال فقهاء الحديث وشراحه لقد دلت أحاديث وصل الشعر التي ذكرناها على تحريم وصل الشعر لأن النبي ﷺ لعن فاعله وطالبه ولا يجوز لعن فاعل المباح فكان اللعن من دلالات تحريم الشيء الذي لعن فاعله وفي تكملة فتح الملهم شرح مسلم أن وصل المرأة شعرها كبيرة تستحق اللعن ا.هـ.

لكن للعلماء هنا اختلاف بيانه وتفصيله كالتالي:

١- يحرم الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آدمي أو شعر غير آدمي وسواء كان بخرقة أو صوف وهذا القول جعله الإمام النووي الظاهر المختار وذكره الحافظ في الفتح مذهباً للجمهور ونقله عياض عن مالك والطبري والأكثرين واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم عن جابر قال زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً وبحديث قتادة الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب وفيه أن النبي ﷺ نهى عن الزور وجاء في آخره ألا وهذا الزور وقال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

٢- الوصل بالشعر ممنوع مطلقاً سواء كان بشعر الآدمي أو بشعر حيوان ولكن لا بأس بوصله بصوف أو خرق وغيرها وهو قول الليث بن سعد ومال إلى هذا القاضي عياض المالكي وابن قدامة الحنبلي ونقل أبو عبيد قول الليث عن كثير من الفقهاء.

٣- الوصل بغير الشعر إنما يحل إذا لم يلتبس بالشعر بحيث لا يظن الناظر أنه من الشعر أما إذا وقع به الالتباس فلا وهذا القول قواه الحافظ في الفتح.

٤- مذهب الشافعية بينه العلامة أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني الشافعي في كتابه المفيد الوسم في الوشم ص١٥ بقوله والمختار ما فصّله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي أو آدمية ولو محرماً أو زوجاً بل لو شعرها ولو بإذن الحليل فحرام بلا خلاف

Scanned by CamScanner

لعموم الأخبار المشيرة إلى تعليل ذلك بأنه تدليس وتغيير لخلق الله تعالى ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه لذلك ندباً ولا تجوز الصلاة عليه هذا إذا انفصل شيء من ذلك وهو حي فإن انفصل منه بعد موته يقيناً وجب غسله وستره بخرقة والصلاة عليه ودفنه وهذا كله في المسلم ونحوه كمجهول الحال بدارنا والمسألة مفصلة في محلها فأما إن وصلته بغير شعر آدمي فإن كان نجساً كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فحرام أيضاً للأخبار ولأنه يحمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال كما صرح به الإمام النووي وإن كان طاهراً كصوف وحرير طاهرين ومنه الظفائر المعروفة فإن لم يكن لها حليل فحرام أيضاً فإن كان لها حليل فثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الأخبار والثاني لا يحرم وأصحها إن فعلته بإذن الحليل جاز وإلا حرم هذا تلخيص تفصيل أصحابنا وهو في نهاية الحسن إلا أنه كالذي قبله عجيب بالنسبة للتجويز بإذن الحليل لما مر في قصة الأنصارية[1] لكنهم أشاروا إلى الجواب عنه بأن ذلك لا يخفى أنه مستعار فلا يظن به تغيير الصورة كما مر قال الإمام ابن حجر في فتاواه الفقهية وخرج بالوصل ربطه بخيط حرير أو نحوه كالشعر الأجنبي عن شعر الرأس بأن لم يكن متصلاً به كان ذلك غير وصل فلا نهي عنه ومتى اتصل به كان وصلاً وإن تميز عنه انتهى كلامه هذا وقد نصوا أنه كما يحرم عليها الزيادة في شعر رأسها على ما تقرر يحرم عليها حلقه لغير

١- تقدم حديث الأنصارية برقم٢ وفي بعض رواياته فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال ﷺ (لعن الواصلات) وفي لفظ (الموصولات) وفي لفظ (لعن الله الواصلة والموصولة).

Scanned by CamScanner

ضرورة وهل لمن تزوجها إذا انفصل شعرها قبل تزوجه بها أن ينظره الآن ولمن طلقها إذا انفصل شعرها قبل الطلاق أن ينظره الآن نقل الشبراملسي أن الظاهر الحرمة في كل من الصورتين أما في الأولى فلأن العقد إنما يشمل الأجزاء الموجودة وقته وأما الثانية فلأنها صارت أجنبية منه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر ا.هـ.

٥- مذهب الحنفية تخصيص الحرمة بشعر الآدمي قال في الفتاوى الهندية ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها.

وفي البدائع ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها ا.هـ والمراد بالكراهة هنا التحريمية.

قال الإمام محمد رحمه الله في الموطأ يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

وفي التتارخانية وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه ا.هـ أي تحريماً.

وفي الدر المختار وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها.

قال ابن عابدين رحمه الله لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضا ا.هـ أي وهو ممنوع.

Scanned by CamScanner

وفي الهداية لا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به لأن الآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً وقد قال عليه السلام (لعن الله الواصلة) الحديث إنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن.

قال ابن الهمام رحمه الله وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل به الانتفاع ألا ترى الترخيص في اتخاذ القراميل وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل ولا شك أن الزينة حلال قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً ا.هـ.

وما عدا شعر الآدمي فمرخص فيه قال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن التتارخانية وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها وهو مروي عن أبي يوسف وفي الخانية ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر ا.هـ.
ونقل في الفتاوى الهندية كلام الخانية وأقره.

وفي البدائع ولا بأس بذلك أي وصل الشعر بشعر البهيمة وصوفها لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين ا.هـ.

أخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ظفائر تصل به المرأة شعرها.

Scanned by CamScanner

وقال الإمام محمد رحمه الله في كتاب الآثار الواصلة التي تصل شعراً إلى شعرها فهذا يكره عندنا ولا بأس به إذا كان صوفاً ثم أخرج عن ابن عباس قال لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

فعلم أن مذهب الحنفية أن الوصل بشعر الآدمي حرام وبغيره يجوز وهو مذهب ابن عباس والليث وحكاه أبو عبيد عن كثير من الفقهاء.

ولم يفرق الحنفية بين المتزوجة وغيرها ومنه يعلم حكم الشعر الصناعي المسمى بالباروكة والله أعلم.

فائدة: يكره تحريماً عند الحنفية على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة.

فائدة: وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كذا في التنوير قال في الدر ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها.

قال ابن عابدين رحمه الله لم أر ما لو كان المنفصل من حرة أجنبية ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه وقد يقال إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى وإن كان منفصلا قبل زمن الحل وتعقبه الرافعي بقوله لم يظهر دعوى الأولوية إذ حل ما اتصل بها بالتبع لها ولا تبعية بعد الانفصال ا.هـ.

وهل لمن طلق زوجته أن ينظر إلى شعرها المنفصل قبل الطلاق الآن أي بعد البينونة بالطلاق لم أره لأصحابنا والظاهر حرمته لكونها صارت أجنبية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

فائدة: قال في الهندية في جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه يجوز كذا في الغياثية.

فائدة: قال في الهندية إذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعرا لأنه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على أنه إذا كان للخدمة ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك كذا في المحيط ولا بأس للتاجر أن يحلق شعر جبهة الغلام لأنه يزيد في الثمن فإن كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان.

فائدة: في الهندية مجنونة أصابها الأذى في رأسها ولا ولي لها فمن حلق شعرها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء كذا في الملتقط ا.هـ.

س٢ ما النمص ومن هي النامصة وما الوعيد الوارد في ذلك وما حكم النمص؟

ج٢ النمص لغة: في تاج العروس للزبيدي النمص نتف الشعر كما في الصحاح وقد نمصه ينمصه نمصا نتفه وهي – أي النامصة – مزينة النساء بالنمص قاله الجوهري وقال الفراء هي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة قال ابن الأثير وبعضهم يرويه المتمصة بتقديم النون على التاء وهي المزينة به وقيل هي التي تفعل ذلك بنفسها والنمص محركة رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب قاله الفراء ورجل أنمص الرأس وأنمص الحاجب وربما كان أنمص الحاجب وربما كان أنمص الجبين إذا رق مؤخرهما كما في الأساس وامرأة نمصاء .. تنمصت المرأة أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه ذكره الجوهري والمنمص والمناص المنقاش نقله الجوهري وقال ابن الأعرابي المناص

Scanned by CamScanner

المظفار والمنتاش والمنقاش والمنتاخ .. وقيل امرأة نمصاء تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصاً أي تأخذه عنه بخيط ا.هـ. تاج العروس.

وفي المقاييس لابن فارس نمص النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة شعر أو نتف له فالنمص رقة الشعر والمنماص المنقاش وشعر نميص ونبت نميص نتفته الماشية بأفواهها ا.هـ مقاييس اللغة.

وبتأمل المادة المعجمية لـ(نمص) يتضح أن النمص معناه لغة مطلق نتف الشعر سواء كان الشعر المنتوف من الحاجبين والجبين أم من سائر الوجه أم من سائر الجسد.

إلا أن النامصة وهي اسم فاعل للمؤنث من نمص يطلق على من تنتف الشعر من الوجه دون سائر الجسد كما نقله الزبيدي عن الفراء أو يطلق على من تنتف الشعر من الجبين فقط دون شعور سائر الوجه والجسد كما نقله الزبيدي عن الجوهري.

ويتضح من تأمل المادة المعجمية أيضاً أن النمص لغة هو إزالة الشعر بالنتف دون غيره من طرق الإزالة كما يتضح أيضاً أن النمص ليس مطلق الإزالة فلا يعد أقل النتف للشعر نمصاً وكذلك فإن النمص ليس إزالة مطلقة بمعنى أن إزالة الشعر كله لا يعد نمصاً.

وإنما يراد بالنمص نتف الشعر بحيث يكون رقيقاً ودقيقاً فيقال لصاحب الحاجب الرقيق الدقيق أنمص على وزن أفعل ولمؤنثه نمصاء على وزن فعلاء ا.هـ نقلا عن فتوى أزهرية.

Scanned by CamScanner

المعنى الشرعي للنمص عند الحنفية والشافعية هو إزالة الشعر من الوجه ويشمل ذلك إزالته من الحاجبين أما كيفية الإزالة فهي غير مقتصرة على النتف كما هو المعنى اللغوي ولكنها تشمل الإزالة بالحلق أيضاً أو بأي طريق من طرق الإزالة ومن نصوصهم في ذلك قال في الدرر المباحة في أحكام الحظر والإباحة للحملاوي الحنفي والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك.

وقال في الوسم في الوشم لأحمد بن أحمد الحلواني الشافعي وهو أي النمص إزالة شعر الوجه بالمنماص وهو المنقاش آله من حديد تعرف بالملقاط وليست قيدا فإزالته بغيرها كالخف بالخيط المعروف بالتخفيف من جملة النمص وقيل هو إزالة خصوص شعر الحاجبين حتى يرقا أو يستويا والمعتمد الأول وعليه فمن النمص نحو إزالة ما بين الحاجبين لايهام البلج ا.هـ.

عند المالكية قول كالحنفية والشافعية وهو مرجوح والمعتمد خصوص النمص بإزالة شعر الحاجب والإزالة تحصل عندهم بالنتف أو ما في معناه وانظر له حاشية العدوي على الكفاية.

عند الحنابلة النمص هو نتف الشعر من الوجه قال البهوتي في شرح المنتهى ويحرم نمص أي نتف الشعر من الوجه إلا أن الحنابلة خصوا النمص بالنتف فقط دون باقي طرق الإزالة.

قال البهوتي في شرح الإقناع ولها أي المرأة حلق الوجه وحفه نصاً والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها.

Scanned by CamScanner

ما ورد في النمص:

أخرج البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبدالله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) فقالت المرأة فإني أرىٰ شيئاً من هذا علىٰ امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت علىٰ امرأة عبدالله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئاً فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء أخرجه أبو داود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت نهىٰ رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة أخرجه النسائي وأحمد.

Scanned by CamScanner

مذاهب الفقهاء في النمص:

مذهب الحنفية

الذي في تبيين المحارم هو أن إزالة الشعر من الوجه حرام إلاَّ إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب ومؤدىٰ هذا النص حرمة نمص الحاجبين فلم يستثن إلا اللحية والشارب ومثلهما العنفقة كما في فتح الملهم وهذا القول موافق لظاهر أحاديث النهي.

وفي التتارخانية عن المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث ا.هـ ومثله في المجتبي ومؤدىٰ هذا النص أنه يجوز للرجل الأخذ من حاجبيه وشعر وجهه مالم يصل إلىٰ حد يشبه المخنث.

وفي الهندية ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ لا بأس بذلك ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يتشبه بالمخنث كذا في الينابيع ا.هـ.

وفي رد المحتار لابن عابدين ولعله أي النهي عن النمص محمول علىٰ ما إذا فعلته لِتَتَزَيَّنَ للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل علىٰ ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.

ومؤدىٰ هذا النص أن تحريم النمص ليس علىٰ عمومه بل محمول علىٰ غير ذات الزوج لما ورد من الأدلة علىٰ استحباب تزين المرأة لزوجها فقد روىٰ عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي فقالت عائشة أميطي عنك الأذىٰ وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإذا

Scanned by CamScanner

أمرك فلتطيعيه وإذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذني في بيته لمن يكره كما ورد في مسند الجعد حدثنا علي أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق قال دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريت منه بستمائة نقداً فقالت عائشة أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وسألتها امرأة فقالت إني وجدت شاة وقد عرّفتها ولم أجد من يعرفها فقالت لها عرفي واحلبي واعلفي قال وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها قال أميطي عنك الأذى ما استطعت فإن قلت أبو إسحاق السبيعي مدلس مشهور قلت هو تابعي ثقة وتدليسه هنا لا يضر لأن الأثر رواه عنه شعبة وروايته عنه محمولة على السماع ولو كانت معنعنة كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين وإلى هذا المحمل جنح بدر الدين العيني رحمه الله في عمدة القاري حيث قال ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه ويحتمل أن يكون النهي عن النمص خاص بإزالة ما لا ضرورة فيه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء أما ما دعت الضرورة إلى إزالته فلا يحرم وهذا أقرب إلى ظاهر الحديث والأول أليق بالفقه وأشبه بقواعد الحنفية.

مذهب المالكية

ذهب المالكية في المعتمد إلى أن النهي عن النمص محمول على المرأة المنهية عن استخدام الزينة شرعاً كالمتوفى عنها زوجها والمفقود زوجها ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب من كتبهم والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من

Scanned by CamScanner

الحاجب فيستفاد أن التي يحل لها النمص أعم من الزوجة التي أذن لها زوجها بذلك.

مذهب الشافعية

المعتمد عند الشافعية أنه يجوز تنمص المرأة المتزوجة بإذن زوجها ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في النهاية للرملي يحرم أيضاً تجعيد شعرها والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن إذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لأن له غرضاً في تزيينها له كما في الروضة وأصلها وهو الأوجه ا.هـ.

وفي التحفة لابن حجر ويحرم على المرأة وصل شعرها ..... والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لأن له غرضاً في تزيينها كما في الروضة وهو الأوجه.

ووجهوا الحديث بالتالي:

أ- اللعن الوارد في النمص يفيد الحرمة.

ب- النامصة والمتنمصة اسم مشتق دخلت عليه الألف واللام فأفاد العموم وعليه يكون النمص والتنمص حرام بعموم صوره وأحواله.

جـ - المشهور من قول أهل الأصول جواز استنباط معنى من النص يخصصه والمستنبط هنا أن علة التحريم هي التدليس وهو منتف في حق المرأة المتزوجة إذا تنمصت بإذن زوجها إذاً يُخَصَّصُ تَنَمُّصُ المرأةِ لزوجها بإذن من عموم حرمة النمص.

Scanned by CamScanner

مذهب الحنابلة

قال في المنتهى وشرحه للبهوتي ويحرم نمص أي نتف الشعر من الوجه .... وللمرأة حلق وجهها وحفه وتحسينه بتحميره ونحوه وكرهه أحمد للرجل مؤدى النص إباحة حلق الوجه وحفه للمرأة أما النتف فهو حرام فالحنابلة وقفوا عند لفظ الحديث حيث نص على النمص الذي هو النتف دون غيره من طرق الإزالة وأباحوا الحلق والحف.

فائدة: نقل عن ابن الجوزي الحنبلي إباحة النمص وهو النتف عندهم وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات وانظر كشاف القناع.

مذهب الزيدية

ظاهر المذهب أن هذه الأشياء النمص والوشر والوشم محرمة لأن الحديث ورد فيه المغيرات خلق الله وجاء في الانتصار وهو من كتبهم هذا محمول على ذوات الريب وهن المتهمات بالفجور اللاتي يفعلن ذلك لغير أزواجهن أما ذوات الأزواج فجائز لهن هذه الأشياء ا.هـ نقلاً عن المفصل لعبدالكريم زيدان وعزاه لشرح الأزهار لابن مفتاح.

اختار النووي التحريم مطلقاً وهو مذهب ابن جرير الطبري وحجتهم ظاهر الحديث وجعلوا العلة في التحريم ما في النمص وأشباهه من تغيير خلق الله تعالى قال الشهاب القرافي رحمه الله وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحنا وصبغ الشعر وغير ذلك.

فلعل التغيير الذي يحرم هو الذي يراد به التدليس فلما انتفى في حق المتزوجة كان فعلها مخصوصا من عموم التغيير المحرم.

Scanned by CamScanner

قال القرطبي قال علماؤنا هذا المنهي عنه المتوعد على فعله إنما هو فيما يكون باقياً لأنه من باب تغيير خلق الله فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره ا.هـ. والنمص مما لا يبقى فالشعر إذا أزيل نبت غيره.

وقال بعض العلماء أن كل تغيير يبدو أنه كان في أصل الخلقة هكذا فهو تلبيس وتغيير منهي عنه وكل تغيير لا يلتبس بأصل الخلقة فإنه ليس داخلاً في النهي كذا قرره في فتح الملهم وعزاه للجمهور. والذي يتلخص أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم عموم النهي.

مسألة: الشعر الزائد الذي يتأذى به صاحبه يجوز أخذه ولا يعد نمصاً.

مسألة: إزالة الشعر من الحلقوم أباحه قوم من الشافعية والحنفية وكرهه آخرون ولعل من أباحه لم يعتبره من الوجه ومن كرهه عده من الوجه فدخل في النمص والمعتمد إباحته والله أعلم.

س٣ ما هو الوشر والفلج وما ورد فيه وما حكمه؟

ج٣ الوشر تحديد الأسنان وتدقيق أطرافها وتفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشابات وتسمى الواشرة وأما المؤتشرة فهي التي تأمر من يفعل بها ذلك ا.هـ كذا في النهاية لابن الأثير قال النووي وغيره المتفلجات الواردة في الحديث جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في أسنانها والفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن تظاهراً بصغر السن وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للشابات فتبرد الكبيرة أسنانها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر فتوهم الآخرين أنها شابة وهذا الصنيع يقال له الوشر ا.هـ.

Scanned by CamScanner

قال ابن عابدين الواشرة التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والمستوشرة التي يفعل بها بأمرها ا.هـ اختيار ا.هـ.
ويتضح مما سبق أن الفلج يسمى وشراً والمتفلجة تسمى وأشرة.

ومما ورد فيه حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبدالله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟) فقالت المرأة فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً فجاءت فقالت ما رأيت شيئاً فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه.

أما حكمه:
فالحرمة لأن لعنة فاعلها يدل على تحريم الفعل لأن اللعن لا يكون على فعل مباح ولكن هذه الحرمة ليست على عمومها فقد استثنى الشافعية المتزوجة إذا أذن حليلها والأمة بإذن سيدها كما مر في النمص ومن نصوصهم في ذلك ما قاله العلامة أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني الشافعي في كتابه الوسم في الوشم ص١٤ والأوجه جوازه للمرأة إن أذن الحليل نظير ما مر في النمص ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وحمل الحنفية النهي على ما إذا فعلته المرأة للتزين للأجانب كما في تقريرات العلامة الرافعي على رد المحتار لابن عابدين.
ويستثنى من النهي ما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن.

قال النووي في شرح مسلم أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم وانظر حواشي الروض وحاشية الترمسي على المنهاج القويم وحاشية الكردي على المنهاج القويم ولم أره لأصحابنا الحنفية ولكن قواعدنا لا تأباه والله أعلم.

س٤ ما الوشم وما ورد فيه وما حكمه؟
ج٤ حقيقة الوشم بالشين المعجمة وتهمل أيضاً هو أن تغرز نحو إبرة في نحو يد أو الشفة أو المعصم أو غير ذلك من البدن فيسيل الدم ويحشى الموضع بشيء يوضع بعد الغرز أو قبله أو معه كنيلة ونورة وكحل وفحم وعظم سحيق فيتنجس بالدم ثم يجمد الدم عليه ويلتئم الجرح فيبقى محله أخضر أو أزرق فهو مصدر في الأصل كما ترى من وشمه يشمه كوعده يعده وكثيراً ما يطلق على ذلك الأثر الأخضر أو الأزرق وهو إطلاق مجازي إلا أنه شاع حتى صار حقيقة عرفية في ذلك أيضاً ومنه مطلع معلقة طرفة بفتح الطاء والراء ابن العبد البكري

لخولة أطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

وهذا يجمع على وشوم بضم الواو وعلى وشام بكسرها وللناس في الوشم تفنن فمنهم من يجعله نقشاً كصليب النصارى ومنهم من يجعله دارات كالترس ومنهم من يجعله كتابة ككتابة اسم المحبوب ومنهم من يجعله صورة إما للمحبوبة وإما لحيوان إلى غير ذلك من إيحاءات الشيطان والعياذ بالله أما الواشمة ففاعلة الوشم التي تغرز

Scanned by CamScanner

الإبرة في المستوشمة وهي طالبته فإن فعلته لنفسها فهي واشمة ومستوشمة وكل من فعل بها الوشم فهي موشومة وقد وقع هذا اللفظ في رواية وموتشمة بميم مضمومة فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة وقد وقع هذا في رواية أخرى.

وقد ورد في ذمه أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) رواه الشيخان وغيرهما وفي لفظ (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة) بتقديم الفوقية على النون في الرواية المشهورة وفي رواية بتقديم النون الساكنة على الفوقية وفي رواية (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) رواه الإمام أحمد والشيخان.

وقوله للحسن أي لأجله تنازعه جميع ما قبله ليخرج به ما إذا كان شيء من ذلك لعذر كما يرشد إليه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء.

حكمه: الوشم حرام بنص هذه الأحاديث على كل من الواشم والمستوشم قال العلامة أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني الشافعي في كتابه الوسم في الوشم وأما حكم الوشم فعلاً فالتحريم على كل من الواشم والمستوشم بالشروط الآتية ففي الخبر لا تشمن بفتح فكسر ففتح فشدة ولا تستوشمن بشد نونه أيضاً رواه البخاري والنسائي وهو خطاب للمفرد المذكر لا لجمع المؤنث كما سبق به قلم العلامة القسطلاني رحمه الله في شرح البخاري مع أنه ضبطه بما مر وإلا لكانت الميم ساكنة والنون مفتوحة فيهما فالصواب ما ذكرناه وإليه أشار شارح

Scanned by CamScanner

الجامع الصغير إذ قال أي لا تفعل الوشم ولا تطلبه انتهى والنهي فيه للتحريم على أصله بل نص بعضهم أن ذلك من الكبائر لصحة الأحاديث فيه باللعن وهو من أمارات الكبيرة ا.هـ.

أقول شروط تحريم الوشم أربعة هي:

١- العلم بحرمته وفي معناه جهل لا يعذر به.

٢- الاختيار ٣- التكليف ٤- انتفاء الحاجة فلو وجدت ضرورة إلى استعماله بحيث علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر كذا عند الحنفية.

ولم يقيد الشافعية الحاجة بالضرورة فلو أخبره طبيب بأنه لو لم يشم على هذا المحل لخيف ضرر يبيح التيمم جاز له أن يشم لكن لا بد في الطبيب أن يكون ثقة ولو عبداً أو امرأة لا نحو كافر كفاسق ما لم يغلب على ظنه صدقه وإلا عمل بقوله كما هو قياس ما قاله الشبراملسي في التيمم من حواشي النهاية وقد ذكروا في التيمم أيضاً أن مثل إخبار الطبيب الثقة ما لو عرف هو ذلك من نفسه لمعرفته بالطب بل أو التجربة كما قاله الشهاب ابن حجر لكن توقف فيه الشبراملسي فيعمل على ما مر بمعرفة نفسه حينئذ ولو فاسقاً فإن فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه فقياس ما ذكروه هناك أن المعتمد أنه لا يجوز له الوشم حينئذ قال العلامة الخلوتي في كتابه الوسم في الوشم بعد ذكر ما سبق

ما نصه: وعلى ما تقرر فمن برز بظاهر يده مثلاً عرق شوهها وتضرر به وكان الوشم عليه يصلح لزواله وغيره كذلك يصلح لذلك كقرش أبيض يربط عليه إلا أن الوشم أسرع في البرء وأنجح والثاني بخلافه بقول الطبيب الماهر فالذي ينبغي تقديم الوشم كما يفيده كلام الشهاب ابن حجر والشبراملسي في حواشي النهاية وإن وقع في كلام بعضهم عكسه إذ من مبيح التيمم خوف بطء البرء وخوف الشين الفاحش في العضو الظاهر وهو ما يبدو عند المهنة غالباً لا الشين

Scanned by CamScanner

اليسير ولو في عضو ظاهر كأثر جدري وسواد قليل ولا الفاحش في العضو الباطن ومن الفاحش نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغر تبقى ولحمة تزيد كما صرحوا به فعلم أن الحاجة هنا لا تتقيد بالضرورة كما قد يتوهم خلافاً للحنفية فإنهم لم يجوزوا التداوي بالمحرم إلا للضرورة إن علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر ولم يرجعوا في ذلك لقول الأطباء ولا للتجربة لأن الظاهر أن الذي يحصل بهما غلبة الظن دون اليقين كذا قالوا وإذا علمت ما تقرر في الوشم عندنا علمت أنه نظير مسألة الوصل عندنا أيضاً فقد ذكر أئمتنا أنه لو انكسر عظمه مثلاً وفقد طاهراً يصلح لوصله به وخشي ضرراً يبيح التيمم لو لم يصل بعظم نجس فوصله به عذر في ذلك فتصح صلاته وإمامته ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر الصالح وإن لم يخف من نزعه ضرراً على المعتمد بل لو وجد الطاهر الصالح للوصل إلا أنه يعيد العضو الظاهر لما كان عليه مع شين فاحش والنجس الصالح للوصل إلا أنه يعيده بدون ذلك قدم على الطاهر الصالح حينئذ كما علم من اعتبار خشية مبيح التيمم وبه صرح الشبراملسي نعم لو قال أهل الخبرة لا ينجبر سريعاً إلا بعظم نحو كلب لم يعذر فيه وإن استوجه الأسنوي أنه يعذر وقال إنه قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء فقد قال الرملي الفرق ظاهر يشير إلى غلظ نحو الكلب وأنه لا يوصل بعظمه ما لم يفقد غيره نعم لو وجد عظم نحو كلب وعظم آدمي كلاهما يصلح وجب تقديم الأول إذ لا يجوز الوصل بعظم الآدمي ولو غير محترم كمرتد وحربي على المعتمد ما لم يفقد غيره بالكلية بل لا يجوز وصل عظمه بعظم نفسه كما اقتضاه إطلاقهم لكن ينبغي كما قاله الشبراملسي محل الامتناع إذا أراد نقله إلى غير محله أما إذا وصل عظم يده بيده مثلاً في المحل الذي أبين منه فالظاهر جوازه لأنه إصلاح للمنفصل ولمحله فيكون كرد عين

Scanned by CamScanner

قتادة في قصد إصلاح ما خرج برده إلى محله وبذا فارق ما لو نقله إلى غير محله فإنه بانفصاله حصل له احترام وطلبت موارته ا.هـ.

ومداواة الجرح بالنجس حشواً أو خياطة أو دهناً أو ربطاً كالجبر والوشم في التفصيل المذكور ومن هنا قالوا في الحمصة المعروفة إن قام غيرها مقامها في دواء الألم لم يعف عنها فلا تصح الصلاة وهي في الجرح بل يجب إخراجها وغسله عند كل صلاة وإن لم يقم غيرها مقامها بقول الخبير المار عفي عنها وصحت الصلاة والإمامة بها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ولا إخراجها ووضع غيرها فيه مع بقاء أثر النجاسة من الأولى ما دامت الحاجة قائمة فإذا انتهت الحاجة وجب نزعها فإن تركه بلا عذر ضر ا.هـ كلام الخلوتي الشافعي وهو نفيس للغاية.

وقال الخلوتي المذكور رحمه الله في كتابه الوسم في الوشم وإذ قد علمت شروط تحريم الوشم فاعلم أن من فعله برضاه حال تكليفه عالماً بتحريمه أو جاهلاً غير معذور بدون تلك الحاجة بأن لم تكن حاجة أصلاً أو كانت ولكن يصلح لها غيره صلاحيته أو أكثر أو لا يصلح لها إلا هو لكن لا بقول الخبير المار أو بقوله لكنه غير ثقة وقد اعتبرنا وثاقته فهو متعد بالتعذيب والتنجيس وتغيير خلق الله بما هو قبيح حائل بين ماء الطهارة وبين محله فإنه عين لا أثر فقط فلا يرتفع حدثه وإذا لاقى به الماء القليل أو المائع ولو كثيراً أو الرطب نجسه ما لم يستتر بجلد ولو رقيقاً ولا تصح صلاته به فضلاً عن إمامته لبقاء حدثه وحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من إزالتها بخلاف ما لو شرب خمراً وطهر فمه حيث صحت صلاته وإن لم يقيء شربه لحصوله في معدنها فتجب عليه التوبة فوراً من ذلك الوشم وإزالته فوراً وإن اكتسى لحماً إن كان لم يمت وأمن مبيح تيمم بل قيل وإن لم يأمن لتعديه لكن

Scanned by CamScanner

المعتمد الأول فإن لم يأمن ذلك بأن خاف ولو نحو شين فاحش في عضو ظاهر كبطء برء أو كان قد مات قبل إزالته فإنه لا تجب إزالته لخوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في الثاني لسقوط التعبد عنه مع ما فيه من هتك حرمة الميت فلا يرد ما لو كان ببدنه نجاسة مات بها فإنه يجب إزالتها لفقد جزء العلة الثاني كما لا يرد ما لو وصلت شعرها بشعر نجس أو شعر إنسان فإنه تجب إزالته لذلك واختلف فيما إذا وشم كافر حال تكليفه مختاراً بلا حاجة ثم أسلم هل تجب عليه إزالته بعد الإسلام بشرطها المار ولا يعذر فقيل نعم لتعديه وقيل الظاهر لا لعدم اعتقاده الحرمة في الأصل فلا تعدي منه حال الفعل وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة فيعفى عنه في حقه وحق غيره قلت ولا يبعد اعتماد هذا لما ذكروا أنه اللائق بمحاسن الشريعة التي من أعلامها إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن خصص وإن اعتمد بعضهم الأول وحيث وجبت إزالة الوشم على أحد فامتنع منها أجبره الإمام عليها فإنه بامتناعه منها كالممتنع من الصلاة لتوقفها على الطهر وهي مضيقة أصالة بتحديد وقتها بخلاف الحج إذا تضيق على إنسان كما إذا أمر الإمام بقتله بعد سنة مثلاً في نحو قصاص فامتنع منه لا يجبره الإمام عليه على الصحيح لأن موضوع الحج على التراخي كما ذكره ابن العماد.

وأما من فعل الوشم جاهلاً معذورا أو مكرهاً أو لا في حالة تكليفه أو للحاجة المارة فصحيفته بيضاء من التعدي والحرمة فيعذر في إبقائه ولا يكلف إزالته وإن أمكنت بلا مشقة ولا خوف مبيح تيمم على المعتمد ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره وتصح صلاته وكذا إمامته إذ لا إعادة عليه ومثله من تعدى بفعله حال تكليفه ثم أراد إزالته تتميماً لتوبته فخاف من إزالته ضرراً يبيح التيمم فإنه يعفى عنه بالنسبة له ولغيره وتصح صلاته وإمامته كما ذكر ذلك كله الشمس الرملي وغيره

Scanned by CamScanner

وأتلو على مسامعك الشريفة من عبارة الشمس الرملي في نهايته مع ما في حواشي الشبراملسي عليها ما تزداد به بصيرة ليكون ذلك كالفذلكة لما قدمته لك قال : فعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه بلا حاجة ولم يخف من إزالته ضرراً يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا بأن فعل ذلك به قبل تكليفه أو فعله بعده لحاجة أو بلا حاجة وخاف من إزالته ضرراً يبيح التيمم أو فعل به بعد تكليفه بغير رضاه عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلاً أو مائعاً أو رطباً نجسه كذا أفتى الوالد رحمه الله انتهى.

فائدة: ذكر ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار حكم تطهير الوشم عند فقهائنا الحنفية وأنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلاً بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى وقد صرح به في القنية فقال ولو اتخذ في يده وشماً لا يلزمه السلخ ا.هـ.

لكن في الذخيرة لو أعاد سنه ثانياً ونبت وقوي فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه وإلا فلا وتنجس فمه ولا يؤم أحداً من الناس ا.هـ.

أي بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب قال العلامة البيري ومنه يعلم حكم الوشمة ولا ريب في عدم جواز كونه إماماً بجامع النجاسة ثم نقل عن شرح المشارق للعلامة الأكمل إنه قيل يصير ذلك الموضع نجساً فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه

Scanned by CamScanner

الهلاك أو فوات عضو لم تجب وإلا وجبت وبتأخيره يأثم والرجل والمرأة فيه سواء ا.هـ.

أقول وعليه لو أصاب ماء قليلاً أو مائعاً نجسه لكن تعبير الأكمل بقيل يفيد عدم اعتماده وهو مذهب الشافعية فالظاهر أنه نقله عنهم والفرق بين الوشمة وبين السن على القول بنجاستها ظاهر فإن السن عين النجاسة والوشمة أثر فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته وإن فرق بأن الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول إنّ ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلا وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ وقد صرحوا بأن لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله ولما جرح ﷺ في أحد جاءت فاطمة رضي الله عنها فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم وفي مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة ثم قال لو في يده تصاوير ويؤم الناس لا تكره إمامته ا.هـ.

وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الصلاة سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وإمامته معه أم لا أجاب نعم تصح صلاته وإمامته بلا شبهة والله أعلم ا.هـ انظر رد المحتار ج١ص٢٢٠.

Scanned by CamScanner

س٥ ما حكم استعمال المرأة للمساحيق والأدهان الحديثة كالمكياج وأشباهه؟ وهل هو من تغيير خلق الله؟

ج٥ لابد أولاً أن نعرف ما يتحقق به التغيير لخلق الله المنهي عنه في الأحاديث قال الشوكاني رحمه الله وظاهر قوله المغيرات خلق الله الواردة في الحديث النبوي الشريف أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها وقيل إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء ا.هـ. نيل الأوطار.

وجمهور العلماء على القول الثاني وهو الراجح عند المحققين والظاهر أن هذه الصباغات الحديثة وكذا الأدهان والمساحيق التي تلطخ بها النساء وجوههن أو شفاههن أو أظفارهن مما يمكن إزالته بالماء أو بالماء والصابون لا يدخل استعمالها في حيز تغيير خلق الله فلا تكون محظورة من جهة أصل استعمالها فيبقى الاستعمال على الإباحة وعلى المرأة الابتعاد عن المساحيق والأصبغة الضارة بالبشرة أو بالعين حالاً أو مآلاً إذ تناول الأشياء المضرة محظور في الإسلام ولا يجوز للمرء أن يتناول ما يضر به نفسه أو يضر به غيره إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فلتنتبه المرأة لكثير من هذه المواد الكيماوية.

وعلى المرأة أن لا تسرف في استعمال الزينة بل تراعي التوسط والاعتدال والبساطة في التزين وفي استعمال مواد الزينة إذ هذا هو المطلوب أخرج أبو داود عن فضالة بن عبيد قال إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ودلالة الحديث واضحة في كراهة الإفراط في التنعم ومن ذلك الإفراط في التدهين وترجيل الشعر وغير ذلك من أنواع الترفه والزينة وقد أصبح الكثير من النساء اليوم يبالغن في الزينة وقتاً ومالاً وصبغاً كما في صالونات التجميل والكوافير وهذا كله مكروه

Scanned by CamScanner

لدخوله في معنى الإرفاه المنهي عنه فعلى المرأة المسلمة في الوقت الحاضر أن تبتعد عن مثل هذا التزين ويكفي المرأة غسل شعرها وتمشيطه ودهنه بسليط ونحوه مما لا يؤذي ولا يضر وأن تجتنب الآلات الكهربائية والمواد الكيماوية التي لا تخلو غالباً من مضرة فتحفظ بذلك المرأة وقتها ومالها وجمالها الخلقي والله الهادي.

س٦ ما المقصود بالقاشرة والمقشورة؟

ج٦ أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ (يلعن القاشرة والمقشورة) واللعن يقتضي أن فعل القاشرة وهو القشر حرام.

والمقصود من ذلك أن القاشرة هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة والغمرة هي طلاء من الورس نبت أصفر يصبغ به فتطلي به وجهها أو وجه غيرها وتدلكه بهذه الغمرة لتزول منه الشوائب ويكون ناعم الملمس صافي اللون فكأنها في فعلها هذا تقشر الوجه وتزيل الطبقة العلياء منه حتى تذهب كدورته ويظهر لون البشرة صافياً مشبعاً بلون الغمرة وقد يتوصل إلى هذا المقصود بغير الغمرة فيأخذ نفس الحكم والمقشورة من يفعل بها ذلك على الوجه الذي شرحناه ومن نصوص العلماء في ذلك قال ابن الجوزي أما القاشرة فهي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها.

وقال الزمخشري القشر أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون.

وفي النهاية لابن الأثير القاشرة هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك.

Scanned by CamScanner

وهذا القشر ربما أثر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي رحمه الله ومن خلال هذا ينبغي أن تستثنى هذه الصورة من المفهوم العام للخضاب ومن حكم المساحيق والأصباغ التي لا تعمل هذا العمل إذ هذا العمل منهي عنه فلا ينبغي أن يمارس وليحذر أصحاب صالونات التجميل من استخدام أي مساحيق أو مستحضرات كيماوية خاصة تقشر الجلد وتجعله على هذه الصفة المنهية لأن فاعلة ذلك قاشرة والمفعول بها مقشورة والله أعلم.

س٧ ما معنى قوله ﷺ من كان له شعر فليكرمه؟

ج٧ هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ وإكرام الشعر تزيينه وتنظيفه بالغسل والتدهين والتسريح ولا يتركه متفرقاً حتى يتشعب ويتلبد فإن النظافة وحسن المنظر محبوب مطلوب وقد كان ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته كما أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث أنس وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وترجل الشعر وترجيله يعني تسريحه وتنظيفه وتمشيطه ودهنه وتحسينه.

وقد نص العلماء على استحباب إكرام الشعر وترجيله لأنه من النظافة والنظافة من الدين وهذا يشمل الرجل والمرأة لأن من في قوله ﷺ (من كان له شعر فليكرمه) من صيغ العموم وهو شامل لشعر الرجل والمرأة وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ لها (انقضي رأسك وامتشطي) لكن لا ينبغي الاشتغال بالشعر والمبالغة في الاعتناء به إلى حد الإفراط وكثير الإرفاه لما في النسائي وأبي داود عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا قال الشراح قوله إلا غبا أي يرجل شعره في كل أسبوع مرة كذا روي عن الحسن وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويتركه يوماً ويتبعه

Scanned by CamScanner

غيره في هذا التفسير وقيل المراد أن يسرحه في وقت دون وقت وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه وقد أخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ كان ينهى أصحابه عن كثير من الإرفاه.

فالنهي محمول على المواظبة والمبالغة في التزين إلى حد الإفراط في الترجيل والتدهين والإكرام محمول على التعهد والمحافظة على الجمال والنظافة فانظر إلى عظم التوسط والاعتدال والله أعلم.

س٨ هل للمرأة استخدام الأدوية والأطعمة لتسمين نفسها؟

ج٨ عقد أبو داود رحمه الله في سننه باباً ترجمه باب في السمنة ثم أورد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن، دل الحديث على أن استعمال الدواء لتسمين المرأة نفسها كان معروفاً في المدينة وتستعمله النساء كما دل الخبر على جواز تناول المرأة بعض الأطعمة التي تسمنها سواء كان ذلك للعلاج أو لغيره وقد نص الحنفية على جواز تسمين المرأة لنفسها ففي الفتاوى الهندية والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك وفي الفتاوى الخانية وامرأة تأكل الفتيت نوع من الطعام وأشباه ذلك لأجل السمن قال أبو مطيع البلخي لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع.

Scanned by CamScanner

وذكر الزوج ليس قيداً فالجواز يشمل المرأة مطلقاً لها زوج أو ليس لها زوج لأن تسمين المرأة نفسها من باب التجميل والتزيين لكن لابد أن يكون الدواء بذاته مباحاً وبشرط أن لا تأكل أكثر من الشبع للنهي عن ذلك.

وأما الرجل فهل له تسمين نفسه سبق في كلام الحنفية كراهة ذلك للرجل والذي يظهر لي أنه محمول على ما إذا قصد به الرجل التجمل والتزين ولكن إن كان الرجل هزيلاً شديد الهزل وكان تسمينه قليلاً من سبل معالجته واستصلاح بدنه فالظاهر جوازه لأنه من باب التداوي لا من باب التجميل والتزين أما استعمال الأدوية لتقليل الوزن بأن تستعمل علاجاً يقلل الشهية فيقل الأكل وبالتالي تقل السمنة فالظاهر جوازه للرجل والمرأة لأن تقليل الأكل مرغب فيه شرعاً فإن لم يستطع المرء تقليله بنفسه جاز له استعمال دواء مباح لهذا الغرض شريطة أن لا يلحق الإضعاف ببدنه ضرراً حالاً أو مآلاً.

س٩ امرأة في وجهها بهق ونحوه مما يشين فهل لها معالجته بدواء ليذهب عنها؟

ج٩ نعم يجوز لها ذلك قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله في العمدة ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ا.هـ.

والكلف نمش يعلو الوجه كالسمسم أو حمرة كدرة تعلو الوجه والكلف أيضاً البهق وذكر الزوج قيد أكثري لا احترازي فيجوز ذلك أيضاً للمرأة غير ذات الزوج.

Scanned by CamScanner

س١٠ ما حكم قص المرأة لشعرها تزيناً؟

ج١٠ سبقت الإشارة إلى منع المرأة من حلق رأسها فقد أخرج النسائي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، جاء في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية يجوز للمرأة حلق رأسها لوجع أصابها يستدعي ذلك وإن حلقته لغير ذلك فمكروه ا.هـ.

أي تحريماً لذا قال في الدر المختار من كتبه فقه الحنفية فيه يعني المجتبى إن قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت زاد في البزازية وإن كان بإذن الزوج لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ا.هـ.

فاستفدنا أن الحلق لوجع استدعى ذلك جائز ولغير ذلك مكروه تحريماً ولو بإذن الزوج أما القص بمعنى أخذ المرأة من طول شعرها للزينة فلم أره والذي يظهر لي والله أعلم جوازه ما لم يبلغ حد التشبه بالرجال كأن تجاوز بالقص الأذن مثلا وإن كان لها زوج فلا بد من استئذانه في القص لما له من الحق في الاستمتاع بطول شعرها وفي القص لغير حاجة مع جوازه بشرطه إساءة والأولى للمرأة أن لا تفعله وبعد تحريري للجواب المذكور وقفت على إجابة عن حكم قص المرأة شعر رأسها للعلامة محمد الحامد رحمه الله فأحببت إيرادها تماماً للفائدة

أجاب رحمه الله بقوله روى الشيخان عن أبي سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله عنها هو وأخوها في الرضاع فسألاها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثاً قالت وكان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

Scanned by CamScanner

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى الوفرة أشبع وأكثر من اللِّمّة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين.

وقال أبو حاتم الوفرة ما علا الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن.

وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم لا في حياته كذا قاله غيره أيضاً وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم ا.هـ كلام النووي رحمه الله تعالى.

وبعد فالأمر يعتمد التشبه بالرجال فإن كان فالحظر مقرر لما روي من أنه عليه وآله الصلاة والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال في الدر المختار من الحظر والإباحة وفيه أي المجتبى قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت زاد في البزازية وإن بإذن الزوج لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته أي عن القبضة والمعنى المؤثر التشبه بالرجال ا.هـ.

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في رد المحتار ما يلي أي العلة المؤثرة في إثمها التشبه بالرجال فإنه لا يجوز كالتشبه بالنساء حتى قال في المجتبى رامزاً يكره غزل الرجال على هيئة غزل النساء ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وعلى هذا فإن كانت عادة قطع المرأة شعرها يلحقها بالرجل تشبهاً به أثمت بقطعه والفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

س١١ ما حكم ثقب الأذن للمرأة؟

ج١١ يجوز ثقب أذن الأنثى صغيرة كانت أو كبيرة لتعليق القرط ونحوه فيها قال في رد المحتار لا بأس بكي البهائم وثقب أذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار ا.هـ.

أقول وذكر الطفل ليس بقيد احترازي بل اتفاقي وفي الفتاوى الهندية ولا بأس بثقب آذان النسوان كذا في الظهيرية ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار كذا في الكبرى ا.هـ أقول وقال الحنابلة بمثل قول الحنفية المتقدم والله أعلم.

س١٢عرفنا المذهب الحنفي والحنبلي وبقي أن نعرف مذهب المالكية والشافعية فبينوها لنا؟

ج١٢أما المالكية فمذهبهم الجواز كما في حاشية الخرشي على مختصر خليل وكذا حاشية الزرقاني على مختصر خليل.

والشافعية ذهبوا إلى تحريم الثقب دون تحريم تعليق القرط واستدلوا أن ثقبها جرح مؤلم موجب للقصاص لا يجوز إلا لحاجة والتزين بالحلي غير مهم ويمكن الاستغناء عنه بتعليقها فوق الأذن أو يكتفى بالقلادة.

وأجيب أنه ألم خفيف فيغتفر تلبية لحاجة التزين عند البنات.

Scanned by CamScanner

وأجاب الشافعية عن حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها بأنه يجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل الإسلام فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وأجيب عن جوابهم بأنه لو كان الحكم مخالفاً لنزل الشرع به وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والذي يترجح دليلاً الجواز والله أعلم.

س١٣ ما حكم حلق شعر الصدر والظهر والفخذ واليد والساق؟

ج١٣ يجوز ذلك وتركه أولى قال في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في القنية.

س١٤ ما حكم حلق شعر الدبر ؟

ج١٤ حلق العانة مستحب وهو من سنن الفطرة واختلف العلماء في المراد بالعانة قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ا.هـ.

قال الطحطاوي من الحنفية في حاشيته على المراقي العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب إزالة شعر الدبر خوفاً من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار ا.هـ. وقال أبو شامة من الشافعية ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وقال ابن دقيق العيد كأن الذي ذهب إلى حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس وانتصر ابن دقيق العيد لقول أبي شامة ووصفه بأنه قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله والله أعلم.

س١٥ ما حكم ما يفعل بالزَّقْرَةْ من التنكيرة؟

ج١٥ التنكيرة يعني أن يلبس بعض النساء ثياب الرجال ويمثلن دور الرجال ويقمن بمعاكسة بعض النساء وإيذائهن وهذا الفعل حرام لنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال أخرج الإمام البخاري عن ابن عباس قال لعن النبي ﷺ (المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم).

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وإسناده صحيح قال النووي بعد أن أورد أدلة تحريم تشبه الرجال بالنساء وعكسه وفي هذه الأحاديث دلالة على حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ا.هـ.

وأقوال العلماء في المنع مشهورة والمسألة ظاهرة لا تحتاج لكثرة النقول والله أعلم.

ولا يجوز حضور مثل هذه الحفلات لما اشتملت عليه من المنكر.

Scanned by CamScanner

س١٦ ما حكم عمليات التجميل الجراحية؟

ج١٦عمليات التجميل الجراحية إما أن تكون لدفع ألم وضرر وأذىٰ ويحصل معها تجميل وتحسين كقطع سن زائدة أو الأخذ من طول سن زائدة بقاء الزائد منها يؤلم المصابة أو يعوقها عن تناول الأكل أو لديها حروق وما شابه ذلك مما فيه إزالة الألم والضرر والأذىٰ فجائز ولا أعلم في هذا خلافاً بين المذاهب الأربعة.

أما العمليات الحديثة التي تعمل ترفهاً مثل تعديل الأنف الذي فيه شيء من العلو أو الانخفاض أو إجراء عملية جراحية لترقيق الشفتين أو لرفع ندبة في الخد وما أشبه ذلك فلم أره والذي يظهر لي أن ذلك مكروه لما اشتمل عليه من الترفه الزائد فالأولىٰ اجتنابه والورع تركه والله أعلم.

س١٧ هل للمرأة الاكتحال؟

ج١٧ الكحل مباح وللمرأة أن تكتحل بالإثمد وغيره وهو من الزينة للمرأة ولا أعلم في هذا خلافاً بين المذاهب الأربعة.

س١٨ ما معنىٰ قوله ﷺ في بعض نساء النار إنهن كاسيات عاريات؟

ج١٨ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ومعنىٰ قوله ﷺ كاسيات عاريات قال ابن عبد البر أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في

Scanned by CamScanner

الحقيقة وقال بعضهم معنىٰ ذلك أن الواحدة منهن تستر بعض بدنها وتكشف البعض الآخر إظهاراً لجمالها ونحوه.

ويمكن أن يقال إنهن النساء اللواتي يلبسن ثياباً رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن أو أنهن يسترن بعض أبدانهن ويكشفن البعض الآخر أو يجمعن بين الأمرين يغطين بعض أبدانهن ويكشفن البعض الآخر ومن المشاهد في وقتنا الحاضر لبس بعض النساء ثياباً رقيقة ناعمة ضيقة تغطي بعض بدنها ولكن تكشف ما تحته وتظهر حجمه وتكشف البعض الآخر من بدنها مثل الرقبة والذراعين والصدر وربما شيئاً من النهدين كما تكشف الساقين وربما شيئاً من فوق الركبتين ومعنىٰ مائلات مميلات أي مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ومميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات أي يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ومعنىٰ رؤوسهن كأسنمة البخت أي يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو برفع الشعر بعضه فوق بعض كما في الكوافير المعروفة اليوم حتىٰ يصير الرأس كسنام الإبل.

والحديث من معجزاته ﷺ الظاهرة في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

س١٩ هل للمرأة لبس الحلي المصوغ بشكل صليب؟

ج١٩ هذا حلي محظور لبسه لأن الصليب شعار الكفار ويلحق به كل حلي في شعار آخر من شعارات الكفر فلا يجوز لبسه ولابد من إزالته وإذابته وصياغته من جديد روىٰ البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه وفي رواية إلا قضبة ومعنىٰ نقضه أزاله ومعنىٰ قبضة قطعه والله أعلم.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٢

الإجابة المفصلة

عن حكم

العطور المكحلة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد فهذه الإجابة المفصلة عن حكم العطور المكحلة التي كثر السؤال عنها وعظم الكلام حولها راجياً من الله عز وجل أن يكتب لها القبول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اعلم أولاً أن الخمر نجسة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال الله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: ٩٠).

قال القاضي ابن العربي في أحكام القرآن قوله تعالى رِجْسٌ هو النجس وقد روي في الصحيح حديث الاستنجاء أن النبي ﷺ (أتي بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس أي نجس) ا.هـ.

أقول الحديث أخرجه البخاري في باب الاستنجاء بالحجر.

ويؤيد هذا مجيء استعمال الرجس في القرآن للنجاسات كما في قوله تعالى (أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ) (الأنعام) أي نجس.

والأمر بالاجتناب كاف في الدلالة على النجاسة قال الحافظ ابن حجر في الفتح والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها أما السنة ففي إعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد العثماني ج١ص ٣٧٢ باب الدليل على نجاسة الخمر حدثنا نصر بن عاصم أخبرنا محمد

Scanned by CamScanner

بن شعيب قال أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا) رواه أبو داود وسكت عنه وهو حسن الإسناد وفيه دلالة على نجاسة الخمر لأن الصحابي ذكر شرب الخمر في الأواني مع طبخ الخنزير في القدور وارتاب في استعمال آنية الكفار لكل منهما وهو يشعر بمساواتهما في النجاسة عنده وقرره رسول الله ﷺ على ذلك وأمره بغسل الإناء من كل منهما وقال (وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا) ا.هـ.

أقول الرحض الغسل كما قال الخطابي رحمه الله والحديث أخرجه كذلك أحمد وهو حديث صحيح وأصل الحديث متفق عليه مختصرا ورد في البخاري ومسلم.

قال في إعلاء السنن ج١ص٣٧٥:٣٧٦ وقد يستدل على مسألة الباب بحديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعا (حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب) أخرجه النسائي موقوفاً بسند رجاله ثقات قاله الحافظ في الفتح فإنه يفيد تعلق الحرمة بعين الخمر وجرمها وهو كما قال عمر إن الله حرم ظاهر الخمر وباطنها والحرمة المتعلقة بعين الشيء أو ظاهره ليست إلا للنجاسة ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

ويدل على نجاستها أيضاً ما ورد في الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من إهراق الصحابة إياها حين علموا بتحريمها وكذا ما ورد في بعضها من الأمر بالإراقة أيضا وهي لم تعهد في الشرع إلا على النجاسة والله أعلم ا.هـ.

Scanned by CamScanner

ومن الأدلة على نجاسة الخمر حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه) رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح.

قال الشيخ ظفر في إعلاء السنن ج١صـ٣٧٣ فيه حرمة بيع الخمر وثمنها وحرمة بيعها تفيد نجاستها لأن حرمة بيع الأعيان إما لكرامتها كالحر وأشباهه وإما لانتفاء المالية عنها أو لعموم إباحتها للناس كلهم كالماء في البئر والكلأ القائم بالأرض وإما لنجاستها كالبول والقذر والكرامة منتفية عن الخمر بداهة وكذا انتفاء المالية لقوله تعالى (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) (البقرة:٢١٩) بيّن تعالى أن في الخمر منافع للناس وهذا هو معنى المال بعينه أن يكون فيه منفعة يعتد بها مع ميل الطبائع إليه بذلاً ومنعاً ولا شك أنها مال عند أهل الذمة ونقرهم على بيعها فيما بينهم ولا نقرهم على بيع الحر أبداً فثبت أن الحر ليس بمال والخمر مال ولكنه غير متقوم شرعاً في حق المسلمين وانتفاء عموم الإباحة عنها ظاهر فليس علة حرمة بيعها إلا النجاسة فقط ولذا شبه النبي ﷺ بائعها ببائع لحم الخنزير.

قال في رحمة الأمة: بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع.

قلت: فإن كان عين الخمر طاهرة لم يحرم بيعها إجماعاً فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق للإجماع ا.هـ كلام الشيخ ظفر رحمه الله.

أما الإجماع فقد نص غير واحد من العلماء على هذا الإجماع منهم:

١- الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب.
٢- الإمام أبو حامد الاسفراييني المتوفى ٤٠٦هـ.
٣- العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح المقدمة الحضرمية.

Scanned by CamScanner

٤- ملا علي القاري الحنفي رحمه الله في شرح مسند أبي حنيفة ﷺ.
٥- ابن حزم في محلاه أثناء الكلام على النجاسات قال أما الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المتيقن فإذا تخللت الخمر أو خللت فالخل حلال بالنص طاهر ثم قال لأن الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك ومعلوم أن ابن حزم ينقل الإجماع عن الصحابة على نجاسة الخمر الحسية لأن ابن حزم لا يعتمد إلا على إجماع الصحابة ويؤيد هذا ما أخرجه سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد فأعد له من بها من الأعاجم الحمام ودلوكاً عجن بالخمر وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم وأخرجه الحاكم في تأريخه عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة بلفظ فكتب إليه بلغني أنك تدلكت بخمر فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس قال الشيخ ظفر رحمه الله في إعلاء السنن لم أقف على سنده تفصيلاً ولكن له طرق متعددة تفيده قوة.
٦- وممن نقل الإجماع صاحب كتاب رحمة الأمة ونصه: أجمع العلماء على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها ا.هـ.

قال في إعلاء السنن ولا عبرة بقول داود الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم وأيضاً قال السيوطي وغيره - كالنووي وإمام الحرمين - إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم ا.هـ.

قال في كفاية الأخيار للحصني والمحققون لا يعتدون بخلاف داود.

Scanned by CamScanner

نعم حكى بعض العلماء خلاف ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك في هذه المسألة وهذا الرأي إن صح عنه فهو إما محجوج بإجماع من قبله أو نحن محجوجون بإجماع من بعده لأن الإجماع حاصل بين الصحابة ﷺ على نجاسة الخمر كما سبق وهم قبله وكذا حاصل بين العلماء بعده فليس خلافه في هذه المسألة بمعتبر لأنه لا يجوز الخلاف بعد الاتفاق قال في نظم الورقات:

وكل إجماع فحجة على من بعده في كل عصر أقبلا

والخمر نجسة في المذاهب الأربعة قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب ما نصه الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد.

والأئمة الأربعة إذا اتفقوا على مسألة ما فواجب تقليدهم دون غيرهم كما نص عليه غير واحد من المحققين لأنها نقلت إلينا مضبوطة محررة قال الحافظ ابن الصلاح ما حاصله يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم قال لأنها انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط فروعها بخلاف مذهب غيرهم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء كما نقول اليوم لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا بأنَّ اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها.

وهنا مسألة دقيقة هي أنه تمشياً مع القائلين بطهارتها والاقتصار على كون نجاستها معنوية كما هو منقول عن ربيعة وداود الظاهري ومن قلدهما كالشوكاني وصاحب الروضة الندية وسيد سابق وأمثالهم لا يجوز بيعها ولا استعمالها بأي وجه من وجوه الاستعمال لأن القائلين

Scanned by CamScanner

بطهارتها لا يقولون بجواز استعمالها لقوله تعالى (فَٱجْتَنِبُوهُ) والاجتناب أمر مجمع عليه ولم ينقل في ذلك خلاف لأحد.

والخمر عند المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المعتمد المفتى به عند الحنفية جميع الأشربة المسكرة وهي حرام قليلها وكثيرها يحد شاربها سواء شرب منها الحد المسكر أو أقل منه وكلها نجسة لا يجوز بيعها.

واستدلوا على هذا بأدلة كثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال (كل شراب أسكر فهو حرام) و منها ما أخرجه البخاري وغيره عن عمر ﷺ أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل تحريم الخمر من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل.
وأخرج أبو داود عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ (إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً).

وأخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام).
والكحول مسكر فهو خمر والاسبيرتو مسكر فهو خمر والكانوليا مسكرة فهي خمر.

Scanned by CamScanner

جاء في مجلة نور الإسلام الصادرة في الأزهر في شوال سنة ١٣٥٣هـ سؤال الأخصائيين المسلمين عن حقيقة السبيرتوا فأجاب الدكتور أحمد شفيق حماده بما نصه:

الاسبيرتوا لفظ محرف عن الإفرنجية وترجمته الحرفية الروح واسمه العلمي الكحول وهو مادة مسكرة قوية بل هو العنصر المسكر في كل ما يسمى خمراً على وجه الإطلاق ولذلك يسمون الخمور المشروبات الروحية نسبة إلى الروح أو الاسبيرتوا وهو يستخرج من عملية تخمير السكر أو أي نبات يحتوي على السكر مثل القصب والعنب وغيرهما من الفواكه والحبوب فهو غير مجهول الأصل كما يدعي البعض وإذا أخذنا أي خمر وعالجناه بالتقطير وانتزعنا منها بذلك الاسبيرتوا أصبحت مادة بريئة ليس لها أي تأثير مسكر وقوة الخمور تقدر بنسبة ما تحتويه من الاسبيرتوا وكلما ارتفعت هذه النسبة قوي المفعول المسكر والعكس بالعكس والخمور القوية مثل الوسكي والكونياك والروم والعرق تحتوي على الاسبيرتوا بنسبة تتراوح ما بين ٣٠٪ و٦٠٪ والخمور الخفيفة مثل النبيذ والشمبانيا والبيره تحتوي على الاسبيرتوا بنسبة تتراوح ما بين ٥٪ و٢٠٪ وكثير من المدمنين يستعملون الاسبيرتوا العادي مسكراً لأنه أقوى مفعولا وأرخص ثمناً من الخمور المحضرة وقد شاهدت شخصياً بعض حالات من المدمنين الفقراء يستعملون لهذا الغرض الاسبيرتوا الأحمر الذي نستعمله للحريق وشرب مادة الكولونيا كمسكر أمر متداول في أوروبا وأمريكا خاصة بين النساء والخلاصة أنَّ الاسبيرتوا هو الأصل في جميع المسكرات وكل مادة تحتوي عليه بنسبة كافية وكانت خالية من السموم العنيفة وكان طعمها مقبولاً أمكن تناولها كمسكر فعال مهما كان الوجه الذي تستعمل فيه عادة ا.هـ كلامه من مجلة نور الإسلام.

Scanned by CamScanner

فاتضح من هذا أن الكحول هو الخمر بعينه فيكون نجساً لما قام من أدلة الكتاب والسنة على نجاسة الخمر ومادامت كذلك فيجب اجتنابها في البدن والثوب ويحرم التضمخ بها إذ التضمخ بالنجاسة حرام كما نص عليه كثير من الحذاق قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه أنه لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النجسة في ثوب أو بدن ا.هـ بتصرف.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (المدثر:٤) ولخبر الصحيحين (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) فثبت الأمر باجتناب النجس قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع احتج الجمهور بهذه الآية على إزالة النجاسة.

وقال ﷺ (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) أخرجه أحمد والدار قطني وهو حديث صحيح.

دل الحديث على التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة فاتضح من هذا أنه لا يجوز تضميخ البدن والثوب بالنجاسة ومن جملتها الكولونيا.

وممن نص على نجاسة الكولونيا العلامة محمد الحامد رحمه الله في ردود على أباطيل القسم الثالث صـ ١٨ ونص كلامه أما سؤالكم عن الكولونيا فجوابه أنها نجسة عند الحنفية لأن الاسبيرتوا نجس نجاسة غليظة عند الإمام وخفيفة عند صاحبيه رحمهم الله تعالى كلهم أجمعين والخلاف بينهم قائم في الأشربة المسكرة المتخذة من غير ماء العنب أما المتخذ من مائه فنجس غليظ قطعاً باتفاق وقد حكى الخلاف

Scanned by CamScanner

في الدر المختار للعلائي ونقل عن صاحب النهر ترجيح التخفيف أي فيعفى عمّا دون ربع الثوب وفي رد المحتار لابن عابدين ونقل هذا عن صاحب البحر ترجيح التغليظ وهو أحوط لا سيما وهو قول الإمام رحمه الله تعالى ورضي عنه والذي نقله صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عن السادة الشافعية يتوهم الناظر فيه طهارتها ولكن هذا الوهم غير سائغ ذلك أن قال ومنها أي المعفوات المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن ا.هـ.

إن المفهوم من هذه العبارة هو أن المضاف قليل والمضاف إليه كثير والكولونيا بعكس هذا لأن الاسبيرتوا النجس كثير والرائحة العطرية قليلة فلا ينطبق كلام الشافعية على واقع حال الكولونيا هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم ويستفسر فقهاء الشافعية عن حكم الكولونيا عندهم ا.هـ كلام الحامد رحمه الله.

أقول ونص على نجاسة الاسبيرتوا في المذاهب الأربعة هيئة كبار العلماء في مصر بتوقيع العلامة طه حبيب عنهم جاءت هذه الفتوى في مجلة نور الإسلام عدد رجب الصادر عام ١٣٥١هـ ومفاد الفتوى أن نجاسة الخمر اتفق عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ولم يخالف فيها إلا بعض المحدثين وبعض الفقهاء والظاهرية وشيخهم داود وقد ذهب الشوكاني من المتأخرين إلى القول بطهارتها كما ذهب إلى ذلك صديق حسن خان في كتاب الروضة الندية ذاهباً إلى أن الأصل الطهارة فلا ينقل عنه إلا ناقل صحيح إلى آخر مقالته وقد انبرى للرد على القائل بعدم النجاسة العلامة السيد أحمد بك الحسيني في رسالته إعلام الباحث بقبح أم الخبائث ولولا خشية الإطالة لنقلنا ما ذكره وأما باقي الخمور الأخرى وهي المتخذة من غير العنب كالشعير والتين والعسل فالمذهب

Scanned by CamScanner

المفتى به عند الحنفية وعليه الأئمة الثلاثة أن قليلها وكثيرها حرام وأنها نجسة ومن هذا يتبين حكم استعمال السبيرتوا ا.هـ باختصار نقله السقاف قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان وعلى هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولونيا نجس لا تجوز الصلاة به ويؤيده أن قوله تعالى (فَٱجْتَنِبُوهُ) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه كما قال القرطبي وغيره ثم قال الشنقيطي لا يخفى على منصف أنّ التضمخ بالطيب والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر والله يصرح في كتابه بأنّ الخمر رجس فيه ما فيه فليس لمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه إنه رجس كما هو واضح ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإراقة الخمر فلو كانت منفعة أخرى لبينها كما بيّن جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها ا.هـ.

فتلخص من هذا نجاسة هذه العطور المخلوطة بالكحول.

فإن قلت لم لا تكون هذه من النجاسات المعفو عنها قلت نص الفقهاء على أن العفو مقيد بشروط من أهمها ما قاله صاحب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين وهو العلامة رضوان العدل بيبرس الشافعي لكن العفو مقيد بشروط الأول أن لا يكون بفعله بأن يلطخ نفسه به تعدياً فإن كان كذلك فلا يعفى عنه وإن قل وهذا يأتي في جميع مسائل العفو ا.هـ.

وأسباب العفو عند الحنفية إما الضرورة أو عموم البلوى أو تعذر الاحتراز عن النجاسة ومع ذلك تكره الصلاة تحريماً في المشهور بالقدر القليل من النجاسة مع كونه معفواً عنه فهل يجوز خلط النجاسة

Scanned by CamScanner

التي أوجب الله تعالى علينا اجتنابها وحرم علينا التلطخ بها بعطر للترفه ثم نضعها على أبداننا وثيابنا ونقول إنه معفو عنه.

فليتق الله من يقول مثل هذا الكلام ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه.

فإن قلت جاء في لباب النقول إن الشيخ عبدالفتاح أبو غدة نقل في تعليقه على كتاب فتح باب العناية عن الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة السيبرتوا قلت هاك نص الكلام كاملاً ليتضح لك الأمر:

قال الشيخ عبدالفتاح رحمه الله في تعليقه على كتاب فتح باب العناية صـ٢٥٨ تتمة مهمة أغفل الشارح رحمه الله تعالى بيان حكم باقي المسكرات غير الخمر وقال العلامة الحصكفي في الدر المختار ج١صـ٢١٣ وفي باقي الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر التغليظ ورجح في النهر التخفيف انتهى.

فعلى رواية التخفيف يعفى عما دون ربع الثوب المصاب أو البدن وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية الطهارة ويفتي بها وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى يقول المسكر غير الخمر كالاسبيرتوا يجوز استعماله ويحرم شربه ويذكر أن هذا مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين الجليلين فيهما يسر وسماحة للناس لشيوع استعمال هذه المادة الهامة الاسبيرتوا في كثير من مرافق الحياة اليوم ولا ريب أن التنزه عن

Scanned by CamScanner

استعمالها لمن استطاعه أولى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها والله تعالى أعلم.

فيستفاد من هذا أن القول بالطهارة مبني أولاً على التفرقة بين الخمر والمسكر عند أبي حنيفة ثم هو مبني على رواية الطهارة في المسكر غير الخمر وهي واحدة من ثلاث روايات عن أبي حنيفة وإليك هذا التحقيق لأحكام الأشربة عند الإمام الأعظم ﷺ.

فائدة: في تحقيق مذهب أبي حنيفة ﷺ في الأشربة.

الأشربة عنده على أقسام:

الأول النيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد – ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد – وهو الخمر حقيقة ولا شبهة في كونه خمراً فيحرم قليله وكثيره ويحد شاربه مطلقاً ولو شرب منه قطرة وهو نجس العين لا يجوز بيعه وشراؤه.

الثاني الأشربة الثلاثة المحرمة وهي:

١ – الطلاء وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

٢ – نقيع التمر المسمى بالسكر بفتحتين وهي النيء من ماء التمر.

٣– نقيع الزبيب وهو الماء النيء الذي ألقي فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلا.

وهذه الأشربة خمر عند أبي حنيفة ﷺ في الصحيح فلذلك هي حرام نجسة يحرم شربها قليلة كانت أو كثيرة ولكن كونها خمراً ليس قطعياً كقطعية القسم الأول بل هناك شبهة في كونها خمراً فيسقط الحد عن شاربها لمكان هذه الشبهة وإنما يحد إذا سكر منها.

والخلاصة أنَّ هذا القسم له شبه بالقسم الأول فيحرم قليله وكثيره ويحكم بنجاسته وله شبه بالقسم الثالث الآتي فلا يحد شاربه إلا إذا سكر ويجوز بيعها عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

Scanned by CamScanner

الثالث الأشربة المسكرة الأخرىٰ غير الأقسام الأربعة المذكورة مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنىٰ طبخة أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه وكذلك نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والحبوب الأخرىٰ وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يحرم منه شرب القليل الذي لا يسكر وإنما يحرم منه القدر المسكر.

ولا يرىٰ أبو حنيفة ﷺ نجاسة هذا القسم ويرىٰ جواز بيعه مع الكراهة والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع كالدواء والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فتنتفي ا.هـ مختصرا من تكملة فتح الملهم بتصرف يسير قال في تكملة فتح الملهم وبهذا يتبين حكم الكحول المسكرة التي عمت بها البلوىٰ اليوم فإنها تستعمل في كثير من الأدوية والعطور والمركبات الأخرىٰ فإنها إن اتخذت من العنب أو التمر فلا سبيل إلىٰ حلها أو طهارتها وإن اتخذت من غيرهما فالأمر فيها سهل علىٰ مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ولا يحرم استعمالها للتداوي أو لأغراض مباحة أخرىٰ ما لم تبلغ حد الإسكار لأنها إنما تستعمل مركبة مع المواد الأخرىٰ ولا يحكم بنجاستها أخذاً بقول أبي حنيفة رحمه الله.

وإن معظم الكحول التي تستعمل اليوم في الأدوية والعطور وغيرها لا تتخذ من العنب أو التمر إنما تتخذ من الحبوب أو القشور أو البترول وغيره كما ذكرناه في باب بيع الخمر من كتاب البيوع وحينئذ هناك فسحة في الأخذ بقول أبي حنيفة عند عموم البلوىٰ والله سبحانه أعلم ا.هـ كلامه.

أقول والذي ذكره في باب بيع الخمر هو وأما بيع الخمر وشراؤها فحرام أيضاً عند الفقهاء بأسرهم وحكىٰ الموفق بن قدامة في المغني الإجماع علىٰ ذلك.

Scanned by CamScanner

ولكن الخمر عند الحنفية هي النيء من ماء العنب فقط إذا اشتد وغلا كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله فيحرم بيعها مطلقاً وأما الأشربة المحرمة أو المسكرة الأخرىٰ فبيعها منعقد عند أبي حنيفة غير أنه يكره لأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الخمر ولا يطلق اسم الخمر إلا علىٰ النيء من ماء العنب فبقي التقوم في غيرها من الأشربة علىٰ أصله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله المطبوخ من عصير العنب ونقيع التمر ونقيع الزبيب في حكم الخمر فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضاً وينعقد بيع ما سواها هذا ملخص ما في الهداية وفتح القدير وقد ذكر ابن عابدين الشامي رحمه الله أن الفتوىٰ علىٰ قول أبي حنيفة في البيع راجع رد المحتار كتاب الأشربة.

وحاصل ذلك أن البيع باطل علىٰ القول المختار عند الحنفية في الخمر يعني النيء من ماء العنب فقط وبيع الأشربة المحرمة أو المسكرة منعقد عندهم مع الكراهة والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع كالدواء والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه فالظاهر أن لا كراهة أيضاً وإنما نبهت علىٰ هذا لأن الكحول المسكره (ALCOHALS) اليوم صارت تستعمل في معظم الأدوية ولأغراض كيماوية أخرىٰ ولا تستغني عنها كثير من الصناعات الحديثة وقد عمت بها البلوىٰ واشتدت إليها الحاجة والحكم فيها علىٰ قول أبي حنيفة سهل لأنها إن لم تكن مصنوعة من النيء من ماء العنب فلا يحرم بيعها عنده والذي ظهر لي أن معظم هذه الكحول لا تصنع من العنب بل تصنع من غيرها وراجعت له دائرة المعارف البريطانية المطبوعة ١٩٥٠م فوجدت فيها جدولاً للمواد التي تصنع منها هذه الكحول فذكر في جملتها العسل والدبس والحب والشعير والجودار وعصير أناناس التفاح الصنوبري

Scanned by CamScanner

والسلفات والكبريتات ولم يذكر فيها العنب والتمر فالحاصل أن هذه – الكحول – لو لم تكن مصنوعة من العنب والتمر فبيعها للأغراض الكيماوية جائز باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه وإن كانت مصنوعة من التمر أو من المطبوخ من عصير العنب فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه ولو كانت مصنوعة من العنب النيء فبيعها حرام عندهم جميعاً والظاهر أن معظم الكحول لا تصنع من عنب ولا تمر فينبغي أن يجوز بيعها لأغراض مشروعة في قول علماء الحنفية جميعاً.

وأما على قول الشافعية فلا يجوز استعمال الأشربة المحرمة للدواء صرفاً ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها عندهم إن عرف بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنه طاهر كما صرح به الرملي في نهاية المحتاج فلينظر هل يجوز بيعها عندهم في هذه الحالة ؟ ا.هـ.

وقال في تكملة فتح الملهم في كتاب الحدود ما نصه ثم اختلف الفقهاء في قدر الشرب الموجب للحد فذهب الأئمة الثلاثة والإمام محمد رحمهم الله تعالى أن شرب كل مسكر موجب للحد سواء شرب الرجل منه قليلاً أو كثيراً وسواء سكر منه أو لا فيحد الرجل بشرب قطرة من أحد الأشربة المسكرة وهو قول الحسن وعمر بن عبدالعزيز وقتادة والأوزاعي كما في المغني لابن قدامة.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فالحكم يختلف عندهم باختلاف الأشربة والأشربة عندهما على ثلاثة أقسام:
١ – الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد ويكتفي بالشدة والغليان فحكم هذا القسم فقط أنه يحرم قليله وكثيره ويجب الحد بشربه مطلقاً سواء كان

Scanned by CamScanner

القدر المشروب قليلا أو كثيراً وسواء أسكر أولا ففي هذا القسم فقط يتفق أبو حنيفة وأبو يوسف مع الجمهور.

٢- الأشربة الثلاثة المحرمة الأخرىٰ وهي:

أ- الطلاء وهو عصير العنب إذا طبخ حتىٰ يذهب أقل من ثلثيه.

ب- نقيع التمر المسمىٰ بالسكر وهو النيء من ماء التمر.

ج - نقيع الزبيب يعني هو الماء النيء الذي ألقي فيه الزبيب أياماً حتىٰ اشتد وغلا وحكمها أنها يحرم شربها مطلقا سواء كان القدر المشروب قليلاً أو كثيراً ولكن لا يجب الحد على شاربها حتىٰ يسكر فإن سكر منها وجب عليه الحد كما في كتاب الأشربة من الهداية وفتح القدير.

٣- الأنبذة والأشربة الأخرىٰ غير الأربعة السابقة مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنىٰ طبخة أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه وكذلك نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والحبوب الأخرىٰ وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يحرم شرب القليل منها إذا شربه الرجل بقصد التقوي أو التداوي من غير أن يقصد منه لهواً أو طرباً وإنما يحرم منها القدر المسكر وهل يحد من سكر منه ؟ فيها عن الشيخين روايتان الأولىٰ أنه لا يحد شاربه وإن سكر فيقول صاحب الهداية في كتاب الأشربة ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه راجع فتح القدير.

والرواية الثانية عنهما أنه يحد من سكر من هذه الأشربة أيضاً وهي الرواية التي ذكرها صاحب الهداية بعد ذلك بنحو صفحة فقال وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه ؟ قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل والأصح أنه يحد وهذه الرواية رجحها ابن الهمام أيضا في

Scanned by CamScanner

كتاب الحدود من فتح القدير وهي التي أفتى بها مشايخ الحنفية ورجحها ابن عابدين في رد المحتار تحت قول الدر المختار أو سكر من نبيذ ما.

وليس تصحيح هؤلاء المشايخ وجوب الحد اختيارا منهم لقول محمد في هذا القسم كما يتوهم من عبارة الهداية ورد المحتار ولكنه رواية عن أبي حنيفة نفسه لأن محمداً رحمه الله قال في باب حد السكران من كتاب الآثار نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة ..... وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

فتلخص أن أبا حنيفة قائل بوجوب الحد في الخمر مطلقاً وفي سائر الأشربة غيرها إذا أسكرت لا قبل الإسكار والجمهور على وجوب الحد في الأشربة المسكرة مطلقاً سواء سكر منها الشارب أم لا.

استدل الجمهور بالأحاديث التي تحرم القليل من كل مسكر ولما كانت الأشربة المسكرة في معنى الخمر حرمة كانت في معناها في وجوب الحد.

وحجة أبي حنيفة ﷺ أن في شرب غير المسكر من غير الخمر شبهة لأنه لم يرو في شيء من الأحاديث أن رسول الله ﷺ حد رجلاً في غير خمر إلا وهو سكران وأنّ الحدود لا تثبت بالقياس فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها والله أعلم.

فتلخص أنَّ هذه العطور الممزوجة بالكحول لا يجوز استعمالها في المذاهب الأربعة لنجاستها وتجوز على قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كان الكحول مصنوع من القسم الثالث من أنواع الأشربة كما فصلناه وإنما قلت المذاهب الأربعة لأن المفتى به عند الحنفية هو قول محمد رحمه الله والأكمل للمسلم أن يعمل بالأحوط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أخرجه الترمذي.

Scanned by CamScanner

خاتمة مشتملة على بعض الفوائد

فائدة في تعريف العطور لغة: يقال عَطِر عَطَراً وتعطر واستعطر تطيب والعطر الطيب فهو اسم جامع للأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها ويطلق على نباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منها زيت العطر والجمع عطور وأعطار.

واصطلاحاً: الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات ومن العطور التخليقية قديم الاستعمال والعطور الحديثة وهي في العادة توليفية خليطة من الروائح الطبيعية والتخليقية مع مثبتات تزيدها حرافة وتساوي من تطاير مكوناتها وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين ا.هـ لباب النقول.

فائدة: كان النبي ﷺ يحب الطيب ويحث الناس عليه ويرغبهم فيه ففي البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته والوبيص اللمع والبرق والمعنى أنها ترى أثره.
وفي البخاري عن أنس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب.

وقال ﷺ من عرض عليه الطيب وفي رواية ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه مسلم وأحمد والنسائي.

ومن سنن الجمعة الاغتسال والسواك ومس الطيب كما صح في الأخبار عن رسول الله ﷺ وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك وهو أفضل الطيب ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله قوله ﷺ (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير

Scanned by CamScanner

فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة).

فائدة للعطور أنواع كثيرة منها:

١- المسك وهو ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها وبه تضرب الأمثال وقد قال عنه ﷺ أطيب الطيب المسك رواه مسلم وقد بسط الكلام عليه الإمام النويري رحمه الله في نهاية الأرب وبين أنواعه وفوائده بأحسن بيان فجزاه الله خير الجزاء آمين.

٢- العنبر روى النسائي بسنده عن محمد بن علي قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر الذكارة بكسر الذال ما يصلح للرجال كالمسك، والعنبر أنواع كثيرة وقد بسط الكلام عليه الإمام النويري رحمه الله في نهاية الأرب وانظر كذلك صبح الأعشى للقلقشندي.

٣- العود الألوه روى مسلم في صحيحه عن نافع يقول كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوه غير مطراه وبكافور يطرحه مع الألوه ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ... الحديث الاستجمار استعمال الطيب والتبخره الألوه عود يتبخر به غير مطراه أي غير مخلوط بغيرها من الطيب وقد بسط الكلام على العود وأنواعه وخواصه الإمام النويري في نهاية الأرب والقلقشندي في صبح الأعشى.

٤- القسط ويقال فيه الكست وقد جاء ذكره في أحاديث منها حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة أنه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بهذا العود الهندي فإنَّ فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يريد الكست يعني القسط رواه البخاري وانظر بسط الكلام عليه في نهاية الأرب للإمام النويري رحمه الله.

Scanned by CamScanner

٥- الزعفران جاء في وصف بناء الجنة وترابها قوله ﷺ لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك والإدفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران ومن يدخلها ينعم رواه أحمد وانظر بسط الكلام عليه في نهاية الأرب للإمام النويري.

٦- الريحان وهو الحبق قال ﷺ من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم وانظر بسط الكلام عليه في نهاية الأرب للإمام النويري رحمه الله.

٧- الكافور ورد ذكره في القرآن الكريم حيث وصف الله تعالى شراب أهل الجنة (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) الواقعة وانظر بسط الكلام عليه في نهاية الأرب للإمام النويري رحمه الله.

٨- الغوالي جمع غالية وهي ضرب من الطيب وسمي بذلك لأنه أخلاط تغلى على النار بعضها مع بعض قيل سماه بذلك معاوية ﷺ وذلك أن عبدالله بن جعفر دخل عليه ورائحة الطيب تفوح منه فقال ما أطيبك يا عبدالله ؟ فقال مسك وعنبر جمع بينهما دهن بان فقال معاوية غالية أي ذات ثمن غال وانظر بسط الكلام عليها في نهاية الأرب للإمام النويري.

٩- الصندل ١٠- السنبل ١١- القرنفل ١٢- الورد ١٣- الياسمين ١٤- الند وانظر بسط الكلام عليها وبيان أنواعها وفوائدها وخواصها في نهاية الأرب للإمام النويري وانظر لباب النقول للحميري.

فائدة: يرجع الفضل لاستخلاص مادة الكحول واكتشافها للعالم الطبيب المسلم المشهور أبي بكر الرازي المولود في الري بخراسان عام ٢٤٦هـ والمتوفى سنة ٣١١هـ الملقب بجالينوس العرب وقد قام باستخلاصها عن تقطير مواد نشويه وسكريه مختمرة وكان يستفيد منها في الصيدلية بشأن استنباط الأدوية وأنواعها وقد أطلق على هذه المادة

Scanned by CamScanner

اسم روح الخمر لكونها العنصر المسكر في الخمر ثم نقلت عنه طرق استخلاصها إلى أوروبا وبلدان أخرى قيل إن أول من نقل عنه طريقة تحضير الكحول في أوربا هو العالم أرنودوفيلينف في القرن السابع عشر الميلادي وعرفت فيما بعد بشكل بارز حينما تم اكتشاف الكولونيا العطر الممزوج بالكحول عام١٦٩٠م وكان يعرف آنذاك باسم الماء العجيب أو الماء الملكي على يدي أحد باعة العطور يدعى بول ذي فيمينس في مدينة كولون الألمانية العريقة والذي عرف سر امتزاج الزيوت العطرية مع الكحول السائل الطيار وأجاد صناعتها واكتسب منه أموالاً لفتت أنظار الناس إليه.

وفي أواخر القرن الثامن عشر انكشف سر ذلك المزيج على كثير من التجار فأقيمت عشرات المؤسسات تصنع الكحول وعطر الكولونيا الذي اشتق اسمه من تلك المدينة كولون ا.هـ. لباب النقول للحميري.

فائدة: الكحول عند العامة سائل طيار ملتهب مسكر لا لون له وله رائحة خاصة ويسمى اسبيرتو والجمع كحولات وفي الواقع أن كلمة الكحول تعني أنها مادة تحتوي على تفاعل ذرات الكربون والهيدروجين مع الأكسجين على أساس مجموعتين فتعريفه عند الكيميائين بأنه مركب عضوي يحتوي على مجموعة الكيل (ALKYL) المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل (-OH) كمجموعة فعالة ثم أصبح بعد ذلك اسماً عاماً على جملة المركبات الكيميائية التي لها تلك الخصائص وهو يختلف في خواصه التركيبية الفيزيائية كما يختلف بين سوائل وجوامد وفي درجات الحرارة العادية والأسماء العامة للكحول مشتقة من مجموعة الكيل المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل (-OH) ثم إضافة اسم الكحول إليه وتسمى عادة على أسماء البارافينات (paraffins) التي اشتقت منها هذه الكحول.

Scanned by CamScanner

مثلاً كحول الايثيل

Ethyl Acohol _____ Ethane ايثان

كحول الميثيل Methyl – Alcohol _____ ميثان

والصيغة الالكترونية العامة للكحول هي (R- O – H حيث تدل R على شق الكيل استبدلت فيه ذرة من الهيدروجين بمجموعة هيدروكسيل (-OH) وإذا أطلق الكحول دون تحديد فيراد به عادة كحول الايثانول (الايثيل) فقط ويسمى بكحول الحبوب أو الكحول فقط لأنه أكثر شيوعاً واستعمالاً فقد اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول ثم أن الإنسان عرفه منذ قديم الزمان بتخمير السكريات قبل معرفة تسمية المركبات العضوية في صورة الخمور ويتم استخراج كحول الإيثيل من تخمير بعض السكريات والحبوب والبطاطس والمواد النشوية الأخرى كما يستخلص أيضاً عن طرق كيميائية في المعمل ويستخدم في صنع المسكرات الخمور وهو العنصر المسكر فيها والمواد الكيميائية والعطور والكولونيا وأمثالها وهو من أعظم المذيبات للأجسام الدهنية والزيوت كما يستخدم حافظاً للعينات البيولوجية في المختبرات ا.هـ لباب النقول.

فائدة: الكحول الذي يستعمل في جميع المنتوجات العطرية الكحولية بما في ذلك ماء الزينة وماء الكولونيا وماء العطور وعطر الزينة وجميع المشروبات الكحولية بلا استثناء وبمقادير مختلفة هو الكحول الايثيلي فقط ويسمى سبيرتو ويتميز بأنه سائل طيار مسكر عديم اللون سريع التبخر قابل للذوبان في الماء بكل النسب وفي الايثير وعدة مركبات عضوية أخرى إذ أن كثافته (٠,٧٩) ويغلي عند درجة ٧٨.٣ مئوية ويتجمد عند ١٣ تحت الصفر.

Scanned by CamScanner

وهو مركب عضوي يحتوي على مجموعة هيدروكسيل كمجموعة فعالة حلت محل ذرة هيدروجين في مركب الهيدروكربون متصلة بذرة كربون وتتصل بها سلسلة تتكون من الكربون والهيدروجين وتركيبته الكيميائية هي (H3-CH2-DH) وهو يتركب من العناصر التالية :

ذرتان من الكربون (2)

ست ذرات من الهيدروجين H6

ذره واحدة من الأوكسجين O

فائدة: الطيب في اللغة كل ما تستلذه الحواس أو النفس والطيب كل ما يتطيب به من عطر ونحوه والجمع أطياب وطيوب ونريد بالطيب هنا ما يستعمله الإنسان من مواد يمسح بها شعره أو بدنه أو وجهه عن مواد لرائحتها الزكية الطيبة أو ما يشمه أو يجمله من مثل هذه المواد كالمسك مثلاً ا.هـ المفصل لزيدان.

فائدة: استعمال الطيب مباح لا حرج في استعماله لا بل مستحب أخرج النسائي عن النبي ﷺ قال (حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة).

وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت (كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في شعره ولحيته).

والطيب للمرأة كذلك مباح دل على الإباحة عموم الأحاديث في إباحة الطيب ولا شك أن العموم يشملها وأخرج النسائي عن أبي سعيد قال ذكر النبي ﷺ امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال وهو أطيب

Scanned by CamScanner

الطيب ومع عدم منع المرأة من الطيب إلا أنها ممنوعة من الخروج من بيتها متعطرة.

أخرج أبو داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قولاً شديداً وعند الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية.

والمعنى أن كل عين نظرت إلى أجنبية بشهوة فهي زانية والمرأة إذا استعملت العطر فمرت بمجلس الرجال فهي زانية لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه كما ورد النهي للمرأة المتعطرة عن الحضور للمسجد أخرج أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفخ ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت ؟قالت نعم قال إني سمعت حبي رسول اللهﷺ يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة.

فائدة: لا يتطيب الرجل في وجهه خلافا للمرأة أخرج البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته قال ابن بطال يؤخذ من هذا الحديث أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء.

Scanned by CamScanner

فائدة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) رواه الترمذي وجاء في شرحه أن طيب الرجال أي ما يتطيبون به وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه مثل ماء الورد وطيب النساء أي ما يتطيبن به بالعكس أي ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران وهذا محمول على حالة خروجها من البيت فأما إذا كانت عند زوجها في بيتها فيباح لها التطيب بما شاءت ا.هـ المفصل لزيدان.

فائدة: أخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال (من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل) جاء في شرحه والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حمله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق سبب مقبول للرد ا.هـ المفصل لزيدان.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٣

الجواب المفيد
على
أسئلة المستفيد

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ بقلم الشيخ محمد حسين إسماعيل فقيرة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فقد قرأ عليَّ الولد الأستاذ محمد بن أحمد محمد حسين عاموه رسالته المسماة الجواب المفيد على أسئلة المستفيد فوجدتها حقيقة طبق المسمى لقد أفاد وأجاد ووفى بالمراد وقانا الله وإياه من كل شر يراد لقد أجاب فيها بتخريج الحديث المسئول عنه صحة وعلماً وفقهاً بما نقله عن العلماء المحققين المتقدمين والمتأخرين الذين أزاحوا شبهة الحاقدين على أمور الدين وردوهم على أعقابهم خاسرين كما حقق فيها مذهب أئمتنا الحنفية أنزل الله عليهم سحائب رحمته المرضية لقولهم بصحة قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه بأن المراد صحة ذلك مع الإثم وأنه لا يجوز لولي الأمر توليتها القضاء ولا أعلم أحداً من علماء الحنفية ولى امرأة القضاء تمسكاً منهم بالحديث المذكور.

وكم من مسائل عديدة ذكرها بعض الفقهاء مثل السادة الشافعية نفع الله بهم البرية بصحة العمل مع الإثم كالصلاة في الثوب المغصوب والطهارة بالماء المعد للشرب والبيع عند أذان الجمعة مع ورود النهي لذلك فالمؤمن الحق هو المبتعد عن كل إثم فجزى الله المؤلف خيراً وأثابه على ذلك الثواب الجزيل وأطال عمره في مرضاته وكثر من أمثاله إن الله سميع قريب مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق للصواب وأشهد أن لا إله إلا الله الهادي للرشاد وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من العباد، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه سادة الزهاد وأئمة الجهاد وبعد ...

فهذه رسالة لطيفة ضمنتها جواباً شافياً للأسئلة الواردة على العبد الأقل من أحد إخواننا طلبة العلم بالثانوية العامة بمدرسة الثورة بالحديدة كي ينتفع بها صاحبها وأهل الإسلام ولتكون ذخراً للمجيب عنها يوم المعاد.

سائلاً من المولى أن يوفقني في الإجابة للصواب والسداد وأن يقبل مني هذا العمل وسائر الأعمال وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفعني بها والمسلمين هذا وقد وسمت الرسالة باسم الجواب المفيد على أسئلة المستفيد.

وها أنا أبدأ بإيراد الأسئلة ثم أشرع بحول الله وقوته في الجواب.

س- عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة :

١- من أخرج هذا الحديث؟
٢- ما رتبته؟
٣- ما ترجمة الصحابي راوي الحديث؟
٤- ما سبب ورود هذا الحديث؟
٥- ما اسم ابنة كسرى المذكورة في الحديث؟

Scanned by CamScanner

٦- ما الحكم الشرعي المستفاد من الحديث مبيناً آراء العلماء واختلافهم فيه؟
٧- ما القول الراجح من أقوال العلماء في الحكم الشرعي المستفاد من الحديث؟
انتهت الأسئلة وها أنا أشرع في جوابها واحداً واحداً.

فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه عز وجل.

ج- (١) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في المغازي وأخرجه كذلك في كتاب الفتن من صحيحه ولفظه مع السند (حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرىٰ قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وأخرجه النسائي في باب النهي عن استعمال النساء في الحكم وهذا سنده ومتنه (أخبرنا محمد بن المثنىٰ قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد[١] عن الحسن عن أبي بكرة قال عصمني الله بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرىٰ قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وأخرجه كذلك الترمذي في جامعه بنفس سند النسائي ومتنه إلاّ أنه جاء فيه بعد الحديث زيادة هي قال[٢] (فلما قدمت -يعني عائشة- فذكرت قول رسول ﷺ فعصمني الله به).

١- هو حميد الطويل مصرح باسمه في سند الترمذي.
٢- أي أبو بكرة رضي الله عنه.

Scanned by CamScanner

قال سيدي عبدالغني النابلسي رحمه الله في ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث في ذكر أبي بكرة الثقفي -حديث نفعني الله بكلمة- وفيه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة {خ} في المغازي والفتن عن عثمان بن هيثم {ت} في الفتن {س} في القضاء عن محمد بن مثنى ا.هـ[1].

وذكر هذا الحديث الإمام السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير ورمز في تخريجه مع ما تقدم للإمام أحمد رحمه الله في المسند[2] وقال ابن تيمية[3] في منتقى الأخبار بعد ذكر الحديث المذكور رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه ا.هـ قال العيني رحمه الله في عمدة القاري قوله (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) "قوم" مرفوع لأنه فاعل "لن يفلح" و "امرأة" نصب على المفعولية وفي رواية حميد "ولي أمرهم امرأة" بالرفع لأنه فاعل "ولي" و "أمرهم" بالنصب على المفعولية ا.هـ[4]

(٢) رتبة الحديث: هذا الحديث صحيح لإخراج الإمام البخاري له في صحيحه وقد تم الاتفاق على صحة ما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه مسنداً متصلاً لأنه قد تقرر التزام البخاري رحمه الله في صحيحه الصحة فهو رحمه الله لا يورد في صحيحه إلا حديثاً صحيحاً هذا هو موضوع كتابه الصحيح وهو مستفاد من تسميته قال ابن الصلاح رحمه

١- انظر ذخائر المواريث جزء ٣ مجلد ٢ ص ١٥٠.
٢- الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله ورمزه حم.ت.ن عن أبي بكرة صح مجلد ٥ ص ٣٠٣ مع حاشية فيض القدير للمناوي رحمه الله.
٣- منتقى الأخبار ص١٦٧ مجلد ٤ ص ٩ مع نيل الأوطار.
٤- عمدة القارئ للعيني رحمه الله جزء ٢٤ ص٢٠٤.

Scanned by CamScanner

الله في مقدمته التي صنفها في علوم الحديث ما أسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال ا.هـ[1].

وحديثنا من قبل هذا الباب وقد جزم بصحته كذلك الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله في جامعه فقد قال عقب إيراد هذا الحديث ما نصه "هذا حديث صحيح"[2] ورمز الحافظ السيوطي رحمه الله لصحته في الجامع الصغير[3] وقد تقدم أن إخراج الإمام البخاري له في صحيحه مسنداً يفيد صحته فإن قلت قال ابن كثير رحمه الله في مختصر علوم الحديث حكى -أي ابن الصلاح في مقدمته- أن الأمة تلقت هذين الكتابين البخاري ومسلم بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدار قطني وغيره ا.هـ[4] ومن جملة ما انتقده الدارقطني حديثنا هذا فقد قال الدار قطني كما في المقدمة لابن حجر في الحديث التاسع والستين من السيرة النبوية والمغازي قال الدار قطني أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكرة منها حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) والحسن إنما يروي عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة ا.هـ[5] يقصد الدارقطني رحمه الله أن الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله منقطع.

١- أنظر مقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي ص٣٢.
٢- الترمذي مع تحفة الأحوذي جزء٤ ص٢٤٦.
٣- مجلد ٥ ص٣٠٣.
٤- مختصر ابن كثير مع الباعث ص٣١.
٥- انظر مقدمة فتح الباري المسماة هدي الساري ص٣٧١ و ٣٧٢.

Scanned by CamScanner

فقبل الجواب عن كلام الدارقطني رحمه الله اعلم أن للعلامة أحمد شاكر رحمه الله هنا بحث عظيم أنقله لك فاجعله نصب عينيك فإن فيه خيراً كثيراً قال رحمه الله في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ما نصه:

الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ومن اهتدىٰ بهديهم وتبعهم علىٰ بصيرة من الأمر أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث علىٰ معنىٰ أنَّ ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحه وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وأنقدها علىٰ القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بينة والله الهادي إلىٰ سواء السبيل ا.هـ[1].

إذا علمت هذا فاعلم أن الحافظ ابن حجر رحمه الله أجاب عن اعتراض الدارقطني في الحديث المتقدم بما حاصله أنه ثبت عند الإمام البخاري رحمه الله سماع الحسن من أبىٰ بكرة وأنه -أي البخاري- قد أخرج ذلك في كتاب الصلح.

أقول أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (الحجرات:٩) فإن في هذا

١- الباعث الحثيث للإمام أحمد شاكر ص٣١ مطبوع معه مختصر ابن كثير رحمهما الله.

Scanned by CamScanner

الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب (فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرّة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) قال أبو عبدالله -يعني البخاري نفسه- قال لي علي بن عبدالله -أي ابن المديني- إنما ثبت لنا سماع الحسن -أي البصري- من أبي بكرة بهذا الحديث -أي لتصريحه فيه بالسّماع- ا.هـ[1].

قال العيني رحمه الله أنكر يحيى بن معين والدار قطني سماع الحسن من أبي بكرة قال الدار قطني بينهما الأحنف[2] وذهب غيرهما إلى صحة سماعه منه واستدل بما أخرجه البخاري في الفتن في باب قول النبي ﷺ إنّ ابني هذا سيد وذكر الحديث ثم نقل بعده قول البخاري رحمه الله المتقدم أعلاه[3].

١- انظر لفظ الحديث مع السند جزء ٥ من الصحيح مع فتح الباري ص ٣٠٧.

٢- نص اعتراض الدار قطني رحمه الله كما في كتابه الإلزامات والتتبع ص٣٢٣وأخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكرة منها الكسوف ومنها زادك الله حرصاً ولا تعد، ومنها لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، ومنها ابني هذا سيد والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة ا.هـ وقد بان صحة سماع الحسن من أبي بكرة عند البخاري وابن المديني رحمهما الله.

٣- عمدة القارئ للعيني رحمه الله المجلد الأول جزء ١ ص٢١٠-٢١١ بتصرف مني وكلمة أعلاه إشارة إلى ما تقدم نقله في كلام الفتح وحديث البخاري رحمه الله المصرح فيه بسماع الحسن من أبي بكرة ﷺ وكلام البخاري وابن المديني رحمهما الله في إثبات السماع ... والله أعلم.

Scanned by CamScanner

قال الشنقيطي رحمه الله قال الباجي الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت أبا بكرة إنما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس الحسن البصري وما قاله غير صحيح ا.هـ[1].

يقول مقيده عفا الله عنه فقد ثبت سماع الحسن من أبي بكرة عند الإمام البخاري وابن المديني رحمهما الله وهما من هما في الحديث فلا يكون هناك انقطاع كما ظنه الدارقطني رحمه الله فبانت صحة الحديث والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الإسناد كله بصريون وقد تابع عوفاً حميد الطويل عن الحسن أخرجه البزار وقال رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسناداً رواية حميد ا.هـ[2].

(٣) أما عن الصحابي وترجمته فنقول والله الموفق وبه الاستعانة الصحابي هو أبو بكرة واسمه نفيع بن مَسروح على الصحيح لما روي أنه قال أنا من إخوانكم في الدين وأنا مولَىَ رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح ونفيع بالتصغير وهو[3] مولى

١- أنظر كوثر المعاني الدراري شرح البخاري للإمام الشنقيطي رحمه الله جزء٢ ص١٥١ ومثل هذا الكلام أنظره في العيني على البخاري جزء١ ص٢١١ وكذلك ذكره الحافظ في مقدمة الفتح ورده فانظره هنالك لزاماً فقد توسع في القول برده رحمه الله.
٢- أنظر صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر جزء١٣ ص٥٤.
٣- وهو أي أبو بكرة.

Scanned by CamScanner

الحارث بن كلده طبيب رسول الله ﷺ وقيل[1] إنه ابن الحارث بن كلده وأبو بكرة ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فكني من أجل ذلك بأبي بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم كان رضي الله عنه مثل النصل من العبادة حتى مات وقال الحسن البصري رحمه الله لم يترك البصرة من الصحابة رضوان الله عليهم ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالولايات والعلم وله عقيب كثير قال سعيد بن المسيب رحمه الله وكان أفضل القوم وقال العجلي رحمه الله كان من خيار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

له عن رسول الله ﷺ مئة واثنان وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث واحد وروى عنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن ومسلم وعبد العزيز والحسن البصري وأبو عثمان النهدي وربعي بن خراش والأحنف بن قيس وابن سيرين وأشعث ابن ترملة وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

مات بالبصرة في ولاية زياد سنة خمسين يقال مات والحسن بن علي ﷺ في سنة واحدة وقيل مات بعد الحسن ﷺ سنة إحدى وخمسين وصلى عليه أبو برزة الأسلمي وكان أوصى بذلك رضي الله عنه.

---

١ - جاء في الاستيعاب لابن عبد البر وكان أبو بكرة من عبيد الحارث بن كلده فاستلحقه ا.هـ وأبو بكرة ممن غلبت عليه كنيته وأمه سميه أمة للحارث وهي أم زياد بن أبي سفيان والله أعلم.

Scanned by CamScanner

وقال أبو نعيم رحمه الله إن النبي ﷺ آخى بينهما وليس في الستة ولا في الصحابة أبو بكرة سواه ا.هـ والله أعلم.

(٤) أما عن سبب ورود الحديث فنقول مستمدين الإعانة من السميع العليم افهم وفقني الله وإياك للصواب أن سبب ورود الحديث يكون على أنواع مختلفة فقد يكون سبب ورود الحديث آية قرآنية احتاج الصحابة إلى تفسيرها أو يكون حديثاً قد أشكل فهمه على بعض الصحابة فيوضحه النبي ﷺ أو أن يكون أمراً متعلقاً بالسامعين من الصحابة وقد يكون خبراً وصل إلى النبي ﷺ فيبين النبي ﷺ حكم الشرع فيه.

وحديثنا هذا من قبيل القسم الأخير فإنه كان قد بعث النبي ﷺ بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله قال الواقدي وكان قتله ليلة الثلاثاء لعشر ليال مضين من جمادى الآخرة في سنة تسع من الهجرة لست ساعات مضت فيها ذكره العيني رحمه الله.

وذكر الحافظ رحمه الله أن ملك كسرى لما عرف أن ابنه قد عمل على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه "حق الجماع" من تناول منه كذا جامع كذا.

١- تهذيب التهذيب لابن حجر والإصابة له والاستيعاب لابن عبد البر وفيض كوثر المعاني للشنقيطي رحمهم الله جميعاً.

Scanned by CamScanner

فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ولم يخلف ذكراً وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي.
وذكر الطبري أيضاً أن أختها آرز ميدخت ملكت أيضاً ا.هـ.

فلما بلغ تمليك أهل فارس للمرأة ذكر النبي ﷺ الحديث وبه يعرف سبب ورود الحديث والله أعلم.

(٥) أما سؤالكم عن اسمها فقد تقدم قريباً في كلام الحافظ أن اسمها "بوران" بضم الموحدة ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي زاد العيني بعد قوله بضم الموحدة في آخره نون وجاء في الفتح أيضاً هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن أبراويز ا.هـ.

(٦) أما عن الحكم الشرعي المستفاد من الحديث فنقول مستمدين العون من الله راجين منه أن يوفقنا للصواب إنه سميع مجيب:
أولاً الجواب على وجه الإجمال ما ذكره ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح هذا الحديث في الفتح بقوله قال الخطابي في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك[1].
وعن أبي حنيفة ﷺ تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء ا.هـ[1].

---

١ - قال البوطي رحمه الله : لم أجد هذه الرواية عن مالك فيما عندي من مراجع المالكية رحمهم الله.

١ - فتح الباري جزء (٨) ص (١٢٨).

Scanned by CamScanner

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأنَّ تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب ا.هـ[٢] واعلم رحمني الله وإياك أنه يدور حول هذا الحديث كلام كثير من العلمانيين الذين سموا أنفسهم أنصار المرأة حاصله:

أن في هذا الحديث هضم لحقوق المرأة وانتقاص لكرامتها وعدم مساواتها بالرجال إلى غير ذلك من هراءاتهم وأباطيلهم وتزويراتهم الجائرة على الإسلام دين الله الحنيف.

يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله في الأساس في التفسير إن تجار السياسة في كثير من بلدان العالم يتاجرون في الأغلب في قضيتين:
القضية الأولى قضية الأموال.
والقضية الثانية قضية النساء.

فباسم إعادة توزيع الملكية أو إلغائها وباسم حرية المرأة ومساواتها يضلون ويضلون مستغلين الجهل أو الفسوق أو عقدة النقص أو مستثيرين الحقد ا.هـ[٣]، وإننا لنقول لهؤلاء إنه لم يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها غير الإسلام لأن الكرامة التي قررها الإسلام للمرأة جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها الإسلام وأعلن عنها نبي الإنسانية أجمع مبلغاً عن الله عز وجل (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ) (الإسراء:٧٠) والمرأة والرجل كلاهما من بني آدم وأكد الإسلام هذه الكرامة الشاملة للرجل والمرأة على السواء عندما حصنهما بحصن التقوى والعمل الصالح وجعل ذلك دون غيره ميزان تفاوت الناس في العلو والمكانة عند الله (

٢- نيل الأوطار ص (١٦٧) مجلد ٤ جزء (٩).
٣- الأساس في التفسير مجلد (٢) ص (١٠٥٥).

Scanned by CamScanner

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ) (الحجرات:١٣) فالعبرة عند الله بالتقوى فمن اتقى الله رفعه سواء كان المتقي ذكراً أو أنثى وقد اقتضى هذا أن تكون أجور الناس على أعمالهم الصالحة هذه واحدة في الكم والقيمة بحيث لا يكون للذكورة والأنوثة مدخل في تفاوت الأجور (فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ) (آل عمران:١٩٥) (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (النساء:١٢٤) (مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (النحل:٩٧) فأي مساواة أعظم من هذه وأي دين يكفل للمرأة كرامتها وحريتها كالإسلام نعم الإسلام هو الدين الرباني الذي كان من مقتضيات المنهج الإلهي فيه أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية دون تمايز أو اختلاف في شيء من تلك الكليات وأبرزها حق الحياة وحق الحرية وحق الأهلية ، وما يتبعه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما أنهن شريكات للرجال في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً لهذا النهج الذي رسمته شرعة الإسلام.

ومزيداً للبيان فإني سأشير بعبارات مختصرة سهلة في هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة باسطاً القول في الحق السياسي والولايات للمرأة لأن مدار فقه الحديث وأحكامه تتعلق بهذا الجانب ولأن هذا الجانب هو مثار الكلام والجدل فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه:

Scanned by CamScanner

أما عن حق الحياة الذي هو أقدس ما متع الله الإنسان به من الحقوق فإنّ الإسلام جعل عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (المائدة:٤٥) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة وفي الحديث الآخر المسلمون تتكافأ دماؤهم يقول الدكتور البوطي حفظه الله وقد يستشكل بعضهم أن عقوبة القتل قصاصاً عندما تنزل إلى الديَة بسبب العفو عن القصاص أو لأن القتل وقع خطأ تختفي عندها هذه التسوية إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل.

والجواب أن وجوب الدية في هذه الحال ليس عقاباً تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول وإنما هو تسوية حقوقية أريد منها التعويض عما لحق الأسرة من ضرر مادي من جراء مقتل أحد أفرادها ولذلك كان حكمها داخلاً في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم وإذا كان الأمر هكذا فإن التعويض المالي يجب أن تراعى فيه درجة الخسارة المالية الناجمة عن مقتل الشخص الذي فقدته الأسرة ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أبيهم الذي كان يعولهم أكبر من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ أي أن المصيبة المادية فيمن قتل زوجها أفدح منها بالنسبة لمن قتلت زوجته.

Scanned by CamScanner

إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق ولكن إذا عفا ولي الدم وأولياؤه عن القصاص أو كان القتل خطأ اختلفت العقوبة وحلت محلها الدية سعياً إلى التسوية الحقوقية التي اضطربت من جراء فقد الأسرة لمعيل كان يرعاها ومن المعلوم أن هذا الحق الذي تتساوى فيه المرأة مع الرجل نابع من الجامع المشترك بينهما ألا وهو صفة الإنسانية التي هي مصدر الحقوق كلها ا.هـ[1].

وعن هذا الحق تتفرع الحقوق الإنسانية كالأهلية والمكانة الاجتماعية والحرية بأنواعها ونعني بحق الأهلية الحقوق المدنية من تملك وتصرف بالممتلكات وإنفاذ للعقود والعلاقات ونحوها.

قال البوطي لقد جاء الإسلام مؤكداً استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة معلناً عن حريتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها ما دامت رشيدة متحررة عن عوامل الحجر والوصاية بل معلناً عن تمتعها بكل ما يتمتع به الرجل من حقوق معنوية كحق الإجارة والضمان ونحوها يقول الله تعالى معلناً عن استقلالية كل من الرجل والمرأة في نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها (وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾) (النساء) ويقول عز وجل معلناً عن رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماماً (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ

١- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٤٣-٤٤.

Scanned by CamScanner

أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾) (النساء) وشرع الله المهر عطية للمرأة عندما تتزوج تحقيقاً لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك وتعويضاً عما يكون قد فاتها من فرص العمل التي تكون في العادة ميسرة للرجل أكثر منها والتي هي المصدر الرئيسي للتملك فقال (وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...) (النساء:٤) ومنع الرجل أباً كان لها أو عماً أوجداً أو أخاً أو غيرهم من اقتناص أي قدر من صداقها لنفسه اللهم إلا بطيب نفس منها فقال بعد الجملة الأولى (...فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا) (النساء:٤).

ثم إن الشارع جل جلاله بالغ في رعاية هذا الحق وتأكيده فحذر مما كان كثيرٌ من الرجال يفعلونه في الجاهلية إذ كانوا يستغلون ولايتهم على الفتاة أو المرأة بموت والدها أو زوجها فيتحكمون في مصيرها دون أي استشارة لها وربما منعوها الزواج إلى الموت ليفوزوا بما قد متعها الله به من حقوق مالية فقال عز وجل (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ..) (النساء:١٩) ثم حذر بعد ذلك مباشرة من حالة مشابهة وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها، ويكون لها عليه مهر فيسيء معاملتها ليلجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مضارّته وإساءته فقال (... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء:١٩) ثم عاد البيان الإلهي فأكد هذا الحق للمرأة، وحذر من أي تحايل أو عدوان عليه فقال (وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾) (النساء) ومن المعلوم أن من

Scanned by CamScanner

أخص وأهم مستلزمات التملك ثبوت حق التصرف في المملوك ما لم يتحقق سبب من أسباب الحجر التي يستوي فيها الرجال والنساء معاً، وأبواب المعاملات في كتب الفقه تفيض ببيان حقوق التصرف المتنوعة في المملوك لكل من الرجال والنساء معاً وإذ قد ثبت أن التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل دون أي تفريق فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليها واحدة ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي إحراز المباحات والعقود المالية والتولد من المملوك والخلفية أي الميراث والهبات وما في حكمها من الصدقات فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء.

وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجرة على العمل إذ أن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر أو الجعل إنما يستقر في مقابل العمل وجودته لا في مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أنثى فإذا التزم رب العمل على جعل لمن ينجز له عمله المطلوب استحق المُنجِز الجعل أو الأجر كاملاً بمجرد أن ينجز العمل كاملاً بقطع النظر عن نوع العامل ولا يستثنى من ذلك إلا العقود الخاصة التي تتم بالتراضي بين الطرفين بقي أن تعلم أن في الشريعة الإسلامية شيئاً اسمه (حق الإجارة) وحق الكفالة للأشخاص وهو الحق الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله (ذمة الله واحدة يجير عليها أدناهم والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس) كما في الروض الأُنُف، ومعنى ذمة الله واحدة أن الذمة التي يمتع الله بها عباده فيورثهم بها حق الإجارة والكفالة والولاية للآخرين واحدة بالنسبة إليهم لا فرق بين ذكر منهم وأنثى فلكل منهم ذمة محترمة بوسعه أن يجير بها من يشاء من الناس ويجعله في ذمته وحماه وليس لأحد حينئذ أياً كان أن يخترق ذمته

Scanned by CamScanner

ويتجاهل الحماية التي قد يضفيها على من يشاء من الناس اللهم إلا أن يكون الشخص المجار مداناً بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي أو يكون حربياً مقاتلاً فإن الإجارة باطلة لا قيمة لها أياً كان مصدرها فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء تجير بها من تشاء من الناس ومن ثم فلا يحل لحاكم أو قاضٍ أو أي من الناس أن يخرق جوارها ولا يلغي حق هذا الجوار مادام مستمراً إلا شيء واحد هو أن يصدر حكم قضائي بتجريم الشخص المجار وإخضاعه للعقاب الشرعي المتعلق بجريمته وتطبيقاً لهذا الحكم قال رسول الله ﷺ لأم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وقد جاءت تشكو إليه أنها أجارت رجلاً من المشركين زعم ابن أمها أي علي رضي الله عنه أنه قاتله (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) متفق عليه.

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق المنبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام للمرأة أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامعة لأشتات هذه الجزئيات كلها وهي قول الله عز وجل (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾) (التوبة) فقد قررت هذا الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سائر شؤون الحياة ولا يتحقق ذلك إلا بتكامل الأهلية في كل منها ومهما تأملت في الشرائع والقوانين الوضعية القديمة والحديثة فلن تجد في شيء منها هذا الذي قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة التي إليها مرد سائر

Scanned by CamScanner

الجزئيات المندرجة في حق الأهلية لكل من الرجل والمرأة على سواء ا.هـ[٢].

وبما أن الإسلام أعطى المرأة الأهلية الكاملة فقد كفل لها كذلك حقوقها الاجتماعية كاملة فإن الإسلام دين الله الحنيف لا يمنع المرأة من القيام بمختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواءً في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة شريطة أن تلتزم المرأة بالضوابط والآداب التي أمرها الشارع بها ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- فقد شهدت المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد وهذا من أبرز الأنشطة الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على المجتمع فالمساجد لم تكن في عهد النبي ﷺ وقفاً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال وكانت المساجد تفيض بصفوف النساء كما تفيض بصفوف الرجال ونصوص السنة في ذلك كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعاتٍ بمروطهن ولا يعرفن من الغلس.

وقد صح شهود النساء صلاة العيد وحضورهن الخير ودعوة المسلمين بل ربما اصطحبت المرأة إلى المسجد صغارها ولم يكن يمنعها من ذلك مانع فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي

٢- من كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني بتصرف وحذف من ص٤٩ إلى ص٥٩.

Scanned by CamScanner

كراهية أن أشق على أمه) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري عن أبيه.

٢- قيامها بالأنشطة العلمية والثقافية وإن المتصفح لكتب التاريخ والتراجم والسير يجد أن المرأة أخذت جزءاً طيباً في كثير من كتب التراجم فكم في كتب السير من ذكر لأعلام النساء في مجال الفقه والحديث والتفسير واللغة والتصوف والشجاعة والكرم والورع و...و...و... لأن حلق العلم ومجالس المعرفة لأحكام الدين ومبادئه لم تكن في الإسلام وقفاً على الرجال بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله.

فقد رؤيت المرأة وهي تسابق الرجال إلى حلقات العلم ورؤيت وهي تجلس مجالس التحديث والتعليم والإرشاد في مختلف مراحل التأريخ الإسلامي.

روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله) وهذه أسماء بنت عميس يأتيها أبو موسى الأشعري وأصحاب السفينة أرسالاً يسألونها عن الحديث الذي جاء فيه ولكم أنتم أصحاب السفينة هجرتان أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري.

... وقد أخرج مسلم رحمه الله سؤال عامر بن شرحبيل فاطمة بنت قيس عن حديث سمعته من رسول الله ﷺ لا تسند به إلى أحد غيره عرف في الإسلام الشفاء بنت عبدالله العدوية التي قال لها النبي ﷺ "علمي حفصة القراءة والكتابة فعلمتها القراءة والكتابة" روى عنها

Scanned by CamScanner

حفيداها أبوبكر وعثمان أبناء سليمان بن أبي حتمه وغيرهم رضي الله عنهما[1].

وهذه روضة مولاة رسول الله ﷺ كانت تعلم أحكام القرآن فلما نزل قول الحق سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النور:٢٧) جاء رجل فاستأذن على النبي ﷺ فقال أألج؟ فقال النبي ﷺ لروضة جاريته (قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن الاستئذان فقولي له يقول السلام عليكم أأدخل؟ فسمعها الرجل فتعلم فقالها ودخل)[2].

وقد كان للمرأة دور بارز في مساعدة الأسر الفقيرة ومراعاة أحوال المعوزين وتقديم ما يحتاجون له من كساء وطعام وعلاج وعون ومن أصدق الأمثلة على ذلك زينب بنت جحش الأسدية كانت صاحبة صنعة تدبغ وتخرز وتبيع فتتصدق به في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم (أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً) وهذه ريطة بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده كانت صاحبة صنعة وكان عبدالله بن مسعود فقيراً ليس له مورد فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عملها وهذه أم بشر بنت البراء الذي لو أقسم على الله لأبره لما حضر كعب بن مالك الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا أبا عبد الرحمن إن لقيت أبي فأقرئه مني السلام فقال لعمر الله يا أم بشر لنحن أشغل من ذلك فقالت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن أرواح المسلمين نسمة تسرح في الجنة حيث تشاء وإنّ نسمة الفاجر في سجين) قال قالت هو ذاك.

---

١ - الاستيعاب / لابن عبد البر

٣- الإصابة لابن حجر.

Scanned by CamScanner

وفي شجاعة المرأة ظهرت فاطمة بنت الخطاب وزينب أخت الحسين حفيدة النبي صلى ﷺ والخنساء بنت عمرو ونسيبة بنت كعب وصفية بنت عبدالمطلب وأم الفضل وأم سليم وأشباههن من النسوة الفواضل وفي معاونة المسلمين ظهرت أسماء ذات النطاقين وخديجة بنت خويلد ودورها في خدمة الإسلام ومنزلتها الاجتماعية وعملها للدعوة شيء لا يحصى عرف الإسلام حفصة بنت سيرين سيدة جليلة قال فيها ابن معين ثقة حجة قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة وحفظته عن فهم وتفسير وكان ابن سيرين إذا استشكل عليه شيء من القرآن قال اذهبوا فاسألوا حفصة كيف تقرأ.

كما عرف الإسلام هجينة بنت حيي الأوصابية الدمشقية فقيهة كبيرة وافرة العقل والذكاء وصاحبة علم وباع في المعرفة كما عرف الإسلام فخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الدينورية عالمة فاضلة وكاتبة مجيدة ذات باع طويل في العلم والأدب وصاحبة بر وصلاح وإحسان ولقد شارك النساء في علاج المرضى وإسعاف الجرحى وخدمة المجاهدين وصنع الطعام لهم ولقد شاركت المرأة في الرد على أشعار الكفار في هجاء المسلمين كما شارك النساء في الرثاء للأعلام شعراً ونثراً كما أن للمرأة إذا أمنت الفتنة مع التزامها بواجب الحشمة والتستر أن تقوم على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ولقد استغل الإسلام مواهب المرأة وطاقاتها الخيرة ولم يذمها أو يحقرها مادامت نابعة عن تقوى وإصلاح وحب لعمل الخير وتأييد للرسالة والتعاليم ومع كون الإسلام فتح باب المواهب للمرأة إلا أنه لم يكلفها حتى لا يشق عليها.

Scanned by CamScanner

عرف الإسلام سعاد بنت سلمة بن زهير التي بايعت رسول الله ﷺ لما في بطنها وكانت حاملاً فما هضمها المصطفى ولا نهرها ولكن قال مادحاً لها (أنت حرة من الحرائر).

ولما كانت المرأة بهذه المكانة في المجتمع متمتعة بهذه الحقوق فإن الإسلام كفل لها حق الحرية في ظل عبوديتها لله وأهم ما يمكن أن يثار فيه جدل في هذا الأمر هو حرية العمل والحرية السياسية.

فأما الأول: فمن المعلوم أن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال هي ذاتها التي أباحها للنساء والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب وألزم النساء أيضاً بآداب سلوكية واجتماعية فكان عليهن أن لا يخرجن في أعمالهنَّ التي يمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب يقول البوطي موضحاً لهذا وعلى سبيل المثال فإن الله فرض على المرأة التقيد بمظاهر الحشمة وحرم عليها الخلوة بالرجال الأجانب كما حرم عليهم ذلك فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلي عن حشمتها المطلوبة كما أنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يزجه في خلوة محرمة أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة فإذا انتفى هذا المحذور الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة كما قد رأيت فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك ا.هـ.

Scanned by CamScanner

فالإسلام في أعلى نماذجه التطبيقية فتح السبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسع منه أمام الرجال فللمرأة في الإسلام مادامت ملتزمة بالحشمة متقيدة بالضوابط الإسلامية أن تشارك في المهن والصناعات والمهارات فلقد كانت المرأة تشتري وتبيع وكانت تشارك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها أو تشرف عليها فهذه امرأة من الأنصار تقول لرسول الله ﷺ يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً قال إن شئت، فعملت له المنبر وحديثها عند البخاري، وتقدم خبر زوج ابن مسعود وهذه امرأة تهدي رسول الله بردة قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي ﷺ وحديثها عند البخاري، وروى ابن سعد أنَّ عبدالله بن ربيعة كان يبعث بعطر من اليمن إلى أمه الربيع بنت معوذ وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فكانت تبيعه إلى أجل أي أن تصرف الأعطيات من ولي الأمر إلى المشترين فتقبض الأثمان منهم وكانت تتخذ من ذلك مهنة لها.

وكانت الصحابية المعروفة أم شريك تفتح بيتها للضيفان فينزل عليها المهاجرون وغيرهم وكان ذلك شأنها تدير منزلها وتجعله دار ضيافة للقاصدين[1] يقول الدكتور البوطي حفظه الله غير أنَّ الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات في تفضيل الأهم فما دونه فما دونه من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات من مصالح المجتمع ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقيد بمقتضى سلم الأولويات هذا ولكي لا ترى عنتاً في إلزامها نفسها

---

١ - الإصابة لابن حجر.

Scanned by CamScanner

بذلك فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنه النفقة على نفسها وأولادها ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك عندما ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها.

ولنتأمل في هذا النص القرآني الذي يربط بين المهمة القدسية التي ينبغي أن تتفرغ لها كل زوجة أم والكفاية التي ضمنتها لها بما قد ألزمت الزوج به من الإنفاق عليها وتقديم كل أسباب الكفاية والحياة الكريمة لها وهو قول الله عز وجل ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات لا يعني أنه حرم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة يظل مفتوحاً أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل ولكن ضرورة البدء بالأهم فما دونه فما دونه واجب تنسيقي يخاطب به المنطق الفكري و الاجتماعي كلاً من المرأة والرجل على السواء.

وعلى سبيل المثال فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها فلا مانع شرعاً من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهم من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات

Scanned by CamScanner

التي تتربص بها كان عليهما أن يتخذا القرار المتفق مع مبدأ تدرج المصالح ا.هـ[1].

ثانياً: الحرية السياسية:

وهذه محطة هاجم العلمانيون فيها الإسلام كثيراً ...

وإننا إن شاء الله سنوضح ما كفله الإسلام من حرية سياسية للمرأة باسطين القول بحسب ما تقتضيه هذه العجالة النافعة إن شاء الله عز وجل.

أولاً: يعرف الحق السياسي بأنه حق المواطن في أن يشترك في إدارة الدولة ويكون اشتراكه مباشراً عن طريق توليه أحد المناصب التنفيذية في الدولة أو غير مباشر عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المنتخبة كمجلس النواب والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية فالحق السياسي بالمفهوم الشائع هو حق الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة وقد شاعت المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الحق السياسي في العصر الحاضر وتضمنته قوانين الأمم المتحدة بل والمعاهدات الدولية ونص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل أبرم اتفاق دولي خاص بالمرأة في التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة كالرجل سواءً بسواء[1].

وفي حقيقة الأمر الإسلام لم يمنع المرأة من مزاولة الحق السياسي لأن خطاب التكليف الإسلامي بأبعاده المتعددة جاء عاماً للمرأة والرجل على السواء عقيدةً وعبادة ومعاملة وأمراً ونهياً وموالاة وحقوقاً وواجبات.

---

١ - المرأة للبوطي

١ - أنظر دراسات المستقبل عدد ص ٣٦.

Scanned by CamScanner

والقوامة التي شرعها الله للرجل هي في الحقيقة مسؤولية إشراف وأهلية قيادة وليست تشريفاً ذلك أن الشرف إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح لذلك فالخطاب عام إلا من بعض المساحات الخاصة التي ينفرد فيها الرجل حسب الطبيعة النوعية ومقتضيات الوظيفة الاجتماعية وهذا التكليف شامل للمشاركة السياسية ولا يوجد نص يمنعها أو يعيقها عدا ما يتعلق بالولاية العامة.

وها أنا أبدأ الحديث عن الولاية العامة رئاسة الدولة الخلافة عن رسول الله ﷺ وموقف الشرع من إسنادها إلى المرأة وحكمة ذلك:

قال البوطي استدل جمهرة علماء الشريعة بهذا الحديث الصحيح يعني حديث أبي بكرة هذا على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت وعلى أن البيعة لا ينعقد لها شرعاً ا.هـ.[٢]

ومن نصوص الفقهاء في هذا الباب:

ما قاله ابن نجيم رحمه الله في الأشباه والنظائر ولا تصلح إماما للرجال قال الحموي رحمه الله المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لأنَّ شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة.[١]

٢- المرأة للبوطي نقلاً عن الروضة والمغنى لابن قدامة وفتح الباري.
١- الأشباه مع غمز عيون البصائر للحموي ص ٣٨٤.

Scanned by CamScanner

وقال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار تنبيه:

أما تقريرها أي المرأة في نحو وظيفة الإمام فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها خلافاً لما زعمه بعض الجهلة أنه يصح وتستنيب لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير ا.هـ أبو السعود[1].

وجاء في شرح العقائد النسفية في شروط الإمامة أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة أي مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً[2].

قال سعيد حوى رحمه الله في كتاب الإسلام في ذكر الشروط الواجبة في الإمام يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح للرئاسة وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول الرسول ﷺ (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3] ا.هـ.

قال العلامة الألوسي رحمه الله في تفسير قولة تعالى ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (النمل:٢٣) ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب ا.هـ[4].

١- رد المحتار لابن عابدين رحمه الله.
٢- شرح العقائد النسفية للتفتازاني رحمه الله.
٣- كتاب الإسلام ص٣٨٠.
٤- تفسير الألوسي روح المعاني.

Scanned by CamScanner

قال الدكتور صلاح الصاوي لا تنعقد الإمامة للمرأة إجماعاً وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال ا.هـ[1].

قال البوطي ولكن ما الحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصاً وبموجب نص صريح برئاسة الدولة؟

الحكمة أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله دينية محضة وليست سياسية مجردة فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها والخروج بالناس إلى صلاة العيد والاستسقاء وإلقاء الخطبة المتعلق بالصلاتين[2] كما أن من مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم وقيادته الجيش في عمليات القتال ومنها إعلان الهدنة والصلح ونحو ذلك والمرأة قد لا تكون في وضع يخولها القيام بهذه المهام ونحوها ومن المعلوم أن الذي لا يكلف بأصل الشيء ومصدره لا يكلف بشيء من فروعه وآثاره فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ضرورة والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات ا.هـ[3].

قال الشيخ سعيد حوى رحمه الله من المعلوم أن الرسول ﷺ قال (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا يفيد أن السياسة العليا للدولة إذا أصبحت بيد المرأة فإن قراراتها لابد أن يكون فيها خلل تسري آثاره على الأمة وما من مرة في تاريخ هذا العالم حكمت فيه امرأة ولو كانت أدهى النساء وأحزمهن إلا تبينت بعد فترة بعض الآثار السيئة لحكمهن حتى فيكتوريا ملكة بريطانيا وحتى كاترين ملكة روسيا وهذه

---

١ - الوجيز في فقه الخلافة.

٢ - أي على رأي من يقول بها كالشافعية.

٣ - من كتاب المرأة للبوطي بتصرف كبير.

Scanned by CamScanner

غولدامائير وهذه أنديرا غاندي وهذه بانداراتيكا والثلاث الأخريات حكمن وكل منهن سقطت وسقط معها حزبها وقد عادت أنديرا إلى الحكم ولكن وضع الهند متفجر والمستقبل كاشف ا.هـ[1].

وقال أيضاً إن بعض أصحاب النظر القاصر سيستشكلون هذا أي الحديث القاضي بعدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة خاصة في عصرنا الذي وصل فيه إلى رئاسة كثير من الدول نساء وكان لهن وزنهن

والجواب أن العبرة عادة في مثل هذه الظروف لكل النتائج التي تترتب على تصرفات المرأة الحاكمة ليس على المدى القريب بل على المدى القريب والبعيد ا.هـ[2].

وذكر رحمه الله أيضاً تعليق الإمام الحسن البصري رحمه الله على تفويض أهل سبأ بلقيس فقال قال الحسن فوضوا أمرهم إلى علجة تضطرب ثدياها قال الشيخ سعيد حوى رحمه الله ونحن لا نقول هذا الكلام رغبة منا في أن يكون موقفها أحزم تجاه نبي فهذا كفر وإنما لنثبت أن المرأة مهما كانت عاقلة فتركيبها النفسي[3]..لا يؤهلها لاتخاذ القرارات العليا في سياسة الدولة ا.هـ.

١- الأساس في التفسير جزء٢ وجزء٧.
٢- الأساس في التفسير جزء٢ وجزء٧.
٣- في هذا الباب بحث نفيس جداً حري أن يكتب بماء الذهب للعلامة سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن في سورة النساء فانظره هناك لزاماً فإنه لا غنى لطالب حق عنه.

Scanned by CamScanner

ويلحق بهذا المنصب منصب نائب رئيس الجمهورية لأنه ولاية عامة وكذلك ولي العهد فاشتراط الذكورة في هذين المنصبين قول جمهرة علماء الإسلام ويدل على ذلك قول ابن عابدين رحمه الله من أئمتنا الحنفية أما تقريرها في نحو وظيفة الإمام فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها ا.هـ.

يقول الدكتور البوطي حفظه الله إن وزارة التفويض يمكن إدخالها اجتهاداً في حكم الإمامة الكبرى إذ هو يقصد بها نوعاً من النيابة عن الإمام في القيام ببعض أعبائه والقائم بمثل هذه النيابة لا يسمى في اصطلاح هذا العصر وزيراً بل يسمى نائباً عن رئيس الجمهورية ومن المقبول اجتهاداً أن تأخذ هذه الوظيفة في شرائطها حكم رئاسة الدولة ذاتها ومثلها وظائف الولاية التي ينوب فيها الوالي عن إمام المسلمين أو رئيس الدولة ا.هـ.

وليس في منع الإسلام المرأة من ممارسة هذه الوظائف حرمان أو إجحاف بل هو كمال العدالة لأن الله خلق الناس ذكراً وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء الكون والله الذي خلقهم لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه وهو سبحانه يهيؤه ويعده لوظيفة خاصة ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة فمن وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً وليست هينة ولا يسيرة لذلك منح الله المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك وكان من خصائص المرأة التي زودت بها الرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير وهذه الخصائص غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي وهذه المواصفات تؤهلها بالقيام بوظائفها المنوطة بها ومقام

Scanned by CamScanner

الخلافة والرئاسة لا يصلح لها من هذه حاله بينما الرجل كان فيما زود به من الخصائص الخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة لذلك كانت له وظائفه الخاصة فهذا التوزيع المبني على التكوين والاستعداد له أسبابه من العدالة في التوزيع من ناحية وتكليف كل شطر في هذا التوزيع بالجانب الميسر له والذي هو معان علية من الفطرة.

يقول سيد قطب رحمه الله إنها مسائل خطيرة أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته وفي بقاء الخصائص الإنسانية التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز ا.هـ[1].

وهذا كله في حال الاختيار فلو تغلب على الإمامة من هو ليس من أهلها كصبي وامرأة بأن قهرت الناس بشوكتها وجندها تنعقد الإمامة وذلك لينتظم شمل المسلمين.

قال القسطلاني رحمه الله في شرح البخاري تنعقد الإمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الإمام من يعينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين ا.هـ[2].

---

١ - انظر ظلال القرآن لسيد قطب سورة النساء.
٢ - القسطلاني شرح البخاري مجلد ١٠.

Scanned by CamScanner

ويلحق بهذا المنصب رتبة المحافظ فلا يجوز توليته المرأة لأن نيابة المحافظ نيابة تفويضية والدليل على ذلك هو الأدلة المتقدمة في تولية منصب نائب رئيس الجمهورية وولاية العهد والله أعلم .

أما عن تولي المرأة الوزارات التنفيذية فقد شرط الماوردي رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية الذكورة في صحة تقليد الوزارة سواء كانت وزارة تفويض أو تنفيذ.

وفي مقال للعلامة أبي الأعلى المودودي تحت عنوان المرأة ومناصب الدولة في نظام الإسلام ما نصه قال تعالى (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء:٣٤) قال رسول الله ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري.

هذان النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء وبناءً على ذلك مما يخالف النصوص الصريحة أن تنزل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية أو أن يترك فيه مجال لذلك وارتكاب تلك المخالفة لا يجوز البتة لدولة قد رضيت لنفسها التقيد بإطاعة الله ورسوله[1].

---

(١) تدوين الدستور للمودودي.

Scanned by CamScanner

يقول الدكتور عبد الملك وقد ذهب إلى هذا الرأي لجنة الفتوى في الأزهر الشريف ولجنة الفتوى في الكويت فمنعت عن النساء حق المشاركة في الانتخاب ولقد ذهب إلى قريب من هذا الرأي الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس من علماء الأردن فلم يرَ للنساء من عمل سياسي مشروع غير الانتخاب العام حرصاً على أصواتهن أمام منافسة العلمانيين ا.هـ.

يقول الشيخ راشد الغنوشي معقباً على هذه الفتاوى أخذني العجب بعدمطالعتي هذه الفتاوى القاضية بعزل المرأة عن كل مشاركة في الحياة السياسية استناداً إلى الآية والحديث المتقدمين فرجعت إلى ما وصلت إليه يداي من كتب التراث الإسلامي وخاصة في مادة السياسة الشرعية أبحث عن مواقف المتقدمين من هذه المسألة فازدادت دهشتي إذ لم أظفر فيما طالعته من مباحث يطرح لهذه المسالة في غير باب الإمامة حيث انعقد الإجماع أو كاد بين علماء السياسة الشرعية على منع الولاية العامة -الإمامة- عن المرأة استناداً إلى الحديث المتقدم رغم أن كثيراً من العلماء قد خول لها منصب القضاء على أهميته لدرجة أن أبا يعلى الفراء اشتراط في الإمام أن يكون على صفة من يصلح قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة ا.هـ.

قال البوطي إن الحضر الذي نطق به رسول الله ﷺ هو ذاك الذي تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة إنما هو خاص كما قد علمت بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة إذ هو يعني بوران التي نصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها.

---

(١) مجلة دراسات المستقبل ندوه حول حقوق المرأة في الإسلام.
(٢) دراسات المستقبل.

Scanned by CamScanner

وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك والتي قد تكلف بها المرأة مسكوتاً عنها وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك من الحضر وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه ا.هـ[1].

والذي يترجح للعبد الضعيف أنه لا يجوز تولي المرأة المناصب التنفيذية لأنها ولاية عامة ولكن لو وليت أثم المولي لها ولم يجز الخروج عليها وكان لها السمع والطاعة في المعروف والله أعلم.

أما عن قيادة الجيوش وتولي المرأة لمهام الشرطة والمهام العسكرية فإنه لا يصح للمرأة أن توظف في هذه الوظائف وأمثالها..!

يقول البوطي والسبب في عدم موافقة الشرع توظيف المرأة بهذه الوظيفة وأمثالها أن من شأنها أن تفقد المرأة أنوثتها وفي ذلك جور عليها كبير كما أن في ذلك جوراً كبيرًا على الرجال إذ يفقدون في المرأة سر المتعة التي أكرمهم الله بها ومن الدلائل البينة على ذلك أنك لا تجد امرأة سوية الأنوثة والمزاج تقبل الدخول في هذا السلك إلا أن تكون امرأة مغلوبة على أمرها.

فيكون عندئذ شأنها كشأن تلك التي ترتدي أفرول العمل وتشتغل بياض نهارها سائقة تكسي وحمالة حقائب ا.هـ[2].

---

١ - أنظر كتاب المرأة للبوطي
٢ - أنظر كتاب المرأة للبوطي

Scanned by CamScanner

أقول ومع كون الشرع منعها من هذه الوظائف فإنه لم يمنعها من التدرب على السلاح من قبل محرم أو امرأة أخرى ولم يمنعها من الخروج للجهاد بل تخرج مع جند المسلمين تمرض الجرحى وتعمل الطعام وتسقي القوم الشراب ولها أن تدفع عن نفسها العدو كما أنها تخرج للجهاد عند تعين القتال كما هو مقرر في كتب الفقه مفصلاً .. والله أعلم ..

أما عن ولاية الحسبة فهو حق للذكر والأنثى سواء بسواء شريطة التزام كل منهما بآداب الحسبة وشروطها وتقيدهم بضوابط الشرع وآدابه المتعلقة بكل واحد منهما ومثله تولي المرأة للإدارات في الشركات والمؤسسات شريطة تقيد المرأة بضوابط وآداب الشرع الحنيف .!

أما عن القضاء وتولي المرأة له فمما ينبغي علمه أن هذه المسألة خلط فيها كثير ممن كتبوا فيها وتحقيق المقال هو أن مذهب الجمهور وهم الشافعية والمالكية والحنابلة...!

أن الذكورة شرط صحة في ولاية القضاء.!

قال النووي رحمه الله في المنهاج وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف[1] مجتهد قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج قوله ذكر فلا تولى امرأة لقوله ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري.

---

١ – قال في عجالة المحتاج ج٤ صـ١٧٩٨ كافٍ أي فلا يولّى مغفّل ومن اختل نظره بكبر ونحوه ا.هـ.

Scanned by CamScanner

ولأن النساء ناقصات عقل ودين ثم ذكر تنبيهاً وهو قوله شمل إطلاق المصنف منعها ولو فيما تقبل شهادتها فيه وهو كذلك وفيه إشارة إلى الرد على أبي حنيفة حيث جوزه حينئذٍ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقاً[1] اهـ.

جاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً حراً ذكراً ذا رأي مجتهداً أي غير مقلد فلا يولاه كافر ولو على كفار كما سيأتي لعدم عدالته ولقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء:١٤١) ولا من فيه رق لنقصه ولا أنثى ولو فيما تقبل شهادتها فيه إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة اهـ.

جاء في الإرشاد مع فتح الجواد لابن حجر الهيتمي رحمه الله الذي يصح توليته القضاء هو كل كاف أهل للشهادات كلها بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً ذكراً سميعاً ولو بصياح بصيراً ولو في النهار فقط فلا يصح تولية أضداد هؤلاء لنقصهم اهـ وجاء في الإقناع من كتب الحنابلة من شروط القاضي أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً وجاء في متن العاصمية من كتب المالكية:

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام
استحسنت في حقه الجزالةْ ... وشرطه التكليف والعدالةْ
وأنْ يكون ذكراً حراً سلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم

اهـ

١- نقل الألوسي في تفسير سورة النمل عدم صحة هذا القول عن ابن جرير الطبري والله أعلم.

Scanned by CamScanner

فعلم من هذه النقول أن أئمة المذاهب الثلاثة على اشتراط الذكورة في صحة ولاية القضاء.!
وحاصل استدلالهم بحديث أبي بكرة المذكور.

واستدل لهم صاحب منتقى الأخبار بحديث بريدة عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وأبو داود قال الشوكاني رحمه الله في بيان وجه الاستدلال بالحديث المذكور أن قوله في الحديث رجل ورجل دل بمفهومه على خروج المرأة ا.هـ.

وعلل الإمام المناوي رحمه الله عدم صحة تولية المرأة للقضاء بقوله في فيض القدير وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور للبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء.

وذهب أئمتنا الحنفية وقاهم الله كل شر وبلية إلى جواز قضاء المرأة في غير حد وقود وعللوا الجواز بأن المرأة أهل للشهادة في غير الحد والقود ومن نصوصهم في ذلك قول الإمام النسفي رحمه الله في الكنز أهله أي القضاء أهل الشهادة.

قال الزيلعي رحمه الله في تبيين الحقائق شارحاً كلام النسفي بقوله لأن كل واحد منهما تثبت به الولاية على الغير الشاهد بشهادته يلزم الحاكم أن يحكم والحاكم بحكمه يلزم الخصم ومن صلح شاهدا صلح قاضياً فكانا من باب واحد فيستفاد أحدهما من الآخر ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وقال الشيخ الشلبي شارحاً كلام النسفي أيضاً بقوله قال القدوري في مختصره ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة قال الإتقاني وإنما شرط شرائط الشهادة من الحرية والعقل والبلوغ والعدالة في القضاء لأن القضاء ولاية كالشهادة بل القضاء ولاية عامه فلما اشترط في الشهادة من الصفات كان اشتراطها في القضاء أولى ا.هـ.

وجاء في اللباب شرح الكتاب ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها، وجاء في الدر المختار والمرأة تقضى في غير حد وقود.

قال ابن عابدين في رد المحتار شارحاً لهذا بقوله لأنها لا تصلح شاهدة فيهما فلا تصلح حاكمة ا.هـ.

وجاء في البدائع فصل وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول الصلاحية للقضاء لها شرائط منها العقل ومنها البلوغ ومنها الإسلام ومنها الحرية ومنها البصر ومنها النطق ومنها السلامة عن حد القذف لما قلنا في الشهادة فلا يجوز تقليد المجنون والصبي والكافر والعبد والأعمى والأخرس والمحدود في القذف لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى.

أما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ا.هـ.

Scanned by CamScanner

فأئمتنا جعلوا أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ولذلك استثنوا من جواز قضاء المرأة قضاؤها فيما فيه حد أو قود لأنها ليست أهلاً للشهادة فيها.

قال النسفي رحمه الله وتقضي المرأة في غير حد وقود.

قال الزيلعي رحمه الله لأن القضاء يستقي من الشهادة كما بينا وشهادتها جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها فيه ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها لما فيه من شبهة البدلية.

وقال الشافعي لا يجوز أن تولى المرأة القضاء لقصور عقلها قلنا هي من أهل الولاية وبه تصير أهلاً للشهادة فكذا للقضاء كالرجل ا.هـ[1].

---

١ - ووجه صاحب البحر كون المرأة من أهل الشهادة بقوله الأصل في الشهادة القبول لوجود ما ينبني عليه أهلية الشهادة وهي كما قال في الأسرار أن أهليتها بالولاية والولاية مبنية على الحرية والإرث والنساء في هذا كالرجال وتكون أهلية التحمل بالمشاهدة والضبط والنساء في ذلك كالرجال ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة فأهلية الشهادة هيئة شرعية تحصل بمجموع ما ذكر من الحرية والإسلام و البلوغ وأما المشاهدة والضبط والأداء فليست بعلة لها وإنما هي علة لأهلية قبولها فإنا لو فرضنا وجود أهلية الشهادة بالإسلام و البلوغ والحرية والذكورة أيضاً وفاته أحد الأمور المذكورة المشاهدة أو الضبط أو الأداء إذا أدى بغير لفظة الشهادة لم تقبل شهادته ا.هـ ص ٣٧١ ج٧.

Scanned by CamScanner

ومعنى قوله شبهة البدلية هذا تعليل من صاحب التبيين لعدم قبول شهادة المرأة في الحد والقود والمراد بشبهة البدلية أن كل اثنتين منهن قائمة مقام رجل فلا يقبل فيها يدرأ بالشبهات كما لا يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي وإنما كانت فيها شبهة البدلية لا حقيقة لأن البدل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل غالبا وشهادة امرأتين مع رجل تقبل مع وجود الشهود من الرجال ا.هـ ومع قول أئمتنا بالجواز إلا أنهم صرحوا بإثم المولي لها.

قال ابن نجيم رحمه الله في البحر عند قول النسفي وتقضي المرأة في غير حد وقود لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلاً للقضاء لكن يأثم المولي لها للحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري ا.هـ.

وجاء في الدر مع تنوير الأبصار والمرأة تقضي في غير حد أو قود وإن أثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ا.هـ ومثله في التعليق الميسر ومجمع الأنهر والدر المنتقى وخلاصة كلام أصحابنا هو أنه لا ينبغي أن تولى المرأة القضاء ابتداءً.

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ولا ينبغي أن تولى -أي المرأة- القضاء وإن صح منها في غير الحدود والقصاص ا.هـ.

فإن وليت أثم المولي لها كما تقدم فإذا قضت صح قضاؤها في غير الحدود والقصاص.

Scanned by CamScanner

قال الألوسي رحمه الله في تفسيره وذكر أبو حيان أنه نقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تقضي فيما تشهد فيه لا على الإطلاق ولا أن يكتب لها منشور بأنَّ فلانة مقدمة على الحكم وإنما ذلك على سبيل التحكيم لها ا.هـ.

والذكورة في القضاء عندنا شرط كمال لا شرط صحة كما قالوا في العدالة تشهد لهذا نصوص المذهب.

قال الشيخ ظفر رحمه الله في إعلاء السنن إن الإمام أبا حنيفة وابن جرير لم يقولا إنه يجوز تفويض القضاء إلى المرأة وإنما قالا بصحة قضائها فيما تشهد به لو وليت أو تغلبت بشوكتها ا.هـ واستدل أصحابنا على صحة قضاء المرأة في غير حد وقود بأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة فيصح قضاؤها فيما تصح شهادتها فيها لوجود الأهلية والقول بأن أهلية القضاء هي أهلية الشهادة ليس مذهب أصحابنا فقط بل هو كذلك مذهب الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في فتح الجواد الذي يصح توليته القضاء هو كل كاف أهل للشهادة كلها.

وأجاب أصحابنا عن أدلة الجمهور القائلين بعدم صحة قضاء المرأة بما يلي:

١- احتجاجهم بنقصان عقل المرأة فجوابه ما قاله الأكمل في العناية أنه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وهو العقل بالملكة لأنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك وإنما نقصان عقلهن هو في تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاءت من غير افتقار إلى اكتساب وهو يسمى العقل بالفعل ا.هـ.

Scanned by CamScanner

٢- وأما قولهم في قضائها خلطة فهو مسائل مستقلة لا علاقة لها بطبيعة ما تقضي به فيما يصح قضاؤها فيه لأن مراعاة الآداب والضوابط الإسلامية أمور مفروضة ابتداء يجب مراعاتها والتقيد بها والإخلال بها في أي موطن من المرأة موجب لإثمها ولكنه لا يعني عدم صحة الفعل ما لم يكن شرطاً لصحته.

٣- وأما ما استدل به صاحب منتقى الأخبار فإنه لا دليل فيه وإنما ذكر الرجال تغليباً فضلاً عن كون مفهوم المخالفة مختلف في الاحتجاج به.

٤- والجواب عن حديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة هو ما ذكره ابن الهمام رحمه الله بقوله:

إن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حله والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقاً للدين أكان ينفذ أم لا؟

لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها وليس في الشرع سوى نقصان عقلها ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى وذلك النقصان بالنسبة والإضافة ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه ألا ترى تصريحهم بصدق قولنا الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خير من بعض أفراد الرجال ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ لمن يوليهن عدم الفلاح فكان الحديث متعرضاً للمولين ولهن بنقصان الحال وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق ا.هـ وهو في قمة الإنصاف وغاية الحسن.

Scanned by CamScanner

وبهذا يظهر رجحان مذهب الحنفية وفي الحقيقة إن الشافعية رحمهم الله يقولون بنفاذ قضاء المرأة إن وليت مع إثم المولي لها.

قال الشربيني رحمه الله في المغني على قول الإمام النووي رحمه الله في المنهاج بعد ذكر شروط القاضي فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً ما نصه تنبيه:

أفهم تقييده بالفاسق أي المسلم كما قدرته في كلامه أنه لا ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة واستظهره الأذرعي رحمه الله لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر ا.هـ.

وجاء في حاشية الباجوري علي بن القاسم فإن ولى غير الصالح له -أي القضاء- لم تصح توليته ويأثم المولي بكسر اللام والمولى بفتح اللام.

ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة بأن ولى سلطان ذو شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلداً فينفذ قضاؤه لئلا تتعطل مصالح الناس، ومحل اشتراط كونه ذا شوكة إذا وجد المجتهد وإلا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة وخرج بالمسلم الكافر إذا ولاّه ذو شوكة فلا ينفذ قضاؤه وأما المرأة والصبي فصرح ابن عبدالسلام بنفوذه منهما ا.هـ.

ولعمري إنَّ الحنفية ليقولون بإثم المولي ولكن إن وليت فقضت صح قضاؤها في غير حد وقود وهاهم الشافعية يقولون بإثم المولي ولكن إن وليت ولو من غير ذي شوكة نفذ قضاؤها لئلا تتعطل مصالح الناس فلماذا كل هذه الضجة التي تثور على الحنفية؟

Scanned by CamScanner

قال ابن حجر الهيتمي في فتح الجواد فإن ولي ذو الشوكة مقلداً أو جاهلاً أو فاسقاً أي مع علمه بنحو فسقه وإلا بأن ظن عدالته مثلاً ولو علم فسقه لم يوله فظاهر أنّه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقاً آخر على تردد فيه أو كافر أو امرأة أو عبد أو أعمى فيما ينضبط له أو صبياً على كلام فيهم في الأصل نفذ ما فعله من التولية ا.هـ.

وقد مر قريباً في كلام الباجوري أن محل اشترط كون المولي بكسر اللام ذا شوكة إذا وجد المجتهد وإلا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ما يدل على تصحيح نفاذ قضاء المرأة ا.هـ.

فرع:

قال أئمتنا الحنفية فلو قضت أي المرأة في الحدود و القصاص فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله كما في الخلاصة زاد في الدر المختار فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه لخلاف شريح كما في العيني.

قال ابن عابدين رحمه الله قوله يرى جوازه قيد به لأن نفس القضاء إذا كان مختلفاً فيه لا ينفذ ما لم ينفذه قاض آخر يرى جوازه فحينئذ إذا رفع إلى من لا يراه نفذه بخلاف ما إذا كان الخلاف في طريق القضاء لا في نفسه فإنه ينفذ على المخالف بدون تنفيذ آخر كما حررنا سابقاً ولذا قال العيني رحمه الله ولو قضت بالحدود والقصاص وأمضاه قاض آخر يرى جوازه جاز بالإجماع لأن نفس القضاء مجتهد فيه فإن شريحاً كان يجوز شهادة النساء مع الرجل في الحدود والقصاص.

Scanned by CamScanner

وقال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره إبطاله لأنه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه ا.هـ.

أي بخلاف قضاء المرأة في الحدود فإن المجتهد فيه نفس القضاء ا.هـ.

أما عن اشتراك المرأة في عضوية مجالس الشورى على اختلاف أنواعها ومراتبها يقول البوطي وبقطع النظر عن الأشكال والأساليب التي تطورت إليها هذه المجالس بل التي يمكن أن تتطور إليها أيضاً في المستقبل فإن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى في كل ما تصدر عنه من قرارات وأحكام اجتهادية لا نص يلزم بها واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأسسه الراسخة وكلنا قرأ ووعى في ذلك قول الله عز وجل خطاباً لرسوله بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران:١٥٩) وكلنا قرأ ووعى بعد ذلك قوله عز وجل وهو يصف سلسلة المجتمعات الإسلامية السائرة على نهج الرعيل الأول وانضباطها بأوامر الله وهديه (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (الشورى:٣٨) فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة جعله الله في الوقت ذاته حقاً ثابتاً من حقوق الأمة أي فهو واجب تكلف بتنفيذه الدولة وحق تتقاضاه الأمة، ونظراً إلى أن الأمة أو الرعية أو الشعب على حد العبارة الدارجة تتألف دائماً

Scanned by CamScanner

من شطري الرجال والنساء فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال ا.هـ[1]

قال القرضاوي والأصل العام أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى لقوله تعالى (فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ) (آل عمران:١٩٥) وقوله صلى الله عليه وسلم إنما النساء شقائق الرجال رواه أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي ا.هـ[2].

يقول مصطفى السباعي رحمه الله مجيباً على سؤال هل يمنع الشرع المرأة أن تكون نائبة؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة أنها لا تخلو من عملين رئيسيين:

١-التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

٢-المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

---

(١) انظر كتاب المرأة للبوطي.

(٢) النساء الداعيات.

Scanned by CamScanner

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء يقول الله تعالى (وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة:٧١) وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة ا.هـ.

يقول القرضاوي بعض المتحمسين يبالغون في تضخيم مهمة التشريع للمرأة زاعمين أنها أخطر من الولاية والإمارة فهي التي تشرع للدولة وتضع لها القوانين لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها، والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك، وأسهل فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً ولم يقل أحد أن من شروط الاجتهاد التي فصل فيها الأصوليون الذكورة وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد ا.هـ.

قال البوطي ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا في تبوء منصبها يقول الماوردي في أدب القاضي أن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام فيجوز أن يشاور

---

(١) دراسات في المستقبل.
(٢) نساء داعيات.

Scanned by CamScanner

الأعمى والعبد والمرأة وهذا كلام عامة الفقهاء كلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة في نظر أحد الفقهاء.

وقال البوطي أيضاً إن المشورة مهما كانت صفتها ومهما تطورت أطرها وأساليبها التنظيمية لا تعدو أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها، ولكنها كثيراً ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها نعم إن مجلس الشورى ليس من اختصاصه فيما يقضي به الإسلام أن يشرع أحكاماً تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه ولكن هذا المنع لا علاقة له بنوع الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام إذ الحظر في ذلك متجه إلى الرجال والنساء على السواء وهذا بحث آخر لسنا بصدده الآن ا.هـ[1].

وصور هذا من التاريخ كثيرة ليست هذه العجالة محل بسطها قال القرضاوي القول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة حسب تسمياته المختلفة أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها ومنها رئيس الدولة لأنه هو الذي يحاسبها قول غير مسلم على إطلاقه فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه إنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين أو رئيس الدولة أعلى منزلة وأعلى سلطة في الدولة ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه على نحو ما قاله

---

١ - انظر كتاب المرأة للبوطي.

Scanned by CamScanner

الخليفة الأول إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني.

وما قاله الخليفة الثاني من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومني.

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها وهو القوام عليها في شؤون البيت والنفقة وتقول له لم اشتريت هذا ولم أكثرت من هذا على أننا لو سلمنا بأن سلطة المحاسب أعلى ممن يحاسبه فهذا إنما يثبت للمجلس بصفته الجماعية فللمجلس بهذا الوصف أعلى من السلطة التنفيذية فيما هو من حقه واختصاصه وما دام المجلس مكوناً في أغلبيته من الرجال فلا محل للقول بأن المرأة أصبحت لها ولاية على الرجل بذلك إنما يصدق هذا القول لو كان المجلس كله أو جله من النساء[1] اهـ.

أما عن المراقبة والمحاسبة التي هي في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالنصيحة في الدين وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم وهي مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً والله عز وجل يقول ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

يقول القرضاوي وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعي يمنع عضويتها في

---

١ – نساء داعيات.

Scanned by CamScanner

مجلس يقوم بهذه المهمة والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح وما يقال من السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعي على المنع وهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعها الاجتماعية ا.هـ.

يقول الدكتور مصطفى السباعي وعلى هذا ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمال هذا الحق لا لعدم أهليتها بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي وكشف المرأة غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الإسلام وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم لا يبيحه الإسلام وهذه الأمور الأربعة التي تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت من مدينة غير العاصمة، وليس معها أحد من محارمها وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها.

Scanned by CamScanner

فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام منها هذا من ناحية ومن ناحية أخرىٰ نرىٰ الإسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول في تشريعه فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه وما لا تقتضيه المصلحة منعه وحذر منه.

وإذا أردنا أن نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة نرىٰ مضارها أكبر من فوائدها، فمن مضارها إهمال البيت وإهمال شؤون الأولاد ومن ذلك إدخال الخصومات الحزبية إلىٰ بيتها وأولادها ا.هـ[1].

قال الأستاذ سالم البهنساوي ولكني أرىٰ أن المحرمات التي عددها الأستاذ السباعي ليست من طبيعة العمل بل هي من صنع الناس ومن عرفهم الفاسد والنيابة لا تختلف عن العمل في القطاعات المختلفة كالمدارس والمستشفيات وغيرها مما لم يمنعها الإخوة الذين يمنعون العمل السياسي فالسفور ليس شرطاً في العمل السياسي ويوجد في غيره ولا يجوز أن تحرم عملاً إذا أسيء استخدامه.

قال القرضاوي علىٰ أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود أو أن يكون ذلك علىٰ حساب زوجها وبيتها وأولادها أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام بل كل ذلك يجب أن يراعىٰ بلا ريب ولا نزاع من أحد ا.هـ.

---

١ - انظر دراسات المستقبل.

Scanned by CamScanner

ولكن هل يشترط أن تكون المرأة ممثلة للقطاعات النسائية فقط أم لا الظاهر أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة مادامت المرأة مؤهلة للقيام بأعباء النيابة ملتزمة بالآداب والضوابط الشرعية والله أعلم.

أما عن حق المرأة في مبايعة الحاكم وترشيحها لأعضاء مجلس النواب فنقول إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة تتوقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد يستثنى من ذلك ما لو استقر الأمر للحاكم عن طريق الغلبة والقهر فإن البيعة عندئذ تصبح مجرد واجب مستقر في أعناق الناس، وتسقط أهميتها أو قيمتها في استقرار الحكم للشخص المبايع له.

قال البوطي ومن المعلوم أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني إذ أن الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة إنما أصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام ولم تكن مبايعتهم لرسول الله ﷺ شرطاً لابد منه لصحة إسلامهم ومع ذلك هرعوا إلى مبايعته ﷺ كما هو معلوم، فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها ؟

إن وجه الحاجة ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول ﷺ ومما لاشك فيه أنه ﷺ يتمتع بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحولها إلى أول دار إسلام بشخصية النبي ﷺ المرسل والمبلغ عن الله عز وجل وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة فعلاقة المسلم برسول الله نبياً مبلغاً عن الله عز وجل تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه .

Scanned by CamScanner

أما علاقته به إماماً وقائداً للأمة فإنما تقوم على نهجها السليم بمبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره بوصف كونه إماماً وقائداً للمسلمين.

إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة أداء لمهمة سياسية يلزم بها الدين بدءاً من المبايعة التي تمت لرسول الله يوم الفتح ومروراً بمبايعة سائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء معاً دون أي فرق وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ : كان يبايع النساء بالكلام أي بدون مصافحة.

وقد فصل كل من ابن هشام في سيرته والطبري في تاريخه القول في مبايعته ﷺ للنساء يوم فتح مكة إذا تبين هذا فإن القول ذاته يرد في مبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى ذلك لأن مناط الحكم مصدره واحد في الحالتين صحيح أن مجلس الشورى لم يكن يعين فيما مضى عن طريق الانتخاب أو المبايعة وإنما عن طريق اختيار الدولة لمن يسمَّون بأهل الحل والعقد ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب وهذا سائغ ومبرر شرعاً كان لابد أن يستوي في ذلك الرجال والنساء بمقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته ا.هـ[1].

---

١ - كتاب المرأة للبوطي .

Scanned by CamScanner

أما عن اشتراك المرأة في العمل الحزبي الإسلامي.

يقول الدكتور القرضاوي يجب أن يكون للمرأة المسلمة دور بارز في الحركة الإسلامية وأن تتحرك وتقود وتثبت وجودها في موكب العمل الإسلامي الزاحف.

يقول الدكتور عبد الملك الحسامي إنمن أهداف وغايات وفوائد اشتراك المرأة في العمل الحركي الإسلامي تنظيم أسرتها وحمايتها من أقذار الجاهلية المعاصرة وأن الطريق الأول لتحقيق الغاية الإسلامية الكبرى لا تتحقق إلا بإصلاح البيت المسلم وإصلاحه مسؤولية المرأة أولاً قبل الرجل فهدف الحركة الإسلامية النسائية هو الحفاظ على البيت المسلم وتوجيه طاقات ربّة البيت إلى هذه الغاية وإن إصلاح المرأة يعني إصلاح نصف المجتمع ولا يتم إصلاحها إلا عن طريق المرأة نفسها فالمرأة أقدر على التفاعل والتعامل مع المرأة ويصبح إصلاح المرأة للمرأة واجباً تقتضيه الضرورة ولا يمكن لإصلاح المرأة أن يتخذ الشكل المنظم العام إلا من خلال جماعة توجه عملية الإصلاح النسائية، وعلى ذلك تصبح الحركة النسائية واجباً شرعياً بناء على القاعدة الشرعية القائلة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا.هـ[1].

يقول القرضاوي سيقول المتشددون كيف تطلبون من المرأة المسلمة أن يكون لها دور بارز في الحركة الإسلامية وأن تتحرك وتقود وتثبت وجودها في موكب العمل الإسلامي الزّاحف وهي مأمورة بالقرار في بيتها بنص القرآن الكريم ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

---

١ - دراسات في المستقبل.

Scanned by CamScanner

تَطْهِيرًا) (الأحزاب:٣٣) وعلى القول بأن الآية لعموم النساء فإنها لا تعني إمساكهن في البيوت لا يخرجن منها فإن هذا الإمساك ذكره القرآن لمن ترتكب الفاحشة ويشهد عليها الشهود الأربعة وذلك قبل استقرار التشريع على الحد المذكور في القرآن والسنة (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (النساء:١٥) ثم إن قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) يدل مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج فالمرأة لا تنهى عن التبرج داخل بيتها فإن لها أن تلبس وتتزين فيه ما شاءت إنما تنهى عنه إذا خرجت إلى الطريق أو السوق أو غير ذلك مما هو مظنّة التبرج ا.هـ.

أما عن دخول المرأة في جميع التكوينات التنظيمية داخل الحركة الإسلامية فمما لا خلاف فيه أن كل ما يتعلق في التنظيم بالأمر النسوي يتولى أمره النساء وما عداه كمجلس الشورى للتنظيم ومشاركتها في اختيار أعضائه فالكلام فيه نفس الكلام في عضويتها في مجلس الشورى وترشيحها لأعضائه كما أنه لا ينبغي أن تولى المرأة في التكوين للمناصب التنفيذية على الرجال بينما لا مانع من توليها لها في الجانب النسوي وعلى وجه الإجمال كل من أجاز للمرأة دخول البرلمان وترشيح أعضائه يجيز من باب أولى ذلك في التنظيم الحزبي لأن ولايته أدنى من الولايات على مستوى الشعب وصور مشاركة المرأة قديماً في تبني العمل الإسلامي وتحمل هموم النساء والمطالبة بحقوقهن واضح في فعل أم سلمه وأم عمارة الأنصارية حين دخلت كل واحدة منهما على رسول الله الواحدة

---

(١) أولويات الحركة الإسلامية.

Scanned by CamScanner

تلو الأخرىٰ تقول يا رسول الله ما للقرآن لا يذكرنا ويذكر الرجال فنزل قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥) ومن المعاصرات الداعية زينب الغزالي حفظها الله ودورها في العمل الحركي الإسلامي لا يحتاج إلىٰ بيان وأخيراً أختم الحديث بقول البوطي وفي نهاية الحديث عن هذا الجانب الذي يضمنه الشارع من حق الحرية للمرأة يجب أن نعيد إلىٰ الذاكرة ما قلنا إنّ مدار هذه الأحكام التي ذكرناها علىٰ شيئين اثنين:

أولهما: أن تتصف المرأة التي ترشح لشيء من هذه الوظائف بالمزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محققاً للخير الذي يتوخىٰ للمجتمع من ورائها وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة.

ثانيها: أن لا يحملها أعباء تلك الوظيفة علىٰ الاستهتار بشيء من الضوابط والآداب الدينية التي ينبغي أن تتقيد بها والواقع أن شيئاً من الوظائف المذكورة ليس فيها ما يحمل المرأة علىٰ التخلي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلىٰ بها وإنما المجتمع بنظمه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها علىٰ التخلي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بمهام تلك الوظائف.

Scanned by CamScanner

ولا تنسى أننا إنما نتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام في مناخ إسلامي صالح لذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسؤولية رعاية الحقوق لأصحابها في مجتمع يكون هو المهيمن فيه فأمّا المجتمع الشارد عن تعاليمه وإرشاداته فليس من المنطق تحميل الإسلام مسؤولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه ا.هـ.

وبكل ما تقدم ذكره اتضح وضوحاً بيناً لا غبار عليه أن الإسلام هو الذي أعطى المرأة حقها وهو الذي كرمها وإني أقول لدعاة المساواة بين الرجل والمرأة ما هي المساواة المنشودة لديكم؟

يقول البوطي إن كانت المساواة المنشودة لديهم أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة فيتحرك الكل بنسق واحد ويسكنوا في ميقات وعلى نظام واحد وتتكافأ فيهم الجسوم والأحجام وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة ثم ينقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز بحيث تسقط مما بينهم فوارق القدرات والإمكانات ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد تربيعات واحدة أقول إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية فبوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه المخارط الآلية فقط.

أما في عالم الأناسي فحتى الرجال فيما بينهم والنساء فيما بينهن بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال والطبقة الواحدة في مجتمع النساء إنما يتساوون من حيث إنسانيتهم الواحدة في مبدأ تحمل الواجبات، ومبدأ ممارسة الحقوق ثم إنهم يتفاوتون في ذلك كله حسب تفاوتهم في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات.

Scanned by CamScanner

فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعاً والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات، ويتنوعوا في الخصائص والملكات.

فإذا قلنا إن المرأة مؤهلة لممارسة سائر الحقوق السياسية ثم صنفنا النساء بين صالحات لهذه الحقوق وغير صالحات.

وقسمنا الحقوق ذاتها إلى ما قد تتمكن المرأة من ممارسته وما قد لا تتمكن فذلك كما لو قلنا إن الرجل مؤهل لممارسة الحقوق السياسية بأنواعها ثم صنفنا الرجال بين صالحين للممارسة لهذه الحقوق أو بعضها وغير صالحين لذلك.

وإذا قلنا إنَّ المرأة مؤهلة لأداء الشهادة ، ثم اشترطنا لصحتها شروطاً أسقطت صلاحية شهادة المرأة في بعض القضايا أو الخصومات فذلك كما لو قلنا إن الرجل مؤهل لأداء الشهادة ثم اقتضت تلك الشروط ذاتها إسقاط صلاحية كثير من الرجال، وربما كلهم في بعض الأصقاع للشهادة في بعض القضايا والخصومات بل في جميعها ربما.

إن الملاحظ أن الذكورة أو الأنوثة لا مدخل لها بحد ذاتها في هذا التصنيف أو الإسقاط وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها أما الأهلية الأساسية فهي موجودة ولا تتأثر بالعوارض فقداً أو وجوداً.

إن الجدل الذي يثيره من ينعتون أنفسهم اليوم بحماة حقوق المرأة بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها وبترسيخ النظرة الدونيّة إليها إنما يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من

Scanned by CamScanner

الرجل والمرأة والعوارض المختلفة والمتفاوتة في كل منهما وقد غاب عنهم أن الجدل على هذا الأساس يستدعي منهم القول بأن الإسلام هضم حقوق الرجال أيضاً ورسخ عوامل النظرة الدونية ا.هـ.

وقد آن للقلم أن يمسك العنان فقد تم البيان
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين.

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٤

الجواب المنظم
عن أسئلة
التبرع بالدم

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا الجواب المنظم على أسئلة التبرع بالدم أسأل الله عز وجل السداد والتوفيق والقبول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

س١ ما هو الدم وهل هو طاهر أم نجس؟

ج١ الدم سائل حيوي من سوائل الجسم وقد اقتضت طبيعته أن يكون عضواً سائلاً متحركا يجري داخل أوردة الجسم وشعيراته فلا يعرض نفسه لأي أذىٰ بأي حال من الأحوال وقد عرَّفه جماعة من الأطباء بقولهم الدم سائل شفاف[١] لزج أحمر اللون وقلوي التفاعل وكثافته النسبية أكثر قليلاً من الماء ١,٠٦٠ (واحد ومن الألف ستون) بينما كثافة الماء واحد فقط ويتكون الدم من سائل يدعىٰ البلازما الذي يتركب من الماء والأملاح والبروتينات الهامة ومن الكريات الحمراء والبيضاء وللدم دوره المهم في المبادلات الغذائية والتنفسية وطرح المواد السامة عبر أجهزة الإطراح ومقاومة الجراثيم الوافدة إلى الجسم.

أما عن حكمه طهارة ونجاسة فلا خلاف في نجاسة دم الآدمي غير الشهيد ما دام الدم عليه ولا خلاف في نجاسة دم الحيوان غير المائي سواء انفصل الدم في حال الحياة أو بعد الموت مادام الدم سائلا قال تعالىٰ (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ) الأنعام.

١- هناك من يرىٰ أنه غير شفاف وهذا ما تؤكده المشاهدة .

Scanned by CamScanner

س٢ إذا كان الدم نجساً فهل يجوز التبرع به لمريض يحتاجه؟

ج٢ التبرع بالدم من إنسان سليم لآخر مضطر أو محتاج إليه إن كان ينقذ إنساناً من هلاك محقق وأقر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن ذلك لا يضر من تبرع ولا يؤثر على صحته وحياته وعمله ولا يوجد من المباح ما يقوم مقام هذا الدم المتبرع به في شفاء المريض وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه لأن الضرورة تقضي بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه لقوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة) وفي الفتاوى الهندية من كتب الحنفية ما نصه يجوز للعبد شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ا.هـ.

فإذا جاز شرب الدم لضرورة التداوي جاز تناوله عن طريق وريد المريض للضرورة نفسها والتحريم والنجاسة يسقطان هنا للضرورة كالحكم فيما إذا تعين الطعام الحرام والنجس كالميتة إنقاذاً للحياة.

فإن قيل إنَّ نقل الدم تصرف بجزء من بدن الآدمي الذي هو ملك لله تعالى وليس ملكاً للإنسان فالجواب أن المحظور أن يتصرف الإنسان بما يعود على رقبة البدن بالنقصان ونقل الدم ليس فيه من ذلك شيء فهو من الأعضاء المتجددة على ما في هذا النقل من صيانة ملك الله تعالى من جهة أخرى وذلك بإنقاذ بدن المضطر من هلاك محقق.

Scanned by CamScanner

س٣ فهمنا من جوابكم أنه يجوز التبرع بالدم إذا توقف عليه أصل الشفاء ونريد أن نعرف حكمه إذا توقف عليه تعجيل الشفاء؟

ج٣ إذا لم يتوقف عليه أصل الشفاء وتوقف عليه تعجيل الشفاء فللحنفية وجهان قال في الفتاوى الهندية يجوز للعبد شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان ا.هـ.

وفي فتوى للعلامة حسن مأمون شيخ الأزهر صادرة في الثاني من ذي الحجة عام ١٣٧٨هـ أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فإن ذلك جائز أيضاً عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به ا.هـ. أقول نعم الأولى الأخذ بالجواز والله أعلم

س٤ هل هنالك شروط لجواز التبرع بالدم والتداوي به؟

ج٤ نعم هناك شروط لابد منها للجواز هي:

١- قيام حالة الضرورة وتحققها بصورة قاطعة لا لبس فيها.

٢- عدم وجود بديل للدم البشري من المباح أو من غيره يحل محله أو يقوم مقامه بلا مخاطر عاجلة أو آجلة.

٣- أن يكون التبرع بالدم محققاً لمصلحة مؤكدة للإنسان من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضرراً مؤكداً.

٤- ضرورة التحقق من عدم وجود خطر حال أو مستقبل على صحة المأخوذ عنه سواء كان الضرر كلياً أو جزئياً.

٥- أن يكون المتبرع بالدم إنساناً كامل الأهلية.

٦- أن يتحقق رضى المأخوذ منه وطواعيته بلا ترغيب مادي يسلبه إرادته أو ترهيب نفسي أو جسماني يقسره أو يرغمه على بذل دمه خوفاً من الشر الذي قد ينزل به.

Scanned by CamScanner

٧- أن تتم عملية نقل الدم من المعطي إلى المتلقي على يد طبيب متخصص ماهر.

٨- سلامة المأخوذ منه الدم من سائر الأمراض الجسمانية الخطرة وخلوه من كافة أمراض الدم الوراثية أو الوبائية أو البسيطة حفاظاً على صحة المتلقي ولأنه لا يجوز شرعاً دفع الضرر بالضرر.

٩- أن يتم فحص الدم قبل نقله للمريض للتأكد من خلوه من الأمراض الخطيرة مثل فيروس الإيدز وفيروس الكبد الوبائي مهما بلغت تكاليف الفحص المالية حرصاً على صحة المتلقي.

١٠- التأكد على سبيل القطع من توافق فصيلة الدم عند المعطي والمتلقي.

س٥ هل الجواز بهذه الشروط محل اتفاق المذاهب الأربعة أم هناك خلاف؟

ج٥ الإجابة على هذا السؤال تعرف من خلال معرفة حكم التداوي بالمحرم وإليك تفصيلها:

مسألة التداوي بالمحرم غير الخمر فيها اتجاهان فقهيان:

الأول مذهب الحنفية والشافعية

جواز التداوي بالمحرم في الأحوال الاضطرارية واحتجوا على ذلك بآيات الاضطرار التي أباحت للمضطر التغذي بالميتة وما سواها من المحرمات وبترخيصه ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وهو في الصحيحين وبترخيصه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما كما في البخاري وغيره إلى غير ذلك من الأدلة فالحنفية والشافعية رحمهم الله يجعلون المضطر للتداوي بالحرام والمضطر للتغذي بالحرام في الحكم سواء ونصوص المذهبين شهيرة انظر في ذلك

Scanned by CamScanner

على سبيل المثال المجموع للإمام النووي رحمه الله وحاشية ابن عابدين رد المحتار.

والثاني مذهب المالكية والحنابلة

عدم جواز التداوي بالمحرم مطلقاً أي ولو اضطر إليه وكتبهم طافحة بذلك واحتجوا بقوله ﷺ (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) أخرجه أبو داود.

وأخرج أيضاً عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ (عن الدواء الخبيث) وقال ﷺ (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) أخرجه ابن حبان.

فهؤلاء لا يلحقون التداوي بحكم التغذي لأن أثر الأول في دفع الهلاك ظني بخلاف الثاني فأثره يقيني وأجاب أصحاب الاتجاه الأول عن أحاديث الاتجاه الثاني بأنها محمولة على حالة الاختيار يعني إذا علم للمرض دواء آخر وهذا الجواب اختاره البيهقي والنووي من الشافعية وبدر الدين العيني والشيخ الأنور والشيخ السهارنفوري والشيخ البنوري والعلامة الكاندهلوي في شرح معاني الآثار وكلهم حنفية وهذا الاتجاه أرجح دليلا وأقوى حجة ومن هذا يتضح جواب سؤالك.

وإنما استثنيت الخمر لحرمة التداوي بها مطلقاً على الصحيح في المذاهب الأربعة.

Scanned by CamScanner

س٦ إذا جاز استعمال الدم للتداوي بشروطه على الراجح فهل يجوز بيعه للمريض للتداوي به؟

ج٦ لا يجوز بيع الدم لأنه جزء من الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء ونصوص الفقهاء في هذا كثيرة ذكرها الكاساني وابن عابدين وغيرهما قال العلامة محمد الحامد رحمه الله وهنا دقيقة أحب أن أوجه الأنظار إليها هي أنه ليس من الجائز في دين الإسلام أخذ عوض عن هذا الدم المبذول ذلك لأن الإنسان محترم وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء) فلا يباع شعره للنسج كما يباع وبر الإبل وصوف الغنم والدم كالشعر فيحرم بيعه كما يحرم بيعه فليحذر المرء من هذا الإسفاف وهذا الشح بالخير على المضطر إليه فمن تعوض عن دمه فإنما يتعوض ضراً ويأكل جمراً ا.هـ.

س٧ ما الفرق بين عدم جواز بيع دم الإنسان وجواز استئجار المرضعة لإرضاع الطفل؟

ج٧ أجاب عن هذا العلامة محمد الحامد رحمه الله بقوله إن بيع دم الإنسان لا يجوز من حيث إنه جزء الآدمي وهو مكرم شرعاً وليس استئجار الظئر لإرضاع طفل حراما مثله بل هو جائز وإن تشابها في أن كلاً منهما انتفاع بجزء الآدمي ومقتضى القياس عدم جوازه وذلك أن الإرضاع ورد على خلاف القياس وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس فتجويزه أمر استحساني فارق به نظائره وخرج عن القاعدة المذكورة لأن المسلمين تعارفوه إجماعاً في كل العصور ولم ينكره أحد منهم ومستندهم فيه قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق) حتى إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى توسع فيه

Scanned by CamScanner

فجوزه بطعام الظئر وكسوتهامع أنهما مجهولان والجهالة في بدل الإجارة تفسد عقدها كما تفسد عقد البيع جهالة الثمن وقد تمسك غيره بهذا الأصل فحكم بفساد استئجارها بطعامها وكسوتها وجواب أبي حنيفة أن هذه الجهالة لا تنشأ عنها منازعة كجهالة الأبدال الأخرىٰ لأن عادة المسترضعين جارية بالتوسعة علىٰ الأظآر براً بهن شفقة علىٰ أولادهم لديهن ليكون الثدي باللبن أدر والإخلاص في خدمة الطفل أبر.

وهناك جواب آخر ينفي التشابه بين بيع الدم واستئجار المرضع من أساسه هو أن عقد استئجار المرضع لم يرد علىٰ استهلاك عين لبن المرأة بل هو لخدمة الصبي وتربيته والقيام بمصالحه التي منها إلقامه ثديها واللبن في هذا تابع وكم من شيء ينشأ جوازه الفقهي من حيث التبعية لغيره ألا ترىٰ أن استئجار الصباغ لصبغ الثوب جائز واستهلاك عين الصبغ الذي هو ملكه جاء تبعاً فلا يؤثر في هذا العقد فساداً لأنه ورد علىٰ عمل الصباغ وعين الصبغ غير الصباغة بخلاف ما لو استؤجرت بقرة لشرب لبنها فإن عقد الإجارة غير صحيح لوروده علىٰ استهلاك عين اللبن وهو لا يستحق بالإجارة.

ويترتب علىٰ جواز استئجار الآدمية للإرضاع أنها لو سقت الطفل لبن شاة لا تستحق الأجرة لأنها لم تقم بالذي عليها من إلقامه ثديها الذي هو أحد فروع التربية والخدمة هذا هو تقرير الفقهاء وتعليلهم لجواز الاستئجار علىٰ الإرضاع ولعل السائل مقتنع بعد بالفرق بين بيع الدم وبين الإرضاع ا.هـ. كلام الحامد رحمه الله في ردود علىٰ أباطيل القسم الثالث صـ١٦٩: ١٧٠.

Scanned by CamScanner

س٨ إذا لم يوجد المتبرع بالدم فهل يجوز شراؤه ممن يقبل بيعه إذا اقتضت علاج المريض حقنة بهذا الدم المراد شراؤه؟

ج٨ إذا بخل القادر على الإغاثة بدمه إلا ببذل مقابل وكانت الضرورة في المستغيث قائمة لا مفر منها ولا محيد عنها جاز الشراء والإثم يلحق آخذ المال لا الدافع له والله أعلم.

س٩ إذا أعطى المريض للمتبرع بالدم مالاً من غير اشتراط المتبرع وقال له خذ هذا مقابل تفرغك وتعطلك عن عملك أو اشترى له طعاماً يتعوض به عن ما فقده الجسم من الدم فهل للمتبرع الأخذ؟

ج٩ الذي يبدو لي والله أعلم جواز الأخذ في هذه الصورة إذ ليس هذا المال في مقابل الدم والأحوط للمتبرع أن يتورع عن مثل هذا والله أعلم.

س١٠ رجل قادر على التبرع بالدم ولا يوجد غيره ومريض مضطر إلى دمه وامتنع القادر على التبرع عن التبرع فهل للحاكم إجباره على التبرع عند التعين وهل يكون بامتناعه آثماً وإذا مات المريض هل يكون الممتنع قاتلاً؟

ج١٠ ليس للحاكم إجباره فيما يبدو لي لأن هذا محض تبرع جائز والله أعلم وجنح العلامة الحامد أن للحاكم إجباره عند التعين لأن إنقاذ النفوس بها لا يعود على المنقذ بالضرر من الواجبات الشرعية أما عن الإثم فلا يبعد إثمه والحالة هذه أما عن كونه قاتلاً فلا يكون قاتلاً ولا يستوجب قصاصاً ولا دية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

س١١ هل يجوز أخذ دم الإنسان المريض عند النزف وإعادته إليه بعد ذلك لاحتياجه إليه؟

ج١١ إذا جاز نقل الدم إليه بالشروط المتقدمة فجواز إعادة دم نفسه إليه من باب أولى شريطة أن يكون الدم المعاد صالحاً ولا يترتب عليه أي إضرار بالمريض حالاً أو مآلاً.

س١٢ أحياناً يكون المريض رجلاً والمتبرع امرأة أو العكس فهل يمتنع التبرع هنا لاختلاف الجنس؟

ج١٢ لا يمتنع التبرع هنا مادامت شروطه متوفرة واختلاف الجنس لا يضر.

س١٣ هل تثبت محرمية بين الرجل والمرأة الأجنبيين بسبب نقل الدم قياساً على الرضاع؟

ج١٣ هذا الاختلاط الدموي في الأجساد لا يلحق بالرضاع من حيث الأبوة والبنوة والأخوة الرضاعية ومن حيث النكاح حلاً وحرمة فقوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه قاصر على اللبن الحليب الذي يفرزه الثدي فينتشر العظم وينبت اللحم ولا يتعداه إلى الدم المخالط فليس له هذه الخصوصية على أن ما ينشأ عن الرضاع من أحكام إنما يكون فيما إذا كان هذا الإرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان منذ الولادة وهذه أقصاها قال الله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣) وبعدها يكون الاغتذاء بالطعام ولا يجوز بذل لبن المرأة حينئذٍ لأنه جزء آدمي وهو محترم وقد أبيح للضرورة فيقتصر على المدة المحدودة ولا يعدوها قاله العلامة الحامد وقال كذلك رحمه الله ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر لأن الرضاع بعد مدته لا يفيد حكمه من تحريم النكاح إذ أن نماء الجسد حينئذ يكون بالغذاء وليس اللبن

Scanned by CamScanner

بعد هذه المدة متعيناً له والدم الإنساني الذي يغاث به المريض كاللبن الإنساني بعد مدة الرضاع في الحكم والله أعلم.

س١٤ هل يعد اختلاف الدين مانعاً من عمليات نقل الدم؟

ج١٤ أقول لهذه المسألة صورتان أن يكون المعطي للدم كافراً والآخذ مسلماً والعكس وهو كون المعطي مسلماً والآخذ كافراً ولا يخلو الكافر من أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً أما في الصورة الأولى فلا مانع من أن يستفيد المسلم المضطر أو المحتاج من دماء الكافرين سواء كان المتنازل كتابياً أو وثنياً أو شيوعياً وقد أفتى شيخ الأزهر العلامة جاد الحق بجواز تبرع غير المسلم للمسلم بمراعاة الضوابط الطبية مع الاشتراطات الشرعية.

أقول ومع الجواز يحسن بالمسلم أن يجتنب بقدر الاستطاعة من نقل دم الكافر إلى المسلم لما انطوى عليه الكافر من خبث الظاهر والباطن، أما عن الصورة الثانية فإذا كان الآخذ كافراً حربياً فلا يجوز أن نتبرع له بالدم لما فيه من تقوية الكافر الحربي على المسلمين وهذا حرام والحكم فيه ظاهر ولا أعلم فيه خلافاً قال تعالى (فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ) (القصص:٨٦) أما إذا كان الآخذ الكافر من الذميين أو المستأمنين فلا حرج على المسلم أن يتنازل للمضطر منهم بقسط من دمه قال تعالى (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾) (الممتحنة) والفقهاء يجيزون صدقة التطوع على الفاسق والكافر ذمياً أو مستأمناً ما لم يكن حربياً أما قول النبي ﷺ (لا يأكل طعامك إلا تقي) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن حبان وأحمد وهو حديث حسن فمحمول على طعام الدعوة دون طعام الحاجة لأن الله سبحانه يقول (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾) (الإنسان) ومعلوم أن

Scanned by CamScanner

أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء مع أن المراد بالنهي نهي التنزيه فالأولى والأكمل والأحسن أن يأكل طعامك الأتقياء.

س١٤ هل يجوز للمرء أن يتبرع بدمه قبل الحاجة إليه ويودعه في بنك الدم إلى حين الحاجة إليه أم لا؟

ج١٤ ذهب بعض العلماء إلى أن جواز جمع الدم في المستشفيات مقيد بالضرورة المتوقعة يقينا أو في غالب الظن وأخذوا هذا من قول الحنابلة وللمضطر أن يتزود من المحرم إن خاف الحاجة إن لم يتزود ولا يأكل منه إلا عند ضرورته.

أقول تزود المضطر بالميتة جائز عند جمهور الفقهاء ممنوع عند أئمتنا الحنفية.

س١٥ رجل احتاج للحجامة فاحتجم فهل للمشفى أن يحفظ دم الحجامة بعد صيانته لوقت الحاجة؟

ج١٥ نعم للمشفى ذلك ولا يجوز للمشفى بيعه على المريض.

س١٦ يستدل بعضهم على جواز نقل الدم بقصة شرب ابن الزبير رضي الله عنهما لدمه ﷺ فما وجه الاستدلال وهل هو مسلم؟

ج١٦ حديث عبدالله بن الزبير أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبدالله (اذهب بهذا الدم فأهريقه حيث لا يراه أحد فلما برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال ما صنعت يا عبدالله؟ قال جعلته في مكان ظننت أنه خاف على الناس قال فلعلك شربته قال نعم قال ومن أمرك أن تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك) أخرجه الطبراني والبزار باختصار قال الهيثمي في المجمع ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد ابن

Scanned by CamScanner

القاسم وهو ثقة وشرب دم النبي ﷺ مروي أيضاً عن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات.

ووجه الدلالة في الحديث أن شرب الدم إذا جاز تبركاً من غير ضرورة ملجئة فجوازه عند الضرورة أولى وهو غير مسلم لأن فضلاته ﷺ ومنها دمه طاهرة عندنا معشر الحنفية وهو مذهب المالكية مع أن بعض العلماء ذهب إلى أن الاستفهام في قوله ﷺ ومن أمرك أن تشرب الدم استفهام إنكاري وعلى هذا فليس فيه إقرار واضح لفعل ابن الزبير وبعضهم يقول إنها واقعة عين لا عموم لها وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

س١٧ سبق أن أجبتم أنه لا يجوز بيع الدم ويحرم الثمن عليه فهل المتبرع مأجور وما أجره؟

ج١٧ نعم سبق تقرير حرمة بيع الدم وأخذ الثمن عليه وأما هل المتبرع مأجور فلا شك أنه مأجور قال ﷺ (في كل كبد رطبة أجر) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود.

أما عن أجر المتبرع فإن القادر الصحيح إذا أعطى الدم المريض في حاجة ماسة إليه استحق من الله تعالى ثواب ما أعطى وجزاء ما قدم بإنقاذه من مهلكة أو برفع درجاته أو بحط سيئاته قال تعالى ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ (الرحمن) وقال ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) رواه البخاري.

Scanned by CamScanner

وقال ﷺ (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه أبو داود.

وقال ﷺ (إن الله يحب إغاثة اللهفان) أخرجه ابن عساكر والله يقول (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة: ٣٢).

س١٨ سحب الدم من المتبرع بواسطة الإبرة هل ينقض وضوءه؟
ج١٨ مذهب الحنفية نقض الوضوء بالدم الخارج من بدن الإنسان إذا كانت فيه قوة سيلان وهذا يجتمع في الإبرة فيه قوة سيلان فالوضوء به منتقض.

أما الشافعية فإنهم لا يرون النقض بخروج الدم وعليه لا ينتقض الوضوء في هذه الصورة والله أعلم.

س١٩ إذا كان المتبرع صائماً فهل يفطر بسحب الدم منه وعلى فرض كون المريض صائماً هل يفطر بإدخال الدم إليه؟
ج١٩ لا يفطر الصائم بسحب الدم منه عند الحنفية والمالكية والشافعية لأن حكمه حكم الحجامة وهي لا تفطر الصائم ولكن ذلك مكروه لما يترتب عليه من إضعاف الصائم.

والمعطى له لا يفطر بإدخال الدم إليه من المسام عبر الإبرة العضلية أو الوريدية ويفطر إن دخل الدم من منفذ مفتوح وقد فصّلت الكلام على هذا في الإجابات والله أعلم.

Scanned by CamScanner

س٢٠ متى ظهرت عملية التبرع بالدم تاريخياً؟

ج٢٠ بدأ التبرع بالدم بصورة متطورة في مطالع العقد الثاني من القرن العشرين وتم نقل الدم بنجاح لإنقاذ حياة بعض المرضى في مستشفى كنج كونج في لندن عام ١٩٢١م وبذلك بدأ التبرع بالدم مجاناً لأول مرة في التاريخ وقد سبقته محاولات جادة على مدار عدة قرون من الأبحاث والتجارب حتى وصلت إلى هذا التطور العلمي المتقدم الدقيق.

وكان قد صدر في فرنسا سنة ١٦٦٨م قانون يحرم إجراء عمليات نقل الدم وذلك نتيجة فشل نقل الدم من حيوان إلى إنسان ووفاة الكثير من الناس وبصدور هذا القانون توقف البحث الطبي في هذا المجال وظل الوضع كذلك حتى سنة ١٨١٨م إذ نجح أحد الأطباء لأول مرة في نقل الدم البشري إلى الإنسان وذلك دون الوقوف على نوعية الفصيلة قبل عملية النقل لأن الفصائل لم تكتشف إلا في مطلع القرن العشرين ١٩٠٠م ١٩٠٢م فعاد القانون وأباح عمليات نقل الدم.

س٢١ هل ثبت عن أحد قبل تدوين المذاهب الأربعة شيء في التداوي بالدم؟

ج٢١ نعم جاء في مصنف ابن أبي شيبة باب فيمن ينعت له أن يشرب من دمه حدثنا مخلد بن يزيد وكان ثقة عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل وجع كبده فنعت له أن يُسْرَمَ على كبده وأن يشرب من دمه فقال لا بأس هي ضرورة.

قال ابن جريج قلت أليس الدم حراماً قال ذلك من ضرورة!

قال شيخنا العلامة محمد عوّامه حفظه الله قوله أن يسرم أي يقطّع وأثبت شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يشرط اعتماداً على رواية عبدالرزاق عن ابن جريج والمعنى قريب وهذا ألطف والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٥

لطيف أجواب

عن أسئلة الاعتضاب

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فهذا لطيف الجواب عن أسئلة الاختضاب أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد والإخلاص والقبول والرشاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

س١ ما هو الاختضاب؟ وما هو الصبغ؟ وما هو التطريف؟ وما هو النقش؟

ج١ الاختضاب لغة: استعمال الخضاب جاء في الصحاح الخضاب ما يختضب به ويقال اختضب بالحناء وخضب الشيء يخضبه خضباً وخضّبه غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما وخضّب الرجل شيبه بالحناء يخضِبُه والاسم الخضاب ا.هـ.

والخضاب في الاصطلاح: كل ما يصبغ به ويتغير به لون الشيء المصبوغ إلى حمرة أو صفرة أو غيرهما والصبغ بفتح الصاد المهملة مصدر صبغت وفي مختار الصحاح الصبغ والصبغة ما يصبغ به وصبغ الثوب من باب نصر وقطع ا.هـ.

وفي الموسوعة الفقهية الصِبغ والصَباغ هو ما يصطبغ به من الإدام ومنه قوله تعالى (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ) (المؤمنون) قال المفسرون المراد بالصبغ في الآية الزيت لأنه يلون الخبز إذا غمس فيه والمراد أنه إدام يصبغ به ا.هـ.

وفي أوجز المسالك شرح موطأ مالك والمراد بالصبغ هاهنا الخضاب.

Scanned by CamScanner

والتطريف: هو خضب أطراف الأصابع يقال طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء وهي مطرفة.
والنقش: هو نوع من الخضاب له رسوم وأشكال معينة.

س٢ إنسان في شعره شيب هل الأفضل إبقاؤه أم خضبه؟
ج٢ اختلف أهل العلم في ذلك من الصحابة والتابعين ﷺ قال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ولأنه ﷺ لم يغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين.

وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ا.هـ المراد نقله.

والمقرر في مذهب أئمتنا الحنفية ما ذكره في الدر المختار يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح.

وفي الفتاوى الهندية اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وأنه من سيماء المسلمين وعلاماتهم ا.هـ.

والمقرر في مذهب الشافعية ما قاله النووي رحمه الله مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح ا.هـ.
واحتج القائلون بأفضلية الخضاب بأحاديث منها:
١ - روى الطحاوي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن النصارى لا يخضبون فخالفوهم) ورواه الحميدي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجة

Scanned by CamScanner

وفي لفظ (إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم) أخرجه الشيخان والطحاوي.

٢- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) أخرجه الطحاوي ورجاله ثقات وهو مروي كذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بمثل حديث عائشة.

٣- عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم) أخرجه الطحاوي بإسناد حسن ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح.

واستدل القائلون بأفضلية بقاء الشيب بأدلة منها:

١- عن أبي عامر الأنصاري قال رأيت أبابكر ﷺ يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر ﷺ لا يغير شيبه بشيء وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة فلا أحب أن أغير شيبي) أخرجه الطحاوي وإسناده حسن.

٢- عن أبي نجيح السلمي عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٣- عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يكره عشراً (الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الإزار والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات) أخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وفي سنده ضعف وهو معتضد بما قبله.

Scanned by CamScanner

والمراد بالصفرة الخلوق وبتغيير الشيب تغيير لونه لكن هذا التفسير غير مرضي إذ فسره جرير بن عبد الحميد في رواية المسند بنتفه وبذلك فسره ابن الأثير في النهاية وقال فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث والتبرج بالزينة لغير محلها أي إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا والضرب بالكعاب قال السندي بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة وعزل الماء بغير محله قال في النهاية أي عزله عن إقراره في فرج المرأة وفي قوله بغير محله تعريض بإتيان الدبر وفساد الصبي غير محرمه هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي وقوله غير محرمه قال الخطابي في معالم السنن معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم والتمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام.

س٣ كيف وفق أهل العلم بين الروايات الناهية عن تغيير الشيب والآمرة بتغييره؟

ج٣ اختلفت أنظار أهل العلم في ذلك فذهب الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في مشكل الآثار إلى نسخ أحاديث النهي عن تغيير الشيب.

وذكر البدر العيني رحمه الله في عمدة القاري عن المحب الطبري أنه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث استحباب التغيير على من كانت شيبته خالصة كشيبة أبي قحافة وحمل أحاديث النهي على من كان أشمط ا.هـ.

ونقل القاضي عياض عن غير الطبري أنه على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه

Scanned by CamScanner

والثاني أنه يختلف ذلك باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كان شيبه يستشنع فالصبغ أولى.

ورد هذا الجمع النووي رحمه الله ونص على أن الأصح الأوفق للسنة استحباب الخضب للشيب.

س٤ هل خضب رسول الله ﷺ شيبه أم لا؟

ج٤ اختلف أهل العلم في ذلك لاختلاف الروايات فمن الروايات المثبتة ما أخرجه أبو داود من طرق صحاح عن ابن عمر أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

وأخرج البخاري في صحيحه عن سلام عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً قال الحافظ في الفتح زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن أبي خيثمة وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق آخر شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم وللإسماعيلي من طريق آخر عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم.

قال الإسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة فإن كذلك وإلا فحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب أصح ا.هـ

Scanned by CamScanner

ومن الروايات النافية:

حديث ربيعة عن أنس في صفته ﷺ (أنه ليس في رأسه الشريف ولحيته الشريفة عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب) أخرجه البخاري وحديث أنس أنه ﷺ لم يخضب ولم يبلغ شيبه الخضاب في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة.

فإن قلت في شمائل الترمذي حديث حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً الجواب أن خبر حميد عن أنس شاذ لمخالفة حميد وهو ثقة من هو أوثق منه كابن سيرين وثابت وقتادة.

قال أبو جحيفة ﷺ (رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء يعني عنفقته) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح.

وفي غرائب مالك عن أبي هريرة ﷺ قال لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها.

فإن قلت كيف نوفق بين الروايات قلت جنح الإسماعيلي إلى ترجيح رواية أنس في عدم الخضب وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سُمرة قال (ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ادّهن غطاهن) فيحتمل أن يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ثم لمّا رأوا اداهنَّ الدهن ظنوا أنه خضبه ومال الإمام الترمذي رحمه الله إلى عدم خضابه ﷺ إذ قال بعد ما أخرج حديث أبي رمثة ورأيت الشيب أحمر قال أبو عيسى هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب.

Scanned by CamScanner

قال صاحب المحلى وبالجملة المعتمد عند مالك وأكثر المحدثين عدم الخضاب.

قال في الأوجز وهو الثابت عند علمائنا الحنفية خلافاً لأحمد وجماعة ا.هـ.

وفي الدر المختار الأصح أنه ﷺ لم يفعله قال ابن عابدين رحمه الله لأنه لم يحتج إليه لأنه ﷺ توفي ولم يبلغ شيبه عشرين شعره في رأسه ولحيته بل كان سبع عشرة كما في البخاري وغيره.

وقال النووي المختار أنه ﷺ خضب في وقتٍ لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الأوقات فأخبر كُلٌّ بما رأى وهو صادق والله أعلم.

س٥ بما يكون الخضب؟

ج٥ يكون الاختضاب بالحناء والكتم كما صح عن أبي بكر ﷺ أو بالحناء وحده كما نقل عن عمر ﷺ والكتم نبت باليمن يخرج الصبغ أسود وتميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما يخرج من السواد والحمرة فيكون أقرب إلى البني.

والاختضاب بالورس والزعفران يشارك الاختضاب بالحناء والكتم في أصل الاستحباب وإن كان الحناء أكمل وأجمل فعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران، أخرجه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة كما في مجمع الزوائد.

Scanned by CamScanner

والاختضاب بالصبغات الصناعية كذلك المهم اجتناب السواد ويراعى في الصبغات الصناعية ألا يترتب عليها ضرر حالاً أو مآلاً بقول خبير حاذق أو تجربة.

س٦ ما حكم الاختضاب بالسواد؟

ج٦ روى مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد).

روى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) وذكر المنذري في الترغيب وتلخيص سنن أبي داود أن عبدالكريم الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو عبدالكريم الجزري الثقة وليس ابن أبي المخارق الضعيف وعلى هذا يكون الحديث مقبولاً قوياً.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة هو أن الخضاب بالسواد يختلف حكمه باختلاف الأغراض على الشكل التالي:

الأول: أن يكون الخضاب بالسواد من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو وهذا جائز بالاتفاق قال الحافظ ابن حجر في الفتح ويستثنى من ذلك –أي النهي عن الصبغ بالسواد– المجاهد اتفاقاً ومثله في القسطلاني ومثله في تكملة فتح الملهم.

وفي الدر المختار يكره بالسواد وقيل لا قال ابن عابدين يكره أي لغير الحرب قال في الذخيرة أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق.

Scanned by CamScanner

وفي الفتاوى الهندية وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى.

وفي المقدمة الحضرمية مع شرح ابن حجر ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة إلا للمجاهد إرهاباً للعدو.

وفي مطالب أولي النُهى من كتب الحنابلة وكره تغيير الشيب بسواد في غير حرب ا.هـ، وعلة الاستثناء إرهاب العدو قاله ابن علان

مسألة لو صبغ الغازي بالسواد جاز اتفاقاً كما تقدم فلو زال الجهاد هل تجب إزالته أو لا؟

قال الجرهزي في حاشية المنهج القويم الظاهر الأول.

أقول قواعد أئمتنا الحنفية تقتضي الثاني لأن فعله في الغزو مشروع فلا يضر بقاؤه بعد والله أعلم.

الثاني: أن يفعله الرجل أو المرأة لغرض الغش والخداع لإظهار نفسه شاباً وليس بشاب فهذا ممنوع بالاتفاق لاتفاق العلماء على تحريم الغش والخداع نص على ذلك في تكملة فتح الملهم وتحفة الأحوذي لابن المبارك فوري قال وهو –أي– الخضب بالسواد لغرض التلبيس والخداع حرام بالاتفاق لحديث (من غشنا فليس منا) وفي مطالب أولي النهى من كتب الحنابلة وحرم للتدليس وفي الإقناع من كتب الحنابلة أيضاً ويكره بسواد فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم.

Scanned by CamScanner

الثالث: أن يفعله للزينة وهذا موطن الاختلاف وتفصيله كالتالي:

١- التحريم وهو قول عند الشافعية صوبه النووي رحمه الله وجماعة وهو المعتمد عندهم قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع.

فرع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال إلا أن يكون في الجهاد وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد ثم ذكر الأحاديث المتقدم ذكرها.

وقال في شرحه على مسلم والمختار التحريم لقوله ﷺ (واجتنبوا السواد) هذا مذهبنا ونقل الجرهزي عن شرح العباب أن فعل ذلك كبيرة.

ولم يفرق المذهب الشافعي في هذا بين الرجل والمرأة.

وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء نقله الحافظ ابن حجر في الفتح.

والحرمة عند الشافعية للمرأة ولو أذن لها زوجها إذ المنع مطلق.

لكن قال الشهاب الرملي يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضاً في تزيينها به وقد أذن لها فيه ا.هـ قاله الرملي في شرحه على الزبد ونقله عنه في موهبة ذي الفضل للمحقق الترمسي كما نقله عنه الكردي في حاشيته الكبرى على المنهج القويم وزاد قال والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو

Scanned by CamScanner

الصبية إذا كان أصهب بالسواد أي لما فيه من تغيير الخلقة وإن عزى للناظم في شرحه لنظمه أنه قال أن الظاهر أنه لا يحرم انتهى ما ذكره الشهاب الرملي ا.هـ كردي.

٢- كراهة التحريم قال في تكملة فتح الملهم وأكثر العلماء على كراهته تحريماً وقال فيه أيضاً والحق أن أحاديث المنع عن السواد واضحة مطلقة وليس فيها ما يخصها بإرادة الغش والخداع ولذلك اختار عامة المشايخ المنع قال في العالمكيريه ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ ومثله في رد المحتار وهو الذي اختاره والدي رحمه الله في جواهر الفقه عملاً بالاحتياط ا.هـ تكملة فتح الملهم قال في أوجز المسالك وفي المحلى وعند أحمد يكره كراهة تحريم كما في الغنية وهو مذهب أبي حنيفة أقول وتقدمت نصوص الحنفية عن تكملة فتح الملهم.

ونص على الكراهة المالكية جاء في أسهل المدارك للكشناوي ويكره صبغ الشعر بالسواد.

٣- الكراهة التنزيهية وإليه ذهب بعض الشافعية.

٤- الجواز بلا كراهة وإليه ذهب بعض الحنفية قال في حاشية ابن عابدين وبعضهم جوزه بلا كراهة -يعني الخضاب بالسواد- روي عن أبي يوسف أنه قال كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها.

وقال ابن عابدين في الحاشية أيضاً والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره ا.هـ.

وذكر السرخسي في كتاب التحري من المبسوط أن الأصح أن الخضاب للتزين للزوجة جائز ا.هـ.

أقول وعليه يكون تزينها للزوج بذلك أولى.

Scanned by CamScanner

وممن أجاز خضاب المرأة شعرها لتتزين لزوجها قتادة كما أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه وإسحاق بن راهويه كما نقله عنه ابن قدامة في المغني.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه جواز الخضب بالسواد عن عدة من الصحابة والتابعين هم الحسن والحسين وموسى بن طلحة ونافع بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبو سلمة وإبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية وعقبة بن عامر وأبو جعفر.

قال ابن القيم في زاد المعاد فقد صح عن الحسن والحسين أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبدالله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين.

وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبدالله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم أجمعين.

وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم ا.هـ.

وقد صنف ابن أبي عاصم وابن الجوزي رحمهما الله تعالى في الخضاب بالسواد مصنفاً وقررا فيه الجواز دون تحريم قال ابن المبارك فوري في تحفة الأحوذي وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطأة والحافظ ابن أبي عاصم

Scanned by CamScanner

وابن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنبسة بن سعيد وقال إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه ا.هـ.

قال في فتح الملهم وحمل المجوزون أحاديث النهي على ما إذا استلزم ذلك الغش والخداع.

وحمل المانعون آثار الصحابة والتابعين على أن السواد الذي خضبوا به لم يكن خالصاً بل كان مشوباً بالحمرة كما في الكتم والحق أن أحاديث المنع عن السواد واضحة مطلقة وليس فيها ما يخصها بإرادة الغش والخداع ولذلك اختار عامة المشايخ المنع ا.هـ.

أقول الأصح الأقوى كراهة ذلك كراهة تحريم عملاً بالأحوط.

س٧ وهل صحيح أن لفظة جنبوه السواد مدرجة؟

ج٧ نعم قال هذا بعض المجوزين للخضب بالسواد واستدلوا على الأدراج أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله (واجتنبوا السواد) وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه (جنبوه السواد) فأنكر وقال لا ففي مسند أحمد حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبدالملك قالا حدثنا زهير بن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة قال حسن فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا الشيب قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير قال جنبوه السواد قال لا وزهير هذا هو زهير بن

Scanned by CamScanner

معاوية المكني بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات.

وأجيب على هذا بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله واجتنبوا السواد كما عند مسلم وأحمد وغيرهما وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الأدراج وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة وكم من محدث نسي حديثه بعد ما حدث به وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى وانظر تحفة الأحوذي.

س٨ هل الخضب بالسواد من علامات آخر الزمان؟

ج٨ نعم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم وقد صححه الحافظ الذهبي كما في تنزيه الشريعة لابن عراق وصححه الحافظ العيني في العمدة وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال ابن مفلح الحنبلي في الأدب إسناده جيد وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء إسناده جيد وقال الحافظ في الفتح إسناده قوي وصحح الحديث ابن حبان.

وطعن من طعن فيه كابن الجوزي لم يلتفت إليه بل خطأه الحافظ العلائي والحافظ العسقلاني.

س٩ بماذا أجاب المجيزون عن هذا الحديث؟

ج٩ أجابوا عنه:

١ - بأن في إسناده مقال ولم يقبل منهم هذا.

Scanned by CamScanner

٢- أنه موقوف على مجاهد وأجيب بأن الاختلاف في وقفه ورفعه لا يضر لأنه مما لا يقال من قبل الرأي.

٣- أن معناه أنهم لا يريحون ريح الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد لا لعلة الخضاب ويكون الخضاب سيماهم فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج سيماهم التحليق وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام.

س١٠ حديث من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة من أخرجه؟

ج١٠ أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه ولين الحافظ في الفتح إسناده.

س١١ ما حكم خضاب اليدين للمرأة؟

ج١١ جوز ذلك الحنفية ولم يقيدوا ذلك بكونها ذات زوج أم لا وقال المالكية يجوز لغير ذات الزوج ويستحب لذات الزوج.

وقال الشافعية إن كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت لأنه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها في كل وقت.

وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر لأنه يخاف من الفتنة عليها وعلى غيرها بها.

س١٢ هل هناك مقدار لما تخضبه المرأة من يديها؟

ج١٢ صرح الشافعية أن المرأة حيث اختضبت فإنها تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه قاله النووي في المجموع ولم أر لغيرهم في المسألة نصاً قال الشيخ عبدالكريم زيدان في المفصل ويبدو أن قول الآخرين مثل قولهم لأن العرف في خضاب النساء وعادتهن فيه أنهن

Scanned by CamScanner

يختضبن إلى الكوعين ولا يزدن عليه بل ربما كان خضابهن المعتاد دون الكوعين ا.هـ.

أقول الذي يبدو لي أن إطلاق أصحابنا الحنفية يدل على عدم التقيد بالكوع قال في المحيط البرهاني وفي المنتقى روى الحسن عن أبي حنفية ﷺ أنه قال لا بأس بأن تخضب المرأة يديها ورجليها تتزين بذلك لزوجها ما لم يكن خضاباً فيه تماثيل ولا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة ا.هـ والله أعلم.

س١٣ ما حكم خضاب القدمين للمرأة؟

ج١٣ أصحابنا الحنفية يجوزون ذلك للمتزوجة وغير المتزوجة.

ومذهب الشافعية استحبابه للمتزوجة وكراهته لغير المتزوجة ويستحب أن يكون الخضاب بالحناء قال النووي في المجموع أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه ا.هـ.

س١٤ أذكر لنا بعض الأحاديث الدالة على خضب النساء لليدين؟

ج١٤ أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد أسلمت يوم فتح مكة بعد إسلام زوجها قالت يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع أخرجه أبو داود وسكت عنه وسكت عنه المنذري.

قال في عون المعبود شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض رسول الله ﷺ يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد

Scanned by CamScanner

امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء قال في عون المعبود قوله يعني الحناء تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء.

س١٥ ما مقدار ما يخضب من قدمي المرأة؟

ج١٥ قال الشيخ عبدالكريم زيدان في المفصل والظاهر أن مقدار ما يخضب من قدمي المرأة لا يتجاوز الكعبين قياساً على ما قالوه -يعني الشافعية- في مقدار ما يخضب من يدي المرأة وهو أنه إلى الكوعين ولأن عادة النساء في خضب أرجلهن أنهن لا يتجاوزن به الكعبين بل إن الغالب في خضبهن وقوعه في باطن القدمين مع شيء قليل من ظاهره ا.هـ.

أقول سبق مني أن إطلاق أصحابنا الحنفية يدل على عدم التقيد بالكوعين في اليد وكذلك لا يتقيد بالكعبين في القدم والله أعلم.

س١٦ ما حكم خضب اليدين والقدمين للرجل؟

ج١٦ قال الإمام النووي هو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال) ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ (نهى أن يتزعفر الرجل) رواه البخاري ومسلم وما ذاك إلا للونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران ثم ذكر النووي أن الإمام الحافظ أبا موسى الأصبهاني أوضح هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء وهو كتاب نفيس ا.هـ انظر المجموع للنووي.

Scanned by CamScanner

وفي عون المعبود ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي وفي المحيط البرهاني من كتب الحنفية وأما الصبي فلا ينبغي -أي يكره تحريماً- أن يخضب يده ولا رجله كالرجل.

س١٧ ما حكم خضب اليدين والقدمين للصبي؟

ج١٧ تقدم عن المحيط البرهاني من كتب الحنفية أنه لا ينبغي وفي الفتاوى الهندية في فقه الحنفية ولا ينبغي خضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء.

س١٨ وهل الخنثى في هذا مثل الرجل أم مثل المرأة؟

ج١٨ الخنثى في هذا مثل الرجل نص عليه الكردي في حاشيته الكبرى على المنهاج القويم بقوله والخنثى كالرجل وقواعدنا تقتضيه والله أعلم.

س١٩ نص في المنهاج القويم لابن حجر ويحرم الحناء للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبه بالنساء فهذا يدل على منع الرجل من الحناء مطلقاً وقع على هيئة التشبه أم لا فهل هو كذلك؟

ج١٩ قال الجرهزي في حاشيته على المنهاج القويم أباح الحناء العجلي وصاحب البيان والبيهقي وناهيك به والحضرمي وناهيك به والنمازي وابن مطير واختاره صاحب العباب والريمي وحمل النمازي التحريم على أنه إذا فعل على هيئة فعل النساء من النقش ونحوه ومع الحرمة هو صغيرة.

س٢٠ ما حكم الاختضاب للتداوي؟

ج٢٠ اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي لخبر سلمى مولاة النبي ﷺ أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال (اذهب فاحتجم) وإذا اشتكى رجله قال (اذهب فاخضبها بالحناء) أخرجه أبو داود

Scanned by CamScanner

وسكت عليه والترمذي وابن ماجه وأحمد وفي لفظ لأحمد قالت كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء والحديث إسناده حسن.

جاء في الفتاوى الأسعدية من كتب الحنفية سؤال في استعمال الحناء لإزالة الوسخ والتداوي هل هو مباح أو حرام خصوصاً في أيام زيادة الحر لا تندفع الحرارة إلا بها وهل في حرمتها نص أم لا أفتونا؟

الجواب:

استعمال الحناء والخضاب به على الوجه المشروع جائز بلا ريب ولا ينكره إلا جاهل أو معاند ولا يطلق عليه التحريم والحال ما شرح وحصول الزينة به أمر ضمني وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً كما نقله علماؤنا ولم أقف على نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحدادي في شرحه على القدوري وعزاه إلى العيون أنه يكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه بالحناء وأما خضب الشيب بالحناء فحسن وفي الينابيع لا ينبغي أن يخضب يد الصبي ورجله إلا عند الحاجة فإذا خضب للتداوي فذلك جائز ولا كراهة لما ذكره في الينابيع والله أعلم هذا جواب العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي.

س٢١ ما حكم الاختضاب بالبياض؟

ج٢١ خضب اللحية السوداء أو شعر الرأس الأسود بالبياض كالكبريت ونحوه مكروه إذا كان الغرض فاسداً كإظهار كبر السن ترفعاً على الشباب من أقرانه أو توصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة كما في شرح عين العلم للقاري الحنفي وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا.

ويفهم من هذا أنه إذا كان لغرض صحيح فهو جائز.

Scanned by CamScanner

س٢٢ هل للحائض والجنب أن يختضبوا قبل رفع الحدث؟

ج٢٢ جمهور العلماء على جواز اختضاب الحائض لما أخرج ابن ماجه بسند صحيح كما قال البوصيري أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قال (تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه) وعند الدارمي في سننه (أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض) ومثل الحائض الجنب.

س٢٣ كيف يكون وضوء المختضب وغسله؟

ج٢٣ اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل تمنع وصول الماء إلى البشرة حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل.

والمختضب وضوؤه وغسله صحيحان لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون واللون وحده لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها وعليه فلا يمنع الوضوء ولا الغسل.

س٢٤ هل تختضب المرأة المحدة؟

ج٢٤ اتفق الفقهاء على أن المرأة المحدة على زوجها يحرم عليها أن تختضب مدة عدتها لقوله ﷺ لأم سلمة حين توفي زوجها لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، أخرجه أبو داود وفيه ضعف.

س٢٥ هل يختضب المحرم بالنسك؟

ج٢٥ قال علمائنا الحنفية ووافقهم المالكية وهو الراجح أنه لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ونحوه في أي جزء من البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة لأنه طيب والمحرم ممنوع منه لقوله ﷺ (لأم سلمة لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب) أخرجه الطبراني والبيهقي والنسائي والحديث حسن.

Scanned by CamScanner

قال علمائنا الحنفية ولا بأس بالتطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعده.

وقال الشافعية يجوز للرجل الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ماعدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة وكرهوا للمرأة الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليها الاختضاب إذا كان نقشاً وكانت غير معتدة ا.هـ نقلاً عن الموسوعة الفقهية وهي عن شرح الروض لزكريا.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ما عدا الرأس لأن ستر الرأس في الإحرام بأي ساتر ممنوع.

ولا بأس باختضاب المرأة بالحناء ونحوه لما ورد عن عكرمة أنه قال كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ (يختضبن بالحناء وهن حرم) رواه الطبراني وإسناده ضعيف.

أقول لم يعتبر الشافعية ومن وافقهم الحناء طيباً لأن معظم الغرض منه لونه لا رائحته كما في القليوبي على الجلال والبجيرمي على المنهج وإنما كرهوه للمرأة بعد الإحرام لأنه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية مع أنه يسن لها قبل الإحرام خضب اليدين إلى الكوعين بالحناء للإحرام ومسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فتستر لون البشرة بلون الحناء وانظر البجيرمي على المنهج.

Scanned by CamScanner

س٢٦ إنسان اختضب بالمتنجس كيف يطهره؟

ج٢٦ يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن ما خضب أو صبغ بمتنجس يطهر بغسله ثلاثاً فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل ثلاثاً طهر.

أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافياً ويعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم فهو نجس والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس وبسطه ابن عابدين في الحاشية وشيخ الإسلام زكريا في شرح الروض وانظر الموسوعة الفقهية.

أقول بقي أن أصل فعل الاختضاب بالنجس أو المتنجس في البدن ممنوع لأن فيه تضمخاً بالنجاسة والتضمخ بالنجاسة حرام والله أعلم.

س٢٧ ما حكم تحمير الوجنة والتطريف للمرأة؟

ج٢٧ مذهب الشافعية أنه لا يسن نقش ولا تطريف ولا تسويد ولا تحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه إذا كانت خلية أو حليلة بغير إذن حليلها نص عليه الشيخ محمد محفوظ الترمسي في موهبة ذي الفضل.

وقال النووي وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن إذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة ا.هـ شرح النووي على مسلم.

Scanned by CamScanner

أقول وتحمير الشفاه كتحمير الوجه وإن لم يصرح الشافعية بذلك ومثله صبغ أظافر اليد لأنه يدخل في مفهوم تطريف الأصابع.

ولم أر لأصحابنا الحنفية نصاً في تحمير الوجنة والشفاة والذي يبدوا لي من قواعدنا أن ما تزينت به المرأة لزوجها من تحمير الأيدي أو الشفاه أو الخد وما أشبه ذلك من المكياج ونحوه جائز وإن لم تستأذن الزوج فإن كره الزوج شيئاً من ذلك أزالته وتركته ويجوز ذلك للخلية ولا تبدي زينتها والله أعلم.

ولكن فلتحذر المرأة عن صبغ يحجب وصول الماء حتى يتسنى لها الوضوء للصلاة.

س٢٨ ما حكم نتف الشيب؟

ج٢٨ نتف الشيب مكروه تحريماً أخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (نهى عن نتف الشيب) وأخرجه أبو داود ولفظه (لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة) ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على كراهة نتف الشيب إذ المباح في الشيب خضبه لا نتفه.

جاء في الفتاوى الهندية نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو، وهذا النهي يشمل الرجل والمرأة لأن صيغ العموم الواردة في ألفاظ الحديث المتضمنة النهي عن نتف الشيب تشمل الرجال والنساء إلا إذا قام دليل على الاختصاص ولم يوجد هنا والله أعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم

Scanned by CamScanner